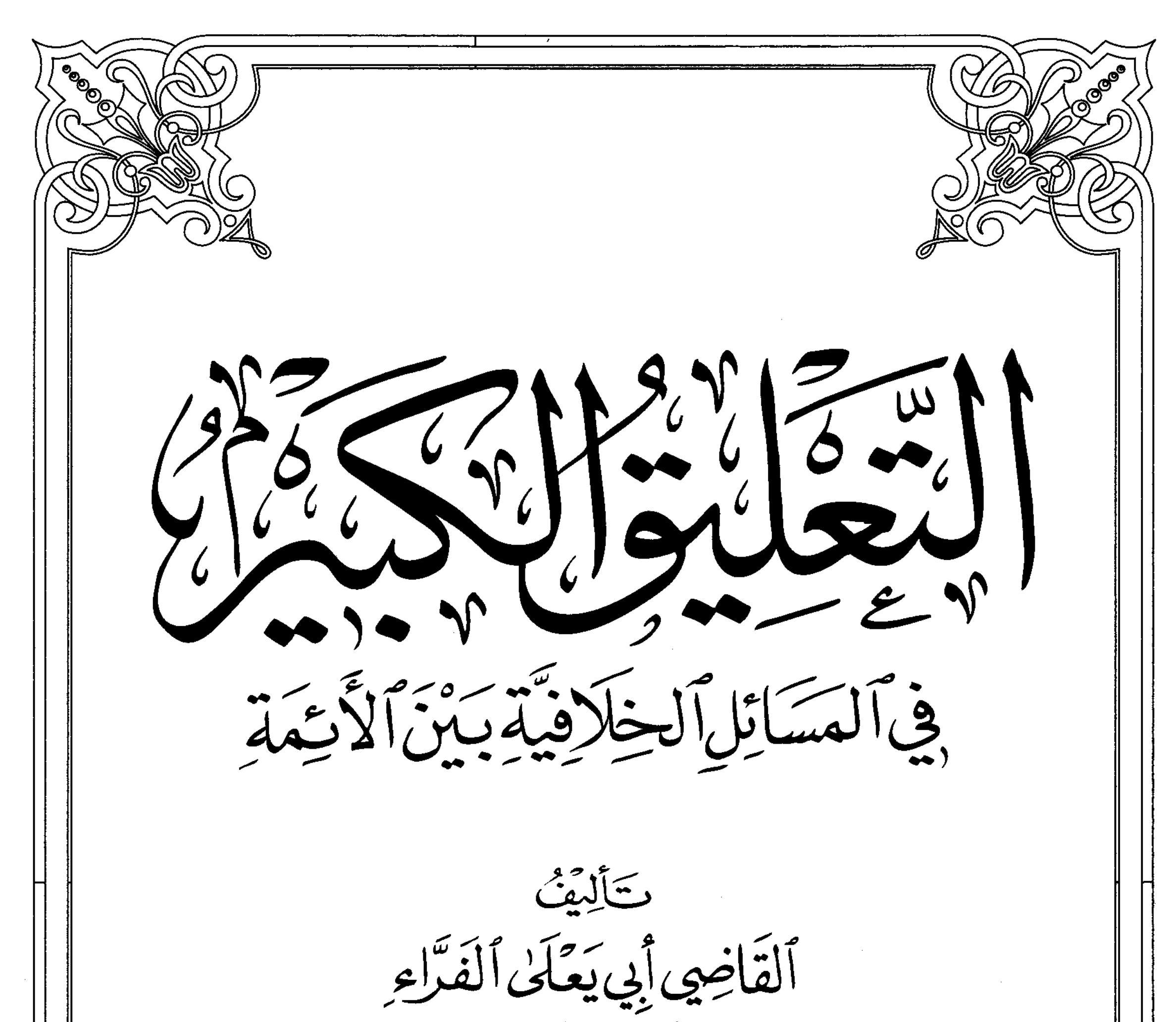


التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

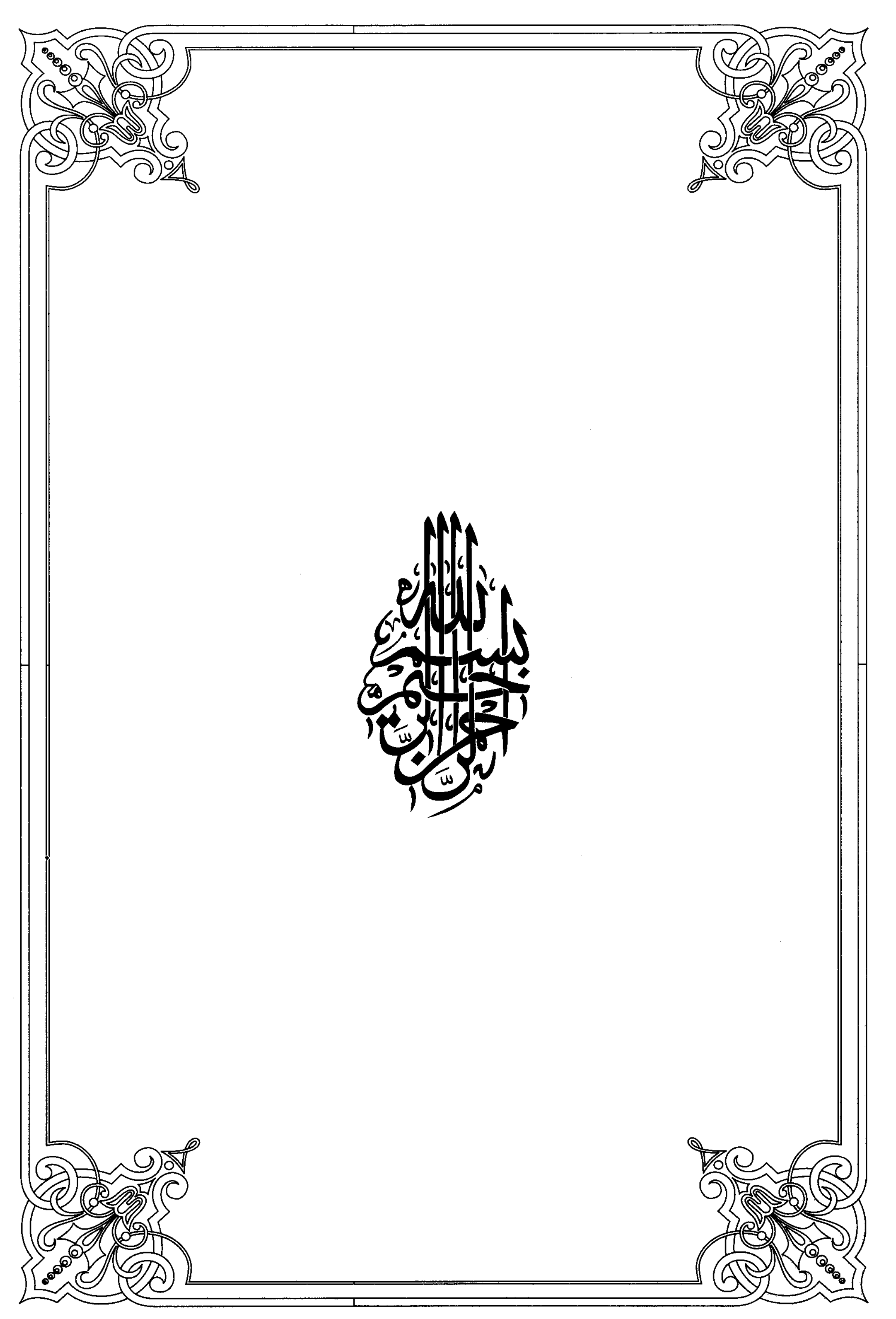
رحمه الله تعالى

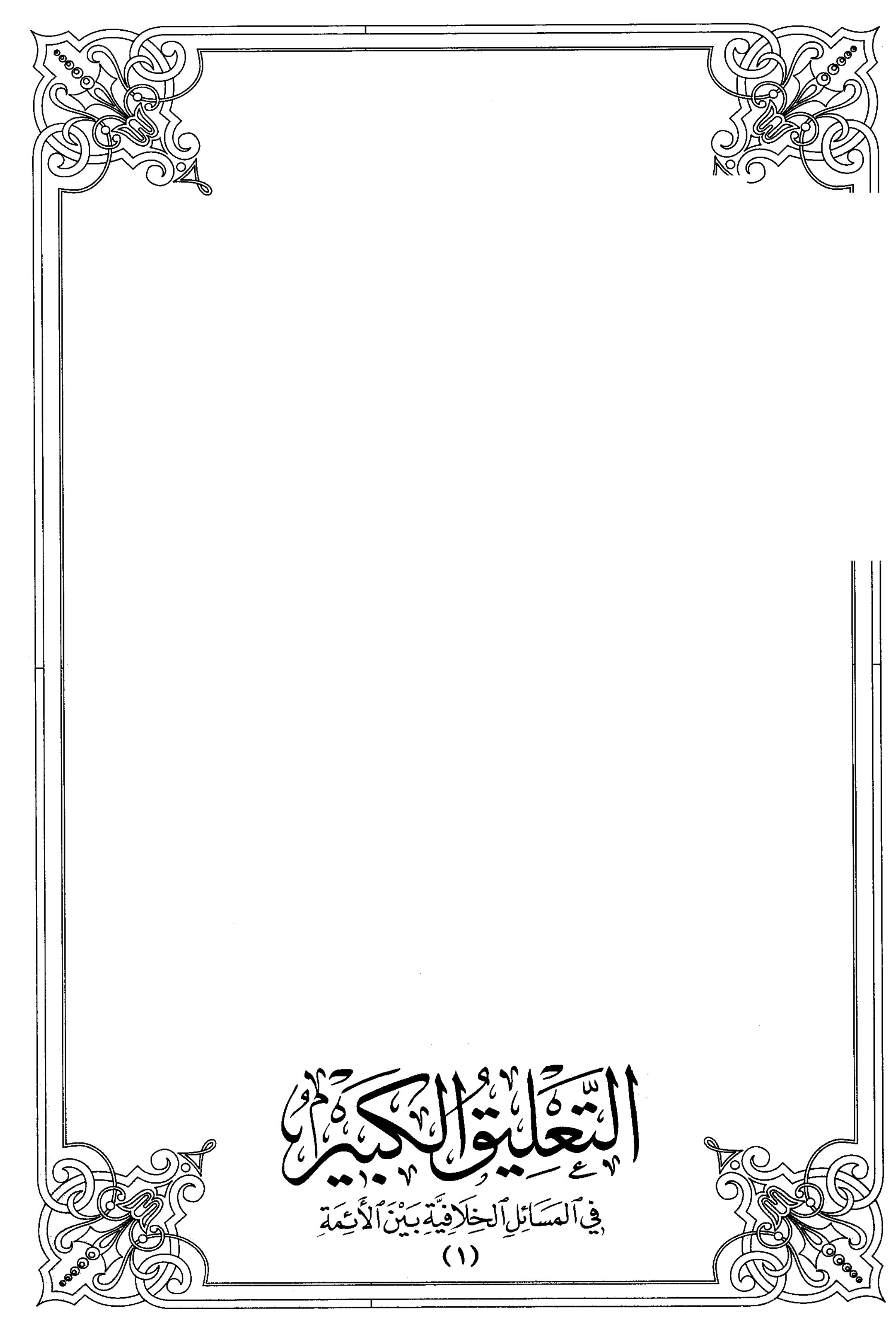
تحقيق الدكتور

محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

المجلد الأول

دار النوادر


بسم الله الرحمن الرحيم



التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

(١)



دار النوادر

المؤسس والمالك

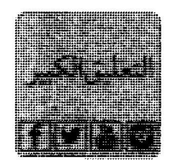
نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني:
ص. ب: 34306
00963112227001
00963112227011
00963933093783
00963933093784
00963933093785
dar.alnawader
t.daralnawader.com
f.daralnawader.com
y.daralnawader.com
i.daralnawader.com
L.daralnawader.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م



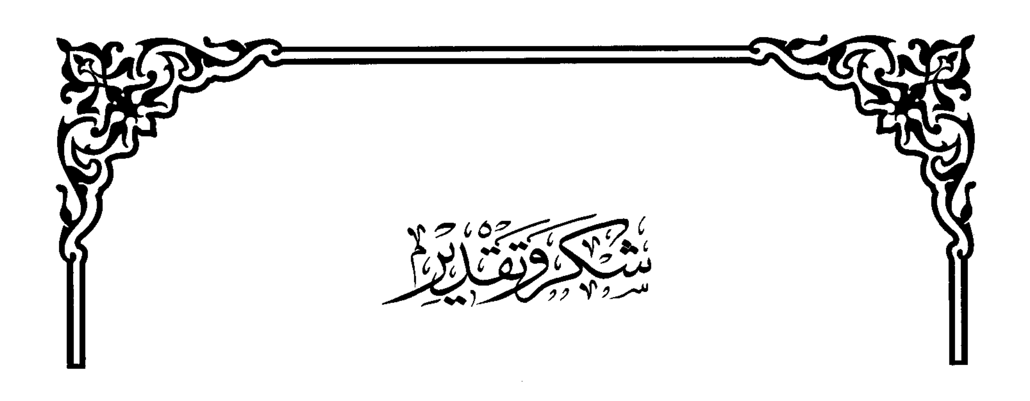


ISBN 978-9933-527-00-6

E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص. ب: 4462/14 ـ هاتف: 652528 ـ فاكس: 652529 (009611)
دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص. ب: 1008 ـ هاتف: 22453232 ـ فاكس: 22453323 (00965)
دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص. ب: 106 (أريانة) ـ هاتف: 70725546 ـ فاكس: 70725547 (00216)



إن مما لا شك فيه أن صاحب الفضل لابد أن يُجازى على فضله، وصاحب الإحسان لزاماً أن يُذكر إحسانُه.

فأول الشكر وآخره، وظاهرُه وباطنُـه لله وحده لا شريك لـه، فله الحمد كله.

ثم للأبوين الكريمين اللذين ربياني صغيراً، وبذلا لي النصح كبيراً، فما البحثُ وصاحبه إلا ثمرة من ثمارهما، فأسأل اللهَ أن يعظم أجرهما، ويرفع ذكرهما، ويحسن عاقبتهما، ويرزقني رضاهما، والقيام بحقهما.

ثم أشكر هذا البلدَ الكريم (المملكةَ العربيةَ السعودية) بلدَ التوحيد والسنة التي نشرت العلم، ودعت إليـه، ودفعـت الأموال التي لا تكاد تحصى في إقامةِ حصونِ العلم وقلاعه، ولو لم يأت من حسنات هذا البلد إلا إقامةُ التوحيد، وقمعُ الشرك، لكانت حسنة، لا تساويها حسنة حتى قال الإمام عبـد العزيز بن باز ـ رحمـه الله ـ: (العداءُ لهذه الدولة عداء للتوحيد، عداء للحق؛ أي: دولة تقوم بالتوحيد)، وقال علامة العراق الشيخ محمد بهجة الأثري ـ رحمه الله ـ: (أنشأ الله الدولة العربية الإسلامية

التوحيدية في جزيرة العرب بعد غيابٍ عنها دام أكثرَ من ألف عامٍ، وذلك لتعودَ جزيرةُ العرب كما بدأت مركزَ إشعاع على العالم). ا. هـ[1].

ومن لا يُنسى فضلُه، ولا يُنكر معروفه، معالي الشيخِ الأستاذِ الدكتورِ/ **سليمانَ بنِ عبدِالله أبـا الخيلِ**، الذي قامَ بالإشراف على هذه الرسالة فغفر الله له ولوالديه، وسدد خطاه، وأعانه وأمده بالتوفيق.

والشكرُ موصول لكل من أعانني في هذه الرسالة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وأخيراً. . . لا يسعني إلا أن أشكر جامعتَنا الوثابةَ جامعةَ الإمامِ محمد ابن سعود الإسلامية على ما تبذله من خدمات مشكورة، كما أشكر القائمين على المعهد العالي للقضاء ممثلاً في عميده الوقور، ووكيليه المفضالين، ورئيسِ قسم الفقه، وبقيةِ أعضاءِ القسم من المشايخ الكرام على تواضعهم، وحسنِ تعاملهم، وكريمِ خلقهم.

وأقول كما قال ياقوت الحموي: (ومن ذا الذي أُعطي العصمة، وأحاط علماً بكل كلمة، ومن طلب عيباً وجده، فإنني أهل لأن أَزِلّ، وعن درك الصواب بعد الاجتهادظَـِ لِّ، فمن أراد منا العصمة، فليطلبها لنفسه أولاً، فإن أخطأته، فقد أقام عذره وأصاب، وإن زعم أنه أدركها، فليس من أهل الخطاب)[2].

---

(١) محمد بن عبدالوهاب داعية التوحيد والتجديد في العصر الحديث ص٢٨. ت/ أحمد التويجري.

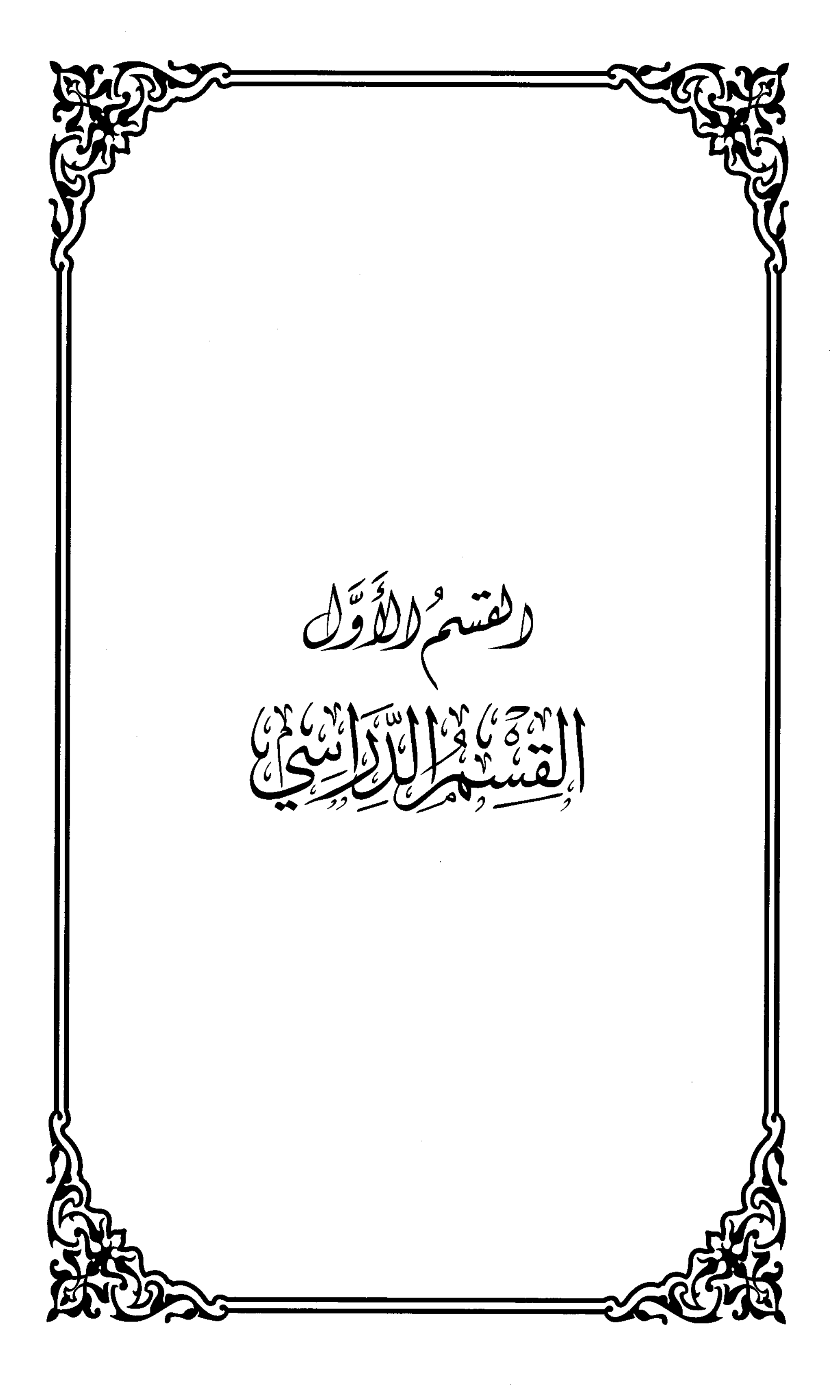
(٢) معجم البلدان (١/ ١٣).

وختاماً. . . هذا ما تيسر القيام بـه في هذه الرسالـة، وحسبي أني بذلت فيها طاقتي، مع قلةِ خبرتي، وقصر نظري، وأحمد الله على ما فيها من جودة عمل، وأستغفره على ما جاء فيها من زلل، معتذراً لقارئها عما يراه فيها من عيب أو خلل، وعذري أني من جملة البشر أخطئ وأصيب، فما كان من خطـأ، فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب، فمن الله وحده سبحانه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



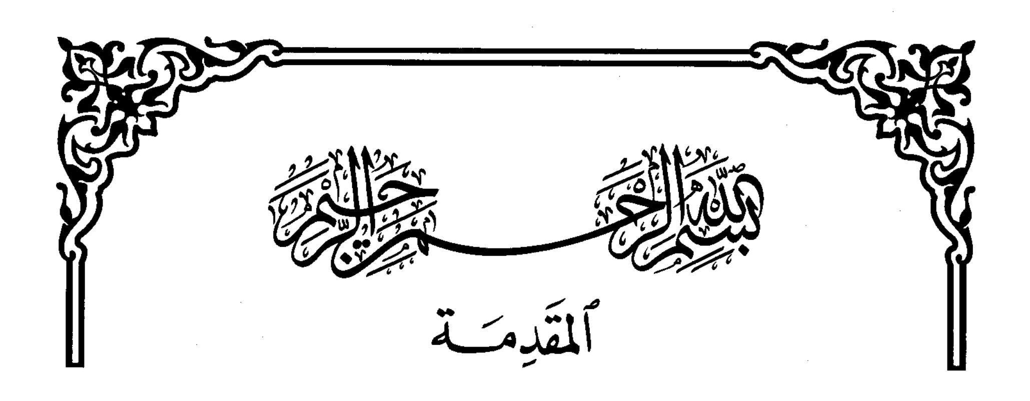




القسم الأول

القسم الدراسي





المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن من أعظم نعم الله ـ جل وعلا ـ على عبده أن يوفقه للفقه في دينه، ولا يتأتى ذلك إلا بطلبه، والاجتهاد في تحصيله بالطرق السليمة، والسبل المستقيمة؛ بأخذه عن أهله، إما مباشرة، أو من خلال كتبهم ومؤلفاتهم الموروثة عنهم، فقد منَّ الله على المسلمين بعلماء أفنوا أعمارهم في نشر الدين وبيانه باللسان والبنان ـ فضلاً عن السنان ـ، فكتبوا في علوم الدين وفنونه المختصرات والمطولات، والشروح والتعليقات، وأثْرَوا المكتبة الإسلامية بصنوف من المصنفات النافعة، نسأل الله أن يثيبهم عليها، وينفعنا بها.

وإن من تلك المصنفات النافعة التي قلَّ نظيرها كتاب «**التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**»، وهو كتاب فقهي، **سطره شيخ الحنابلة في زمانه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء** ـ رحمه الله ـ

المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة من الهجرة النبوية، والذي كان يُظَن أنه من المفقودات، حتى اكتُشفتْ منه أجزاء متفرقة، حُقِّق بعضها، وبقي هذا الجزء لم يُهتد إليه، ولم يُدر عنه أنه موجود، بل كان يظن أنـه من أجزاء الكتاب المفقودة، حتى من كَتَبَ عن المذهب الحنبلي ومخطوطاته، ذكر الأجزاء التي حققت فيما بعد، ولم يتعرض لهذا الجزء بذكر، ظناً منه أنه من المفقودات[1]، وذلك ما دفعني لأتقدم لتحقيق هذا الجزء في رسالة الدكتوراه؛ ليرى النور، ويستفيد منه أهل العلم.

* * *

*** أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية موضوع الدراسة والتحقيق من عدة جهات:

الأولى: أنه جزء من سِفْرٍ عظيم، تصدى فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم، فجمع فيه من المسائل الشيء العظيم.

الثانية: أن مؤلفه متقدم في زمانه، وله المكانة العلمية التي لا تخفى، حيث انتهت إليـه رئاسة المذهب الحنبلي في وقتـه، فكان لترجيحاته، وآرائه، ونقولاته شأن كبير.

الثالثة: أهمية هذا الكتاب، وذلك من وجوه:

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المدخل المفصل (٢/ ٧٠٩)، والمذهب الحنبلي (٢/ ٨٠)، وكتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة ص٣٨.

١ ـ حِرْصُ العلماء من قديم الزمان على اقتناء هذا الكتاب، والثناء عليه ـ كما سيأتي ـ.

٢ ـ استفادة أهل العلم منه، والإحالة عليه، فقلَّ أن تجد كتاباً من كتب الحنابلة ممن عُنيت بالخلاف إلا وفي مقدمة الكتب التي نَقَل عنها العلم كتاب «التعليق الكبير».

٣ ـ توصية أهل العلم به، والإرشاد إليه؛ فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[١] عن معرفة المذهب في مسائلَ، الخلافُ فيها مطلق في «الكافي» و«المحرر» و«المقنع» و«الرعاية»، وغيرها، فقال: (طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أُخَر، مثل كتاب «التعليق» للقاضي، و«الانتصار» لأبي الخطاب... وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكر فيها مسائل الخلاف، ويُذكر فيها الراجح)[٢].

---

(١) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، قال ابن رجب: (الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد... شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره)، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، كان من أئمة السنة الذابين عنها، سجن بسبب ذلك مرات عدة، من مؤلفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على الطبقات (٤/ ٤٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٦)، بل قال ابن بدران ـ رحمه الله ـ: (وأجمع ما رأيته =

٤ ـ اعتناء العلماء بتلخيص الكتاب، وهذا دليل على أهميته[١].

٥ ـ اعتناء أهل العلم بتخريج أحاديثه، والحكم عليها؛ فقد اعتنى بتخريج أحاديثه، وبيان حكمها: ابن الجوزي[٢] ـ رحمه الله ـ في كتابه: «التحقيق في أحاديث التعليق».

الرابعة: كونه في بعض أحكام الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد؛ فإن الجزء الذي سأتناوله بالتحقيق والدراسة يبدأ من أول مسألة الترتيب بين الصلوات مع سعة وقت الحاضرة، وحتى نهاية مسائل الجمعة.

* * *

= لأصحابنا في هذا النوع ـ أي: كتب الخلاف ـ «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى). ينظر: المدخل ص٤٥٢.

(١) ذكر ابن رجب في ترجمة يعقوب بن إبراهيم العكبري أن له: (التعليقة في الفقه)، وقال: (وهي ملخصة من تعليقة شيخه). ينظر: الذيل على الطبقات (١/ ١٦٨)، والمتأمل لكتاب الانتصار لأبي الخطاب يجده ـ في الجملة ـ مأخوذاً من «التعليق الكبير».

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، قال عنه الذهبي: (الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق)، له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير، والتحقيق، والموضوعات، ومناقب الإمام أحمد، وغيرها، توفي سنة ٥٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، والذيل على الطبقات (٢/ ٤٥٨).

* أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم ما دعاني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ ـ أهمية الموضوع التي سبق بيانها .

٢ ـ تقدم زمان مؤلفه ، وكونه كتاباً يعتني بذكر الخلاف بين أئمة المذاهب ، وكونه مصدراً أصيلاً لمعرفة الاختلاف الفقهي .

٣ ـ المشاركة في استخراج كنوز علمائنا الأوائل ، ممن منحهم الله العلم الراسخ ، وهداهم إلى التأليف ؛ لينتفع الناس بهم ، إلا أنه لم يتيسر لهم مثل ما تفضل الله به علينا في هذه الأزمنة من سهولة الطباعة وإبراز المؤلفات ، فلعلنا نؤدي شكر هذه النعمة ، وننتفع بما ورثناه عنهم .

* * *

* أهداف الموضوع :

١ ـ الإسهام في النفع العلمي بإخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه .

٢ ـ المساعدة في الوصول إلى القول الراجح ، وذلك بالنظر إلى ما كتبه العالم المجتهد ، كما هو متمثل في كتاب التعليق لأبي يعلى .

٣ ـ إكمال تحقيق كتاب أبي يعلى ؛ حيث حققت منه أجزاء ، وبقي هذا الجزء لم يحقق بعد .

* * *

*** الدراسات السابقة :**

بعد البحث لم يتبين أن هذا الجزء من المخطوط قد حُقِّق، أو سُجِّلَ للتحقيق، وذلك بعد التأكد من كلية الشريعة بالرياض، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وسؤال قسم الرسائل العلميـة بمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

علماً أن أجزاء الكتاب التي تم تحقيقها هي :

١ ـ كتاب الحج والعتق، حققه : د/ عواض بن هلال العمري، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٠هـ.

٢ ـ كتاب الاعتكاف، طبع بتحقيق : د/ عواض بن هلال العمري، في عام ١٤١٦هـ.

٣ ـ جزء من كتاب البيوع، حققه : د/ عبدالله بن علي الدخيل، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٥هـ.

* * *

*** خطة البحث :**

وتشتمل على قسمين : القسم الأول، وهو القسم الدراسي، ويتضمن : المقدمة، والتمهيد، وبيان المنهج المتبع في التحقيق.

أولاً : المقدمة : وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً : التمهيد : وقد جعلته في فصلين :

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: زهده، وأخلاقه، وعبادته.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته ـ رحمه الله ـ.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير.

المبحث الثالث: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: ذكر محاسن الكتاب.

المبحث السابع: التنبيه على بعض الملحوظات على الكتاب.

ثالثاً ـ منهج التحقيق، وهو على النحو التالي:

أولاً: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع ما يلي:

١ ـ المحافظة على نص هذه النسخة، ما لم يتبين أن هناك خطأ واضحاً لا تستقيم العبارة معه، فأجتهد في تصويبها بالرجوع إلى كتب المذهب، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وأثبت ما ورد في النسخة في الحاشية، وما لم يتضح لي فأشير في الهامش بعبارة: (كذا في الأصل).

٢ ـ أُثبتُ ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين هكذا [ ]، وأوجه ذلك في الهامش، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٣ ـ رسمتُ الكتاب بالرسم الإملائي الحديث.

٤ ـ أعجمتُ ما أهمله المؤلف من الكلمات، دون الإشارة إلى ذلك.

٥ ـ ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ثانياً: حاولت ربط الكتاب بمصادره التي استفاد منها استفادة مباشرة.

ثالثاً: وثّقت الآراء التي ذكرها المؤلف من مصادرها، وأشرت لما أغفله المؤلف منها.

رابعاً: عزوت الروايات التي ينقلها المؤلف عن أئمة المذاهب إلى مصادرها المعتبرة، ووثّقتُ روايات المذهب بقدر الاستطاعة من مسائل أصحابها، فإن لم أجدها، فمن كتب الأصحاب ـ رحمهم الله ـ، فإن لم

أجدها، أشرت إلى ذلك في الحاشية، وذكرت بعض الكتب التي بحثت أصل المسألة.

خامساً: أنبه على الأخطاء العقدية إذا وردت في الكتاب.

سادساً: عزوت الآيات إلى سورها، وأشير إلى المعنى عند الحاجة إليه.

سابعاً: خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وبنقل حكم أهل الفن عليها ـ ما لم تكن في «الصحيحين» أو أحدهما ـ، فإن كانت في «الصحيحين» أو أحدهما، اكتفيت حينئذ بالعزو إليهما، أو لأحدهما، ولا اكتفي بما قاله ابن الجوزي في تحقيقه على الأحاديث، بل أنظر في كلام أهل العلم، وأثبت ما يظهر لي.

ثامناً: خرّجت الآثار الواردة في الكتاب.

تاسعاً: عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها.

عاشراً: شرحت المفردات اللغوية الغريبة.

الحادي عشر: شرحت المفردات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة، التي وردت.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام عدا الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

الثالث عشر: أُعرِّف بالطوائف، والفرق، والمذاهب، إذا وردت.

الرابع عشر: عرّفت بالمدن، والمواضع، والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

الخامس عشر: نبهت على الأخطاء اللغوية، والنحوية.

السادس عشر: وضعت الفهارس العامة، وأهمها:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأشعار.

٥ ـ فهرس الأمثال.

٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧ ـ فهرس الكلمات الغريبة.

٨ ـ فهرس المسائل الفقهية.

٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ ـ فهرس الكتب الواردة في النص.

١١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١٢ ـ فهرس الموضوعات.

القسم الثاني: النص المحقق.

وليعلم القارئ الكريم أن هذا التحقيق قد أخذ من الجهد الذهني

والبدني الشيء الكثير، (ولا تظن أنه مجردُ نقلٍ من ورقٍ بالٍ عتيق إلى ورقٍ أبيضَ صقيل)، وقد كنت أظن ـ وبعض الظن ليس بإثم ـ أن الأمر أسهل من ذلك حتى دخلتُ في البحر، فعلمتُ صدقَ مقولةِ الجاحظ: (أن إنشاء عشرِ ورقاتٍ من حر اللفظ، وشريفِ المعاني، أيسر من إتمام النقص حتى يردَّه إلى موضعه من اتصال الكلام)[1].

فليست قراءةُ المخطوط بالأمر الهين، حتى من كانت لـه دُرْبَة، تُعْجِزه بعضُ الكلمات، فتمضي عليه الساعات في طلب صحة لفظها، واستقامة حرفها حتى ينبلجَ الفجر، فيهتديَ لقراءتها، فيصيرَ قرير العين، أو يرجعَ بخفي حنين.

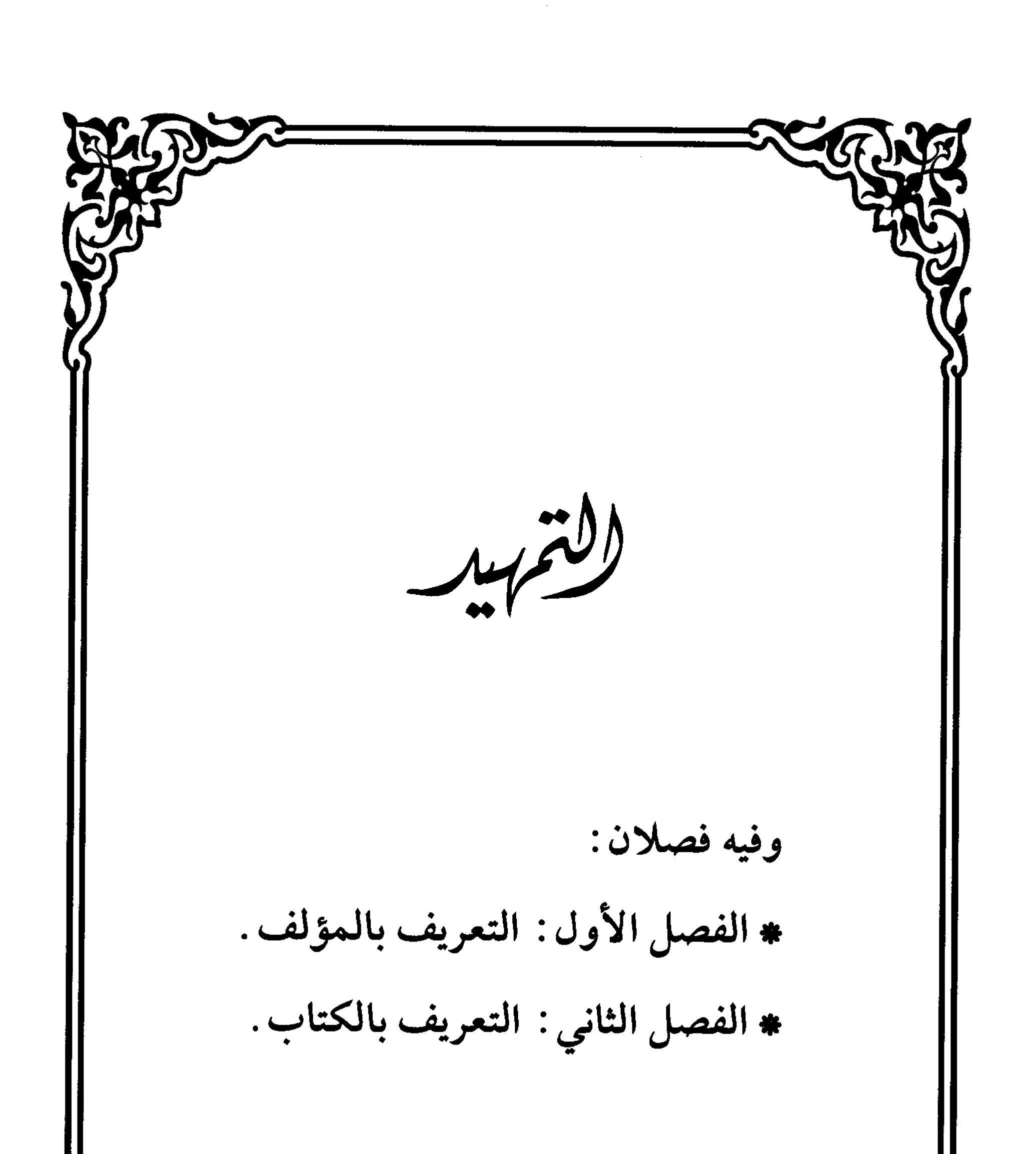
ولا أكتم سراً، وأذيع خبراً أني قد وقعت على كنز ثمين، وصيد سمين، لو لم يأت من هذا المؤلَّف إلا تخريج أحاديثِ الرسول ﷺ، وآثارِ الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث تجاوزَ عددُها أكثرَ من سبع مئة من بين حديث وأثر.

وكـذا كتابـةُ ما يقارب من خمس مئـة ترجمـة لأعلام من القرون المفضلة، ثم الذين يلونهم إلى عهد المؤلف ـ رحمـه الله ـ، فضلاً عن المسائل الفقهية التي هي أصل البحث.



(١) الحيوان (١/ ٧٩).





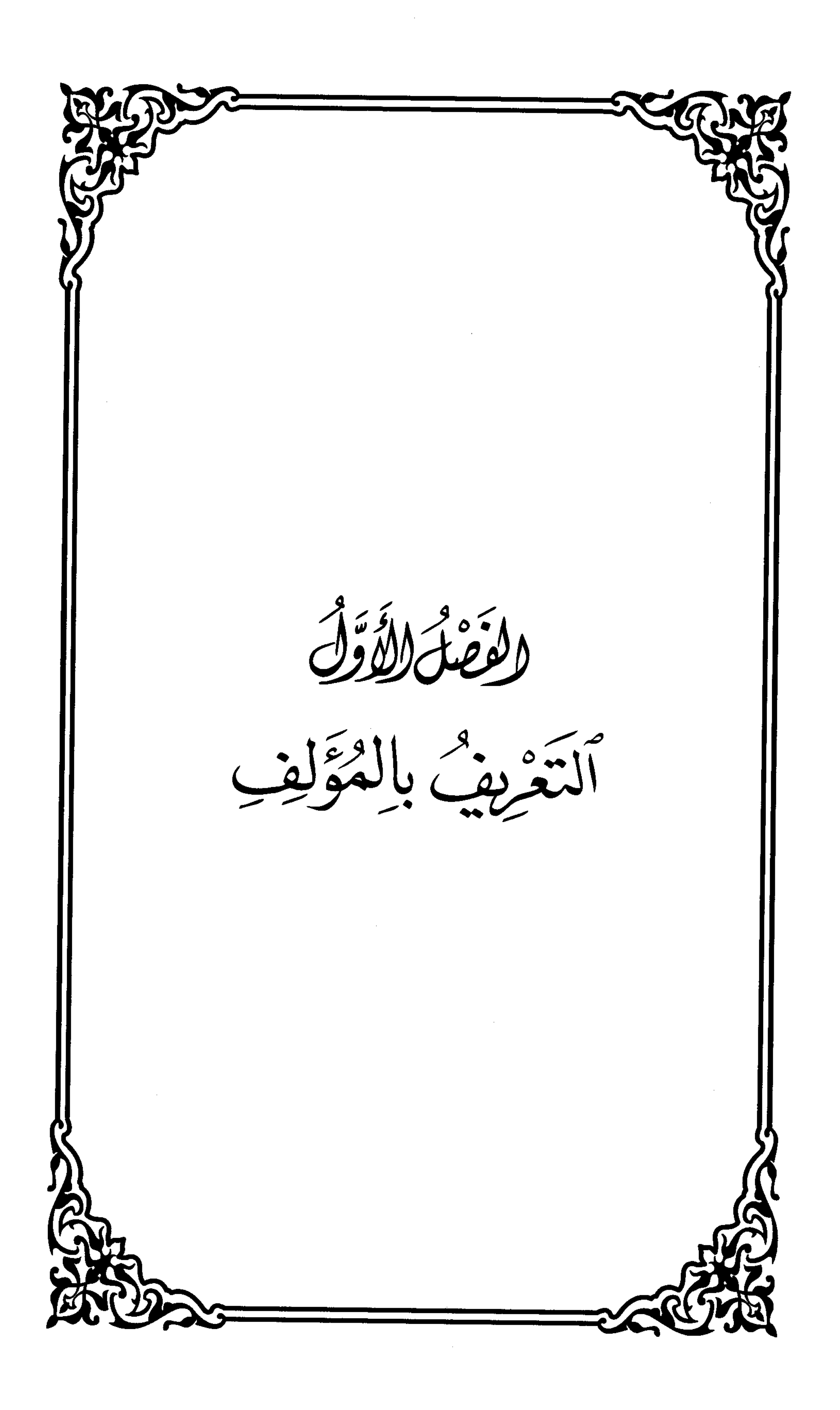
التمهيد

وفيه فصلان :

* الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .

* الفصل الثاني : التعريف بالكتاب .

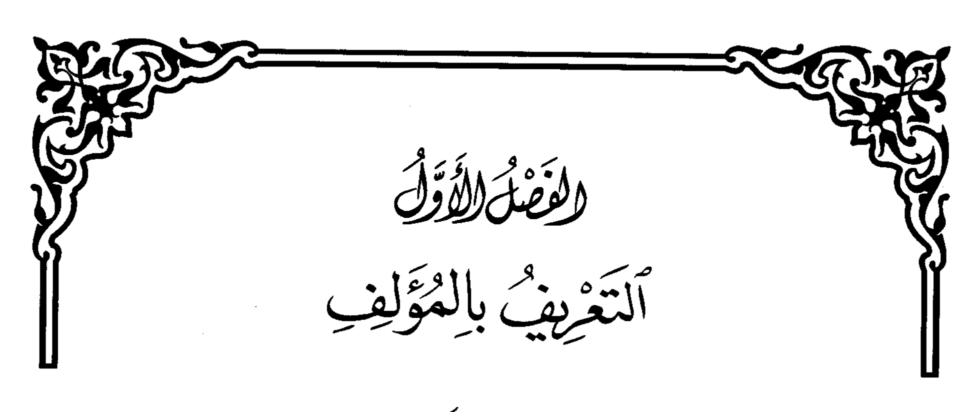




الفَصْلُ الأَوَّلُ

التَعْرِيفُ بِالمُؤَلِفِ





الفَصْلُ الأَوَّلُ

ٱلتَعْرِيفُ بِالمُؤلفِ

المبحث الأَوَّل

اِسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ[1]

اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَرَّاء البغدادي.

نسبه: الفَرَّاء: وهي نسبة إلى خياطة الفرو، وبيعه[2].

مولده: ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاث مئة من الهجرة النبوية[3].

كنيته: أبو يعلى، ولا يعرف له ولد بهذا الاسم.

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، ومناقب الإمام أحمد ص٦٩٣، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الأنساب (٤/ ٣٥١).

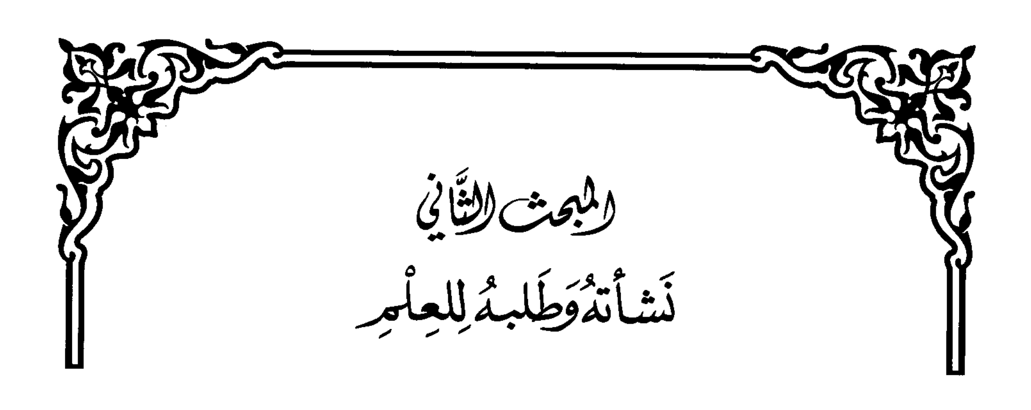
(٣) تأريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

لقبه: القاضي؛ لتوليه القضاء[1].

* * *

---

(١) طبقات الحنابلة (٣/ ٣٧٢).



المبحث الثاني
نَشأتهُ وَطَلبهُ لِلعِلْمِ

نشأ القاضي أبو يعلى في بغداد عاصمة الخلافة العباسية آن ذاك، تلك المدينة التي تزاحمت فيها حِلق العلماء، حتى أُطلق عليها: أم الدنيا، وسيدة البلاد[1]، ففيها تربَّى، وتعلَّم ـ رحمه الله ـ.

وقبل هذا، البيتُ الذي وُلِد فيه ونشأ فيه بيتُ علم ودين؛ فقد كان أبوه: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفراء رجلاً صالحاً فقيهاً، درس على مذهب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ وأسند الحديث، توفي سنة ٣٩٠هـ[2].

وكان جدّه لأمه: عبيدالله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الدّقاق، المعروف بـ (ابن جَليقا)[3]، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٩٠هـ،

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: تأريخ بغداد (٨/ ١٠٢)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٣).

(٣) ضبطها غير واحد بـ (جنيقا)؛ كالخطيب في تأريخه (١٠/ ٣٧٧)، وجاء في المنتظم (١٥/ ٢٠): (قال أبو علي البرداني: قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جنيقا ـ بالنون ـ وهو غلط، إنما هو: جليقا ـ باللام ـ).

وهو: محدث ثقة[١].

سمع القاضي أبو يعلى - رحمه الله - الحديثَ، وهو في الخامسة من عمره سنة ٣٨٥هـ[٢].

توفي والده وهو في العاشرة من عمره، وكان وصيه رجلاً يعرف بـ (الحربي) يسكن بدار القز[٣]، فنقل القاضي أبا يعلى إلى دار القز حيث يسكن، وفي دار القز مسجد يصلي فيه شيخ صالح، يعرف بـ (ابن مقدحة المقرئ[٤])، يقرئ القرآن، ويلقِّن من يقرأ عليه العبارات من «مختصر الخرقي[٥]»، فلقَّن القاضي أبا يعلى ما جرت عادته بتلقينه من العبارات، فاستزاده القاضي، فقال له: هذا القدر الذي أُحْسنه، فإن أردت زيادةً عليه،

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦)، ولم يكن - رحمه الله - متخصصاً فيه، قال الذهبي: (لم يكن للقاضي أبي يعلى خبرة بعلل الحديث، ولا برجاله، فاحتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع؛ لعدم بصره بالأسانيد، والرجال). ينظر: تأريخ الإسلام (٣٠/ ٤٦٢).

(٣) قال ياقوت الحموي: (دار القز: محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء، بين البلد وبينها اليوم نحو فرسخ). ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٢٢). والحربي: لم أقف على ترجمته.

(٤) لعله: علي بن مقدحة، أبو الحسن المقرئ، من أهل دار القز، كان زاهداً، وله غنيمات يقتات منها. ولم أجد مزيداً على هذا. ينظر: ذيل تأريخ بغداد لابن النجار (٤/ ١٢٠).

(٥) ستأتي ترجمته في (١/ ١٤٢).

فعليك بالشيخ أبي عبدالله بن حامد؛ فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير[1]، فمضى القاضي أبو يعلى إليه، وصحبه، وتتلمذ عليه إلى أن توفي ابن حامد ـ رحمه الله ـ في سنة ٤٠٣هـ.

وجلس القاضي أبو يعلى للتدريس مكان ابن حامد بأمره حينما ذهب إلى الحج سنة ٤٠٢هـ، واستمر بعد وفاة ابن حامد، قال أبو بكر بن الخياط[2]: سألت أبا عبدالله بن حامد، إمامَ الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة ٤٠٢هـ، فقلت: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: على هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى[3].

ولأجل العلم رحل القاضي في تحصيله وطلبه، فمن رحلاته ـ رحمه الله ـ في طلب العلم: أنه رحل إلى مكة، ودمشق، وحلب، وسمع الحديث من بعض المحدثين؛ كالحافظ عبد الرحمن بن أبي نصر ـ رحمه الله ـ[4] في دمشق، وأبي نصر عبيدالله بن سعيد السجزي ـ رحمه

---

(١) محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، ترفأ إليها سفن الموصل والبصرة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط المقرئ، البغدادي، قال ابن أبي يعلى عنه: (الشيخ الصالح، أحد الحنابلة الأخيار، . . . يُقْرأُ عليه القرآن والحديث في كل يوم في بيته)، توفي سنة ٤٦٧هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ٤٣٠)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٦).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٤ و٣٦٥).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي نصر: عثمان بن القاسم بن معروف بن =

الله ـ[1] في مكة، وتبادل الرسائل معه[2].

وممن سمع منه القاضي الحديث: أبو عبدالله الحاكم، صاحب «المستدرك»[3].

والسبب الذي لأجله لم يكثر القاضي من الرحلات في طلب العلم وتحصيله؛ أن بغداد في ذلك الوقت عامرة بالعلماء في شتى العلوم، والمكتبات مليئة بصنوف المؤلفات.

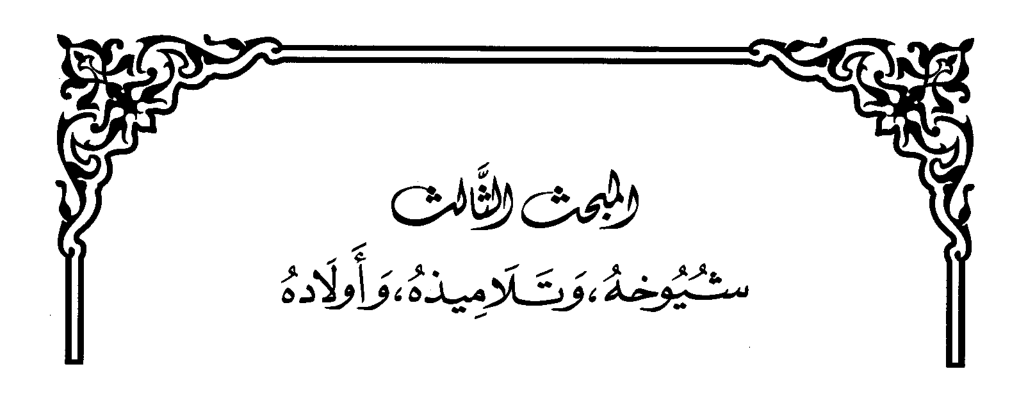
* * *

= حبيب، التميمي الدمشقي، الملقب بـ (الشيخ العفيف)، قال الذهبي عنه: (الشيخ الإمام. . . مسند الشام)، توفي سنة ٤٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٦٦).

(١) البكري السجستاني، قال الذهبي عنه: (الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة)، له: الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠)، والمنهج الأحمد (٢/ ١١١).

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ أبي يعلى (١/ ٣٤).



* المطلب الأول ـ شيوخه:

تلقى القاضي العلم في فنون متعـددة، وعلى أيدي علماء زمانه، من أبرزهم:

١ ـ عبيدالله بن عثمان بن يحيى، المعروف بـ (ابن جليقا)[1].

٢ ـ الحسن بن حامـد بن علي بن مروان، أبـو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربع مئة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٣هـ[2].

---

(١) مضت ترجمته في (١/ ٢٩)، وقد قال عنه الخطيب: (كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية). تأريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩)، والمقصد الأرشـد (١/ ٣١٩)، قال الخطيب البغدادي: (قال لي أبو يعلى بن الفراء: كان ـ أي: ابن حامد ـ مُدرّس أصحاب أحمد، وفقيههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة؛ منها: كتاب الجامع أربع مئة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول =

٣ ـ الحسين بن أحمد بن جعفر، أبو عبدالله المعروف بـ (ابن البغدادي)، سمع منه القاضي، وخرَّج عنه في مصنفاته، وكان صدوقاً، ديناً، عابداً، زاهداً، ورعاً، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٤هـ[1].

٤ ـ محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، يعرف بـ (ابن البَيِّع)[2]، صاحب «المستدرك»، طلب العلم، ورحل في تحصيله، من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله مصنفات عدة، منها: معرفة علوم الحديث، وتأريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكليل، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٥هـ[3].

٥ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس، المحقق الحافظ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤١٢هـ[4].

٦ ـ علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، البغدادي، أبو

= السنة، وأصول الفقه، وكان معظَّماً في النفوس، مقدماً عند السلطان والعامة). ينظر: تأريخ بغداد (٧/ ٣٠٣).

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٨/ ١٥)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٤١).

(٢) قال السمعاني: (هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري). الأنساب (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: تأريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٤) ينظر: تأريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٣).

الحسن المقرئ، كان صادقاً، ديناً، فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤١٧هـ[١].

٧ ـ علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزاز، ثقة في حديثه[٢].

وغيرهم ممن تلقى عنهم القاضي أبو يعلى ـ رحمهم الله جميعاً ـ[٣].

* * *

* المطلب الثاني ـ تلاميذه:

قال أبو الحسين[٤] بن أبي يعلى ـ رحمه الله ـ: (الذين سمعوا منه الحديث: فالعدد الكثير، والجم الغفير)[٥]، ولا غرابة أن يتوافد طلاب العلم بكثرة على عالم مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما ذكره تلميذه أبو الوفاء بن عقيل[٦]، ولعل من أبرز تلاميذ القاضي:

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: تأريخ بغداد (١٢/ ١١٣)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦).

(٣) ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ القاضي أبي يعلى، فلينظر في: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٦ و٣٦٧)، وكتاب القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من ص٩٣ إلى ص١٠٥.

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر أولاد القاضي (١/ ٣٩).

(٥) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٨١).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣)، وبنحوه ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٦/ ١٢٦).

١ ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ابن ثابت البغدادي، المعروف بـ (الخطيب)، صاحب «تأريخ بغداد»، له مصنفات كثيرة، منها: شرف أهل الحديث، والمتفق والمفترق، والتبيين لأسماء المدلسين، وغيرها، قال الخطيب: (كتبنا عنه ـ يعني: القاضي ـ، وكان ثقة)[١]، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٦٣هـ[٢].

٢ ـ الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي، من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى، وقد درَّس وأفتى في حياة القاضي أبي يعلى، حتى أُطْلِق عليه في عصره: إمام الحنابلة، كان أمَّاراً بالمعروف، راداً على أهل البدع، له مصنفات منها: رؤوس المسائل، وفضائل أحمد وترجيح مذهبه، وجزء في أدب الفقه، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٠هـ[٣].

---

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، وينظر في ترجمة الخطيب البغدادي: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وقد يقال: إن الخطيب ليس من طبقة التلاميذ لأبي يعلى؛ لأن كلاً منهما يروي عن الآخر، لكن رواية الخطيب عن القاضي ـ لاشك ـ أنها أكثر، ولذلك سماه الذهبي في أول الذين سمعوا من القاضي. وينظر: ص٧٥٣، ففيها رواية القاضي عن الخطيب.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٦)، والذيل على الطبقات (١/ ٢٩).

٣ ـ الحسن بن أحمد بن عبدالله، المعروف بـ (ابن البناء)، أبو علي المقرئ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه وتلاميذه، كان متفنناً في العلوم، لـه مصنفات كثيرة جداً، منهـا: شرح الخرقي، والكامل في الفقـه، ومناقب الإمام أحمد، وأخبار القاضي أبي يعلى، وفضائل الشافعي، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧١هـ[١].

٤ ـ أبـو علي يعقـوب بن إبـراهيم بن أحمـد بن سُطُـور العكبري البرزبيني، تفقه على أبي يعلى حتى برع في الفقه، زكّاه القاضي أبو يعلى، وتولى القضاء في حياة شيخه، قال ابن عقيل: (كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط)، لـه مصنفـات في الأصول والفروع، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٦هـ[٢].

٥ ـ علي بن محمد بن علي بن أحمـد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي، الفقيه، الواعظ، سمع من القاضي أبي يعلى، وتفقـه عليه حتى برع في الفقه، وولي القضاء، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٠٧هـ[٣].

٦ ـ أبـو الخطـاب الكَلْوَذاني[٤] محفوظ بن أحمـد بن الحسن بن

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٤٩)، والذيل على الطبقات (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٥٣)، والذيل على الطبقات (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٧٨)، والذيل في الطبقات (١/ ٢٥٧).

(٤) نسبة إلى كلوذان، قرية من قرى بغداد. ينظر: الأنساب (٥/ ٨٩).

أحمد، أحـد أئمـة الحنابلة، وأعيانهم، درس على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في علوم شتى، له مصنفات كثيرة، منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥١٠هـ[١].

٧ ـ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، وشيخ الحنابلة، كان له منزلة عند القاضي أبي يعلى على صغر سنـه في ذلك الوقت، لـه المصنفات المشهورة، منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥١٣هـ[٢].

٨ ـ رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي، البغدادي المقرئ، المحـدث، الفقيـه، الواعظ، شيخ أهل العراق في زمانه، كان صاحب جاه عند السلطان، له مصنفات، منها: شرح الإرشاد، والخصال والأقسام، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٨هـ[٣].

* * *

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٧٩)، والبداية والنهايـة (١٢/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، والذيل على الطبقات (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٨٢)، والبدايـة والنهاية (١٢/ ١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، والذيل على الطبقات (١/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٦٤)، والبدايـة والنهاية (١٢/ ١٥٠)، والذيل على الطبقات (١/ ١٧٢).

* المطلب الثالث ـ أولاده:

للقاضي أبي يعلى ـ رحمه الله ـ ثلاثة أبناء[1] هم:

١ ـ أبو القاسم عبيدالله بنُ القاضي الأكبرُ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٦٩هـ، وعمره ست وعشرون سنة[2].

٢ ـ أبو الحسين محمد، صاحب «طبقات الحنابلة»، توفي والده وهو صغير، له مصنفات عديدة، منها: التمام، والمجموع في الفروع، ورؤوس المسائل، وغيرها، قتله اللصوص في بيته ـ رحمه الله ـ سنة ٥٢٦هـ[3].

٣ ـ أبو حازم محمد، توفي والده وهو في الرضاع، له مصنفات عدة، منها: شرح مختصر الخرقي، والتبصرة، ورؤوس المسائل، وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٢٧هـ[4].

* * *

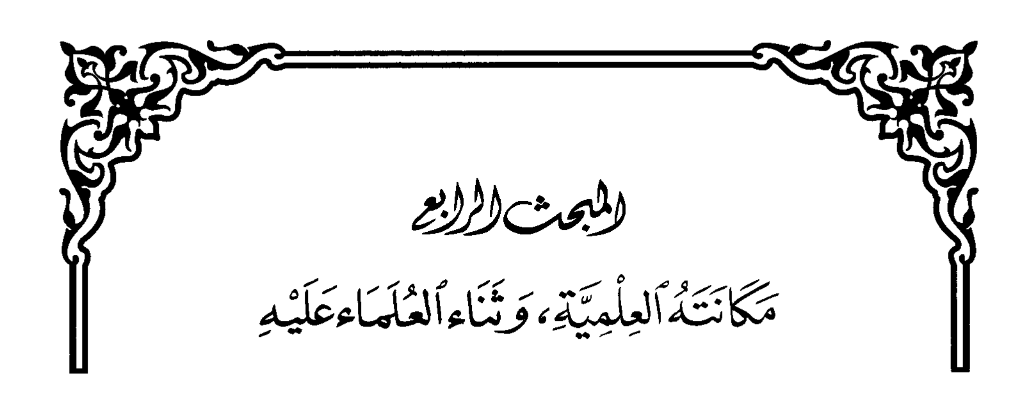
---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٥)، والذيل على الطبقات (١/ ٢٣).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٠٤)، والذيل على الطبقات (١/ ٣٩١).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٤)، والذيل على الطبقات (١/ ٤١٠).



المبحث الرابع

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةِ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ

إن الثروة العلمية الضخمة التي تركها القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ دليل على كثرة علمه، وسعة اطلاعه، ودقة استنباطه، حتى شهد له القريب والبعيد بذلك.

بل لقد أصاب النظرَ فيه شيخُه الحسن بن حامد ـ رحمه الله ـ، ـ شيخ الحنابلة في زمانه ـ حين أهَّله للتدريس مكانه حين ذهب للحج، وبعد موت شيخه ابن حامد تأهَّل هذا التلميذ النجيب ـ وهولم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره ـ للتدريس مكان شيخه.

وترقّى أبو يعلى في العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وكتب عنه العلماء، وتزاحم عليه الطلاب، قال تلميذه أبو الوفاء بن عقيل ـ رحمه الله ـ: (لم أُدْرِك ـ فيما رأيتُ من العلماء على اختلاف مذاهبهم ـ مَنْ كمُلت له شرائطُ الاجتهاد المطلق إلا ثلاثةً)[1]، وذكر أولهم القاضي أبا يعلى، وقال: (القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهدًا وورعًا)[2].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).

(٢) ينظر: الذيل على الطبقات (١/ ٣١٩).

وقال ابنه أبو الحسين ـ رحمه الله ـ: (كان عالم زمانه. . . وكان له في الفروع والأصول القدم العالي. . . وأصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ له يتبعون، ولتصانيفه يَدرُسُون ويُدرِّسون. . . والفقهاء ـ على اختلاف مذاهبهم وأصولهم ـ كانوا عنده يجتمعون. . . وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، واختلاف الروايات عنه، ومما صح لديه منه. . .)[1].

وقال: (معلوم ما خصَّ الله سبحانه هذا الوالد السعيد من النعم الدينية. . . وكونه إمام وقته، وفريد دهره، وقريع عصره، لا يعرف في شرق الأرض وغربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه، أو يُضاف في ذلك إليه)[2].

وقال: (معلوم ما كان عليه شيوخ عصره، وعلماء وقته ـ من بين موافق ومخالف ـ من توقيرهم له في حداثة سنِّه، وسالف دهره، وأنه كان ـ إذ ذاك ـ معدوداً من الأماثل والأعيان، وشيوخ العلماء)[3].

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: (انتهى إليه علم المذهب، وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع)[4].

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٩٣.

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ[1]: (شيخ الحنابلة، القاضي الحبر. . . صاحب التصانيف، وفقيه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره. . . وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره)[2].

وقال: (الإمام العلامة، شيخ الحنابلة. . . أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه)[3].

بل قال: (في الفقه ومعرفة مذاهب الناس، ومعرفة نصوص أحمد ـ رحمه الله ـ واختلافها، فإمامٌ لا يدرَك قرارُه ـ رحمه الله تعالى ـ)[4].

وقال ابن كثير[5] ـ رحمه الله ـ: (شيخ الحنابلة، وممهد

---

(١) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قال عنه ابن كثير: (الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين)، له مصنفات كثيرة، منها: تأريخ الإسلام، والميزان في الضعفاء، وطبقات القراء، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٥)، والأعلام (٥/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٥ و٢٤٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩ و٩٠).

(٤) ينظر: تأريخ الإسلام (٣٠/ ٤٦٣).

(٥) هو: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الحافظ، المؤرخ، المفسر، له مصنفات عديدة، من أهمها: تفسير ابن كثير، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، والأعلام (١/ ٣٢٠).

مذهبهم في الفروع)[1].

ومصنفات القاضي في الفقه والأصول، واختياراته وترجيحاته التي ينقلها العلماء في كتبهم، دليلٌ كافٍ على نبوغه وتبحُّره في علوم المذهب، فقلَّ أن تجد مسألة من المسائل الفقهية أو الأصولية إلا وله فيها أثر.

ولما كان القاضي بهذه المنزلة، فلا شك أنه من أولى من يتولى منصب القضاء؛ فقد ذكر ابنه أبو الحسين: أنه عُرِضَ القضاء على أبي يعلى فامتنع، فلما لم يجد بُدّاً من القبول، اشترط لتوليه بعض الشروط، منها:

١ ـ أن لا يحضر أيام المواكب.

٢ ـ أن لا يخرج في الاستقبالات.

٣ ـ أن لا يَقْصِد دار السلطان.

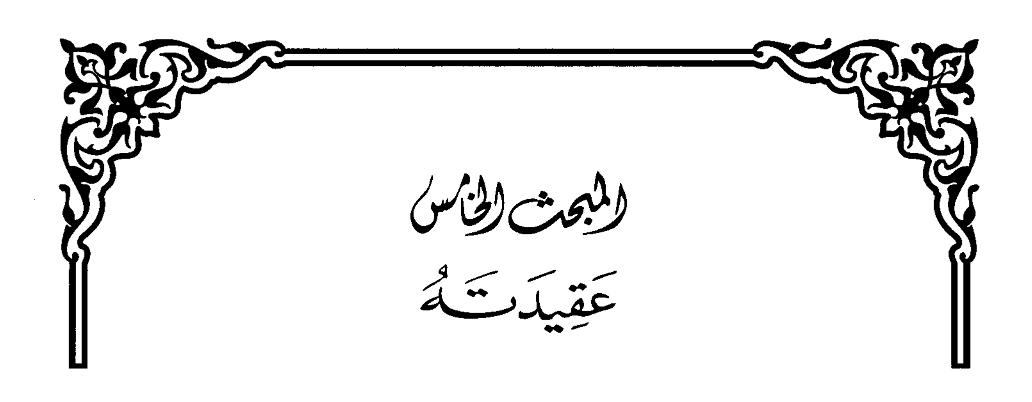
فأُجِيب إلى ذلك.

قال ابنه أبو الحسين ـ رحمه الله ـ: (فأحيا الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أُمِيت من رسومها، ونَشَرَ ما طُوي من أعلامها، فعاد الحكم بموضعه جديداً، والقضاء بتدبيره رشيداً)[2].

* * *

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٧٢ و٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠).



المبحث الخامس
عقيدته

حيث إن الكتاب المراد تحقيقه في الفقه، وليس من كتب المعتقد؛ لذا سأشير إلى أهم أمر غُمِزَ فيه القاضي ـ رحمه الله ـ من جهة المعتقد، ويمكن حصر ذلك فيما يتعلق بصفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وقد تُكلِّم في القاضي ـ رحمه الله ـ من جهتين:

الجهة الأولى: التفويض لمعاني الصفات، وهذا أمر قد ثبت عن القاضي ـ رحمه الله ـ، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (... ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار، وعظَّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض... هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل... وتارة يفوِّضون معانيها، ويقولون: تُجرى على ظواهرها؛ كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك)[1].

---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤ و٣٥)، ولتفصيل ذلك، وذكر بعض=

الجهة الثانية: رميه بالتجسيم، والتشبيه، حتى نُقِل عنه: أنه قال: (ألزموني ما شئتم فإني ألتزمـه، إلا اللحية والعورة)[1]، وقد كذَّب هذا النقل شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وبيّن بطلان نسبتـه إلى أبي يعلى ـ رحمه الله ـ[2].

وقد تكلّم غير واحد في كتاب أبي يعلى «إبطال التأويلات»، وأنه أتى فيه بالتجسيم المحض[3]، وهذا خطأ على أبي يعلى ـ رحمه الله ـ؛ فإنـه قـد ألَّف كتابـاً في الـرد على المجسِّمة، بل بالـغ حتى قال: بنفي الجسم[4]، ومعلوم أن هذه اللفظة لا يصرَّح بإثباتها ولا نفيها[5]؛ لعدم ورود نفيها لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في قول أئمة الإسلام، بل إن كتابه: «إبطال التأويلات»، ردٌّ على كتاب ألَّفه أحد علماء الأشاعرة[6]،

= الأمثلة على هذا ينظر: دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٦، ومذهب أهل التفويض في نصوص الصفات ص٢٠٩، ولتفصيل عقيدة أبي يعلى من كتبه ينظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص٦٦ وما بعدها.

(١) ذكر ذلك عن أبي يعلى أبو بكر بن العربي في: العواصم ص١٨١.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٨).

(٣) حتى قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: (أتى فيه بكل عجيبة، وترتيب أبوابه يدل على التجسيم المحض ـ تعالى الله عن ذلك ـ). الكامل (٨/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٩٢)، ودرء التعارض (٤/ ٢٠٩، ١٠/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٥٩).

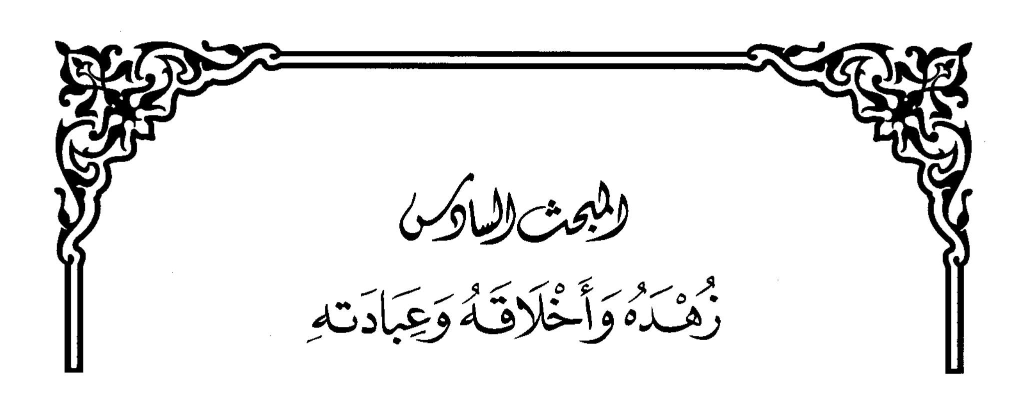
(٦) وهو: كتاب ابن فـورك المعروف بـ«مشكل الحديث وبيانـه»، وبـ«تأويل الأخبار».

وقـد أثنى على الكتاب ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ في الجملة؛ حيث قال: (وأكثرُ الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوعٌ من الحق مع كثير من الباطل)[1].

هذه إشارة موجزة لِما وُجِّه لأبي يعلى ـ رحمه الله ـ من انتقاد حول معتقده، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤).



المبحث السادس
زُهْدُهُ وَأَخْلَاقُهُ وَعِبَادَتِهِ

كان القاضي ـ رحمه الله ـ ديِّناً، عابداً، زاهـداً، ورعاً، متعففاً، وصفه ابنه بأنه صاحب زهد وورع، وعفـة وقناعـة، وانقطاع عن الدنيا وأهلها، واشتغال بسطر العلم وبثِّه، وإذاعته ونشره[1]، وقال في وصفه أيضاً: (من بحث عن أخلاقه وطرائقه وأخباره، لم يخفَ عليه موضعُه ومحلُّه، ولو بالغنا في وصفه، لكنَّا إلى التقصير فيما نذكره من ذلك أقربَ؛ إذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكرُ فضله، سوى ما يُضاف إلى ذلك من الجلالة، والصبر على المكاره، واحتماله لكل جريرة إن لحقته من عدو، وزلل إن جرى من صديق، وتَعَطُّفِه بالإحسان على الكبير والصغير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، ومداراته للنظير والتابع . . . متميزاً بالزهادة على كافة أهل العلم . . . ومعلوم ما خصه الله تعالى بـه ـ مع موهبة العلم والديانة ـ من عزّ التعفف والصيانة، والمروءة الظاهرة، والمحاسن الكثيرة الوافرة، مع هجرانه أبواب السلاطين، وامتناعه ـ على ممر السنين ـ أن يقبل لأحد منهم صلة وعطيَّة، ولم تزل ديانتُهُ ومروءتُهُ

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٢).

لِمَا هـذا سبيله أبيَّـةً، وكان يقسم ليله كلَّه أقساماً، فقسم للمنام، وقسم للقيام، وقسم لتصنيف الحلال والحرام.

ولقد نزل به ما نزل بغيره من النكبات التي استكان لها كثير من ذوي المروءات، وخروج عن مألوفات العادات، فلم يُحْفظ عليه أنه خرج عن جميل عادته، ولا طرح المألوف من مروءته)[1].

قال ابن الجوزي: (كان فقيهاً نَزِهاً متعففاً)[2]، وقال: (جمع الإمامةَ والفقه والصدق، وحسن الخلق، والتعبد والتقشف والخشوع، وحسن السّمت، والصمت عما لا يعني)[3].

وقال الذهبي: (كان ذا عبـادة وتهجـد، وملازمـة للتصنيف، مع الجلالـة والمهابـة... وكان متعففـاً، نزه النفس، كبير القـدر، ثخين الورع)[4].

وكان ينهى عن مخالطة أهل الدنيا، والنظر إليهم، والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم، ومخالطة الصالحين[5].

وقال أبـو الحسين ـ رحمـه الله ـ: إنـه (في سنـة إحدى وخمسين

---

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٣٦٧ و٣٧٨ و٣٨٠).

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٩٣.

(٣) ينظر: المنتظم (١٦/ ٩٩).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٠ و٩١).

(٥) ينظر: المنهج الأحمد (٢/ ٣٧٣).

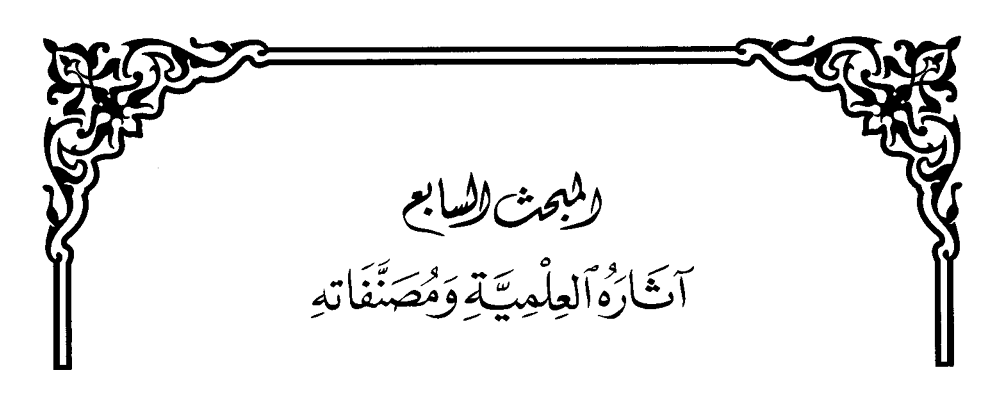
وأربع مئة، لما وقع النهب ببغداد. . . انتقل الوالد السعيد. . . إلى البصرة وكان في داره. . . خبز يابس، فنقله معه، وترك نقل رحله؛ لتعذر من يحمله، واختار حمل الخبز اليابس على الرَّحل النفيس، وكان يقتات منه ويبُلُّه بالماء، وقال: هذه الأطعمة اليوم نُهُوب وغُصُوب، ولا أطعم من ذلك شيئاً، فبقي ما شاء الله يتقوَّت من ذلك الخبز اليابس المبلول، ويتقلَّل من طَعْمِه إلى أن نفد، ولحق الوالدَ السعيدَ من ذلك الخبز. . . مرضٌ)[1].

وكان من تمام ورعه أن أوصى أن لا يُكفَّن ولا يُدفن معه في قبره إلا ما غزله لنفسه من الأكفان[2]، فرحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٤١٣).

(٢) ينظر: المنتظم (١٦/ ٩٩).



المبحث السابع
آثاره العلمية ومصنفاته

يعدُّ القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ من العلماء المكثرين للتأليف والتصنيف، ولم يطبع من كتبه إلا القليل، وقد قسمت الكلام على مؤلفاته ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول ـ مؤلفاته المطبوعة، وهي:**

١ ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات[١].

٢ ـ الأحكام السلطانية[٢].

٣ ـ الأمالي في الحديث[٣].

---

(١) حقق الجزء الأول والثاني: محمد الحمود النجدي ـ وفقه الله ـ، وطبع الجزء الأول في مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع عام ١٤١٠هـ، ثم طبع الجزء الثاني في دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع عام ١٤١٦هـ، وبقي الجزء الثالث لم يطبع، ونسخة الكتاب كاملة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ بالمدينة النبوية.

(٢) حققه محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ، وطبع عدة طبعات، منها: دار الكتب العلمية، عام ١٤٢١هـ.

(٣) حققه محمد العجمي ـ وفقه الله ـ، وطبع بدار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤ ـ إيجاب الصيام ليلة الإغمام[1].

٥ ـ الجامع الصغير[2].

٦ ـ الروايتين والوجهين[3].

٧ ـ العدة في أصول الفقه[4].

٨ ـ مسائل الإيمان[5].

٩ ـ المعتمد في أصول الدين[6].

---

(١) هذه الرسالة مطبوع أكثرها ـ إن لم يكن كلها ـ ضمن كتاب «المجموع» للنووي؛ حيث صنف القاضي أبو يعلى رسالته هذه، وقام الخطيب البغدادي بتأليف رد على هذه الرسالة، وقد أوردهما النووي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المجموع» (٦/ ٢٩٦ ـ ٣٠٩).

(٢) حققه الدكتور ناصر السلامة ـ وفقه الله ـ، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢١هـ.

(٣) حققه الدكتور عبد الكريم اللاحم ـ وفقه الله ـ، وطبع بمكتبة دار المعارف بالرياض، ط١، عام ١٤٠٥هـ، وما يتعلق بمسائل العقيدة حققه الدكتور سعود الخلف ـ وفقه الله ـ.

(٤) حققه معالي الدكتور أحمد المباركي ـ وفقه الله ـ، ط٣، عام ١٤١٤هـ.

(٥) حققه سعود الخلف ـ وفقه الله ـ، وطبع بدار العاصمة بالرياض، ط١، عام ١٤١٠هـ.

(٦) حققه الدكتور وديع زيدان حداد ـ وفقه الله ـ، وطبع بدار المشرق، بيروت، ط١، عام ١٣٩٤هـ، وهو مختصر لكتاب بنفس العنوان، كما ذكره المحقق في مقدمة الكتاب.

١٠ ـ كتاب الاعتكاف من «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»[١].

* القسم الثاني ـ مؤلفاته المخطوطة:

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

٢ ـ تبرئة معاوية رضي الله عنه[٣].

٣ ـ التحذير من الغيبة[٤].

٤ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[٥]، ويسمى: الخلاف الكبير.

---

(١) حققه الدكتور عواض العمري ـ وفقه الله ـ، ط١، عام ١٤١٦هـ.

(٢) يوجد في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٤٢)، في ٣٠ لوحة، ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني ص٢٩٥، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٠).

(٣) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١٦٩٤)، ويتكون من سبع ورقات. ينظر: مقدمة كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص٦، للدكتور عواض العمري.

(٤) ذكره الدكتور عبدالله الدخيل ـ وفقه الله ـ في مقدمة رسالة الدكتوراه التي كانت في تحقيق جزء من كتاب التعليق الكبير لأبي يعلى ص٤٢، وأشار بأنه يوجد له نسخة بمكتبة شستربتي ـ دبلن ـ رقم (٣٣٧٣)، ويوجد لها نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، ويقع في تسع ورقات (٨١ ـ ٨٩). ينظر: فهرس المخطوطات والتراث (١١، ١٥، ١٦).

(٥) سيأتي الحديث عنه ـ بإذن الله تعالى ـ في الفصل الثاني.

٥ ـ التوكل[١].

٦ ـ شرح الخرقي[٢].

٧ ـ رؤوس المسائل[٣].

٨ ـ العدة في أصول الفقه[٤].

---

(١) ذكر صاحب «معجم مصنفات الحنابلة» (٢/ ٤٣): أن له نسخة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢٤٩)، في ثماني ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري.

(٢) لم يُعثر عليه كاملاً، وقد حقق ما وجد من الكتاب، الدكتور سعود الروقي، والدكتور عبد العزيز الجوعي ـ وفقهما الله ـ في جامعة أم القرى، والموجود منه: من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٣) يوجد له نسخة في المتحف البريطاني برقم (٨٢٥٠)، ومنه مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقم تسلسله (١١٤١٢١)، وعدد لوحاته (٢٢١) لوحة، وتأريخ نسخه ٧٢٦هـ، وقد أُضيف إليه في آخره أوراق ليست منه، وقد أغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي. ينظر في نسبة هذا الكتاب للقاضي: التمام (١/ ٢٧٥)، والإنصاف (١/ ٢٦).

(٤) ذكره معالي الشيخ أحمد المباركي ـ وفقه الله ـ في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلى (١/ ١٠)، وقال: (كتاب العدة في أصول الفقه... بعد... الاطلاع عليه ثبت أنه للقاضي أبي يعلى)، وذكر الدكتور عبدالله الدخيل في مقدمة رسالة الدكتوراه سالفة الذكر ص٤٣: أنه يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد، برقم (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في ٣٣ ورقة.

٩ ـ الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات[١].

١٠ ـ مختصر إبطال التأويلات[٢].

*** القسم الثالث ـ مؤلفاته التي ذُكِر أنها لم توجد:**

١ ـ إبطال الحيل.

٢ ـ إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.

٣ ـ أحكام القرآن.

٤ ـ الاختلاف في الذبيح.

٥ ـ أربع مقدمات في أصول الديانات.

٦ ـ الانتصار لشيخنا أبي بكر.

٧ ـ إيضاح البيان في مسائل القرآن.

٨ ـ تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

٩ ـ تفضيل الفقر على الغنى.

١٠ ـ الجامع الكبير، (قطعة منه فيه الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق).

---

(١) يوجد منها نسخة في المكتبة الظاهرية، مجموع ١١٦ (ق٣٥ ـ ٤٩). ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني ـ رحمه الله ـ ص٢٩٥.

(٢) ذكر الدكتور عواض العمري ـ وفقه الله ـ في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص٨: أنه توجد نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية، وتقع في ٦٢ صفحة.

١١ ـ جـوابـات مسائـل وردت مـن بعض البلـدان ؛ كأصفهـان، وتنِّيس[1]، وغيرهما.

١٢ ـ الخصال والأقسام.

١٣ ـ ذم الغناء.

١٤ ـ الرد على الأشعرية.

١٥ ـ الرد على الباطنية.

١٦ ـ الرد على الكرامية.

١٧ ـ الرد على ابن اللبان.

١٨ ـ الرد على المجسِّمة.

١٩ ـ الرسالة إلى إمام الوقت.

٢٠ ـ الروح.

٢١ ـ شرح المذهب.

٢٢ ـ شروط أهل الذمة.

٢٣ ـ الطب.

٢٤ ـ عيون المسائل.

٢٥ ـ القطع على خلود الكفار في النار.

٢٦ ـ الفرق بين الآل والأهل.

---

(١) جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٥١).

٢٧ ـ فضائل أحمد.

٢٨ ـ فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.

٢٩ ـ الكفاية في أصول الفقه.

٣٠ ـ مختصر الكفاية.

٣١ ـ الكلام في الاستواء.

٣٢ ـ الكلام في حروف المعجم.

٣٣ ـ اللباس.

٣٤ ـ المجرد في المذهب.

٣٥ ـ مختصر الصيام.

٣٦ ـ مختصر العدة.

٣٧ ـ المقتبس.

٣٨ ـ مختصر المقتبس.

٣٩ ـ المعتمد.

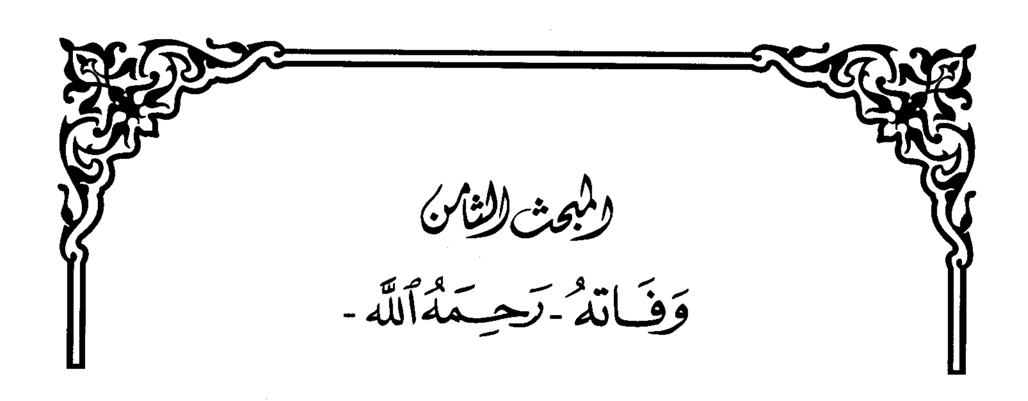
٤٠ ـ مقدمة في الأدب.

٤١ ـ نقل القرآن[١].

* * *

---

(١) ينظر في مؤلفات القاضي ـ رحمه الله ـ: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨)، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من ص١٨١ إلى٢٥٣، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٣٨ ـ ٥٥).



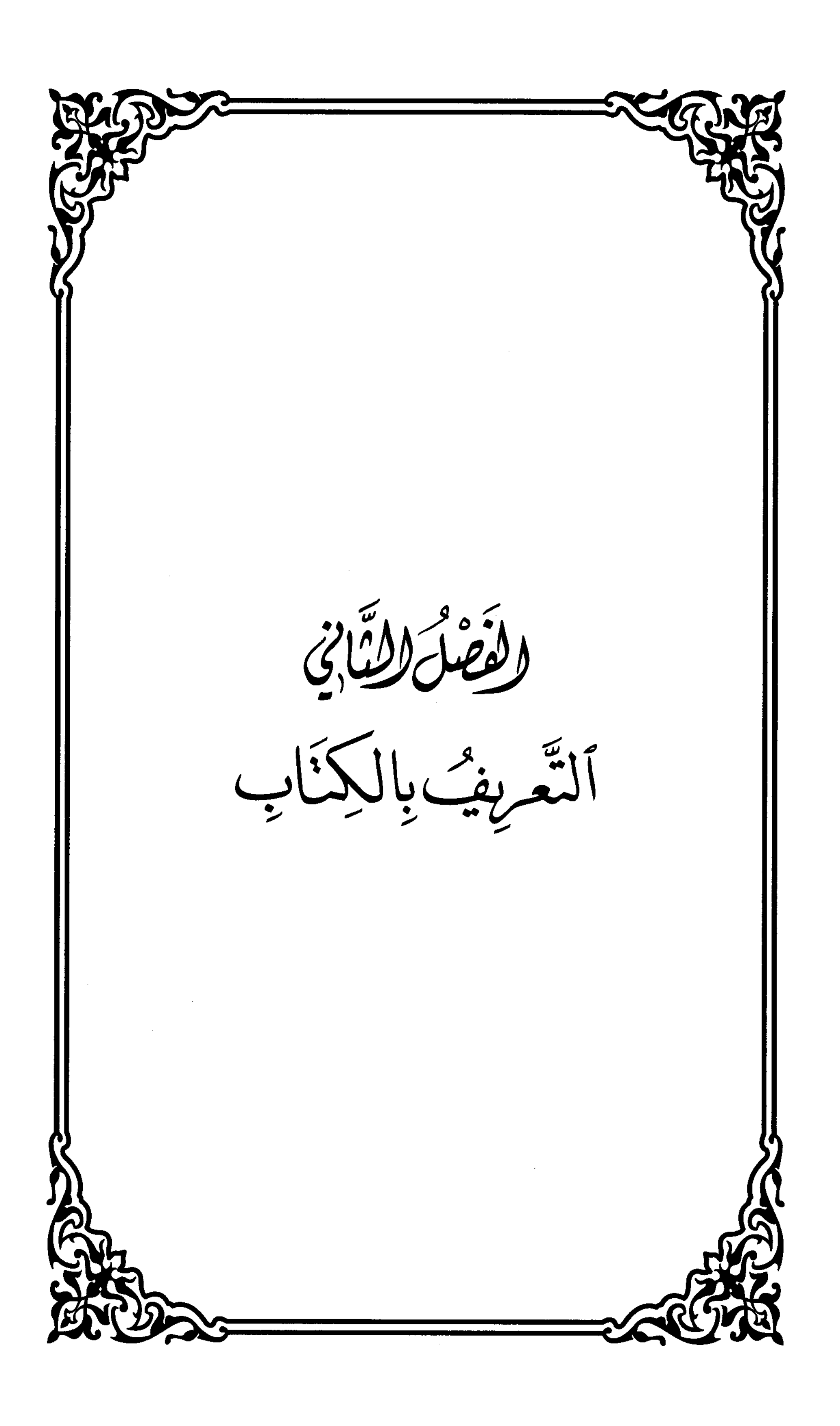
المبحث الثامن
وفاته - رحمه الله -

في ليلة الاثنين، وبين العشاءين، في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة للهجرة توفي القاضي شيخ الحنابلة ـ رحمه الله ـ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودفن بالمقبرة التي دفن بها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، وتزاحم الناس على جنازته، وبكوا على وفاته، وتسابق الشعراء لرثائه، فرحمه الله رحمة واسعة[1].

❐ ❐ ❐

(١) ينظر: الطبقات (٣/ ٤٠٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٥)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٨).

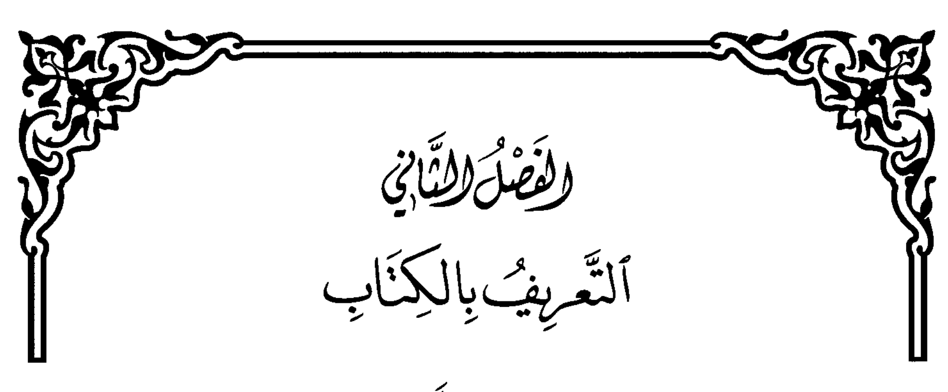




الفَصْلُ الثَّانِي

التَّعرِيفُ بِالكِتَابِ





الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول

التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

يعدُّ هـذا الكتاب من أشهر كتب القاضي أبي يعلى ـ رحمه الله ـ، فكل من ذكر كتبه في ثنايا ترجمتـه من العلماء ينص على هذا الكتاب، ويشير إليه[1]، وقلَّ أن يوجد كتاب يعتني بذكر الروايات والخلاف من كتب الحنابلة إلا ومن مصادره الأساسية «التعليق الكبير»، والذي يسميه بعضهم بـ: «التعليقة الكبرى»، أو بـ: «الخلاف»، وقد حرص العلماء بعده على اقتنائه، والرجوع إليـه، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو في مصر يكتب رسالة جاء فيها: (وترسلون ـ أيضاً ـ من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسين، إن أمكن الجميع،

---

(١) ينظر: طبقـات الحنابلـة (٣/ ٣٨٥)، وسيـر أعـلام النبـلاء (١٨/ ٨٩)، والاستخراج لأحكام الخراج ص٢٨٢، و٣٣٣، و٣٩٠، و٤٦٠، والإنصاف (١/ ٢٦)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٦٨).

وهو أحد عشر مجلداً، وإلا، فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة)[1].

فهو من أجمع كتب الحنابلة للروايات والأقوال والأدلة[2]، ولذا اعتنى أهل العلم باختصاره[3]، وتخريج أحاديثه.

وسيأتي في المبحث الآتي ما يؤكد هذا كله.

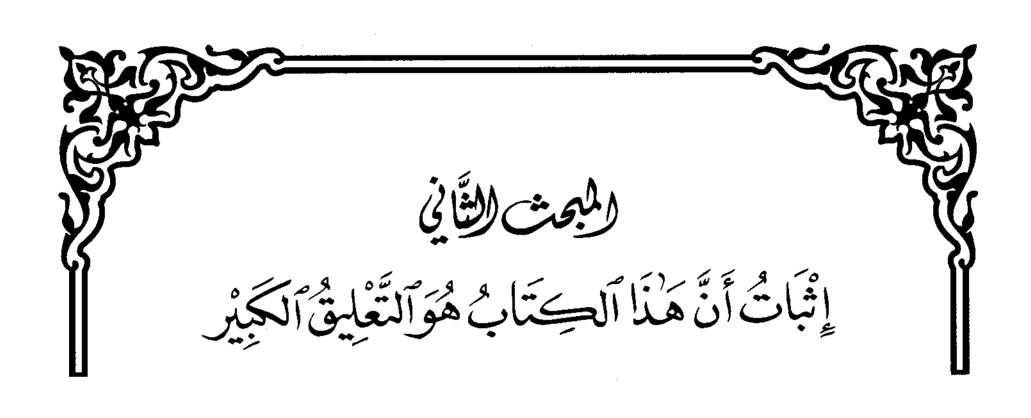
* * *

---

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٥٨.

(٢) قال ابن بدران: (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع: «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات). المدخل ص٤٥٢.

(٣) قال المرداوي: (وقد اختصرت هذه الكتب ـ ومن ضمنها التعليقة ـ في كتب مختصرة؛ مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى...). الإنصاف (١/ ٢٦).



المبحث الثاني
إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير

الأدلة على ذلك كثيرة، أقتصر على بعضها:

١) ـ المقارنة بين ما حُقِّق من المخطوط في الرسالتين السابقتين للدكتور العمري، والدكتور الدخيل، وبين هذا المخطوط يتبين أن أسلوبهما واحد لا يختلف، من حيث عرض المسألة، والمناقشة للأدلة، بل مما يزيد الأمر وضوحاً: ترتيب الأجزاء في المخطوط الذي قمتُ بتحقيقه مع المخطوط الذي تم تحقيقه من قبل؛ حيث إن هذا المخطوط يتخلله بعض الأجزاء؛ كالجزء الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، وهكذا من الأجزاء التي وضعها المؤلف إلى الجزء الحادي والعشرين، ثم بعده كتاب الزكاة، والصوم، وهما ضمن المفقودات، ثم بعدهما الحج، ويتضمن ـ كما في المخطوط ـ الجزء الثاني والثلاثين وما بعده، وفي مخطوط البيوع يأتي الجزء التاسع والثلاثون، ثم الجزء الأربعون، وهكذا، فهذا الترتيب في الأجزاء يفيد أن هذا المخطوط واحد، وأنه التعليق الكبير.

٢) ـ الأحاديث التي أوردها المؤلف في الجزء المخطوط هي التي

بحثها ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»؛ مما يدل على أن المخطوط جزء من كتاب التعليق لأبي يعلى، بل إن ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ قبل بحثه للأحاديث يذكر أول المسألة، والتي هي رأس المسألة في المخطوط، مثال ذلك:

١ ـ مسألة: الركبة ليست بعورة، هي في لوح ٩ من المخطوط، ذكرها ابن الجوزي، وخرج أحاديثها في كتابه «التحقيق» (٢/ ٣٤٦).

٢ ـ مسألة: في سورة الحج سجدتان، ذكر ابن الجوزي أول المسألة، ثم أتبع ذلك بتخريج أحاديثها كما في كتابه «التحقيق» (٣/ ٢١٨)، وهي موجودة بنصها في «التعليق» في لوح ٣٣.

٣ ـ مسألة: إذا صلى الكافر، حُكم بإسلامه، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجود في المخطوط لوح ١٣٣، وخرج الأحاديث الواردة في كتابه (٤/ ٦١).

٣) ـ أن كثيراً من أقوال القاضي ـ التي أودعها في التعليق ـ ينقلها علماء الحنابلة في كتبهم، ويشيرون إلى نقلها عن القاضي، وكتابه «التعليق»، من أمثلة ذلك:

* ابن قدامة ـ رحمه الله ـ[1] في كتابه «المغني» تجده ينقل عن أبي

---

(١) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، كان من أئمة الحنابلة، وشيوخ المذهب، ألف الكثير من الكتب، منها: المغني، والكافي، وروضة الناظر، وغيرها، توفي =

يعلى، ويشير إلى ذلك، مثال ذلك:

١ ـ مسألة: ستر المنكبين في الصلاة؛ فقد نقل ابن قدامة بالنص (٢/ ٢٩٠) ما نقله القاضي عن الإمام أحمد في رواية مثنى بن جامع الأنباري، وما فهمه القاضي منها، علماً أنه موجود بحروفه في لوح ١٣ من المخطوط.

٢ ـ مسألة: الرش على بول الغلام؛ فقد ذكر ابن قدامة (٢/ ٤٩٥) كلام القاضي حول هذه المسألة، الذي هو موجود في المخطوط لوح ٧٨.

٣ ـ مسألة: الأنين في الصلاة؛ فقد نقل ابن قدامة (٢/ ٤٥٣) كلام القاضي حولها؛ كما هو موجود بنصه في المخطوط لوح ١٥١.

* ابن مفلح ـ رحمه الله ـ[1] في بعض كتبه ينقل عن القاضي ما كتبه في التعليق، مثال ذلك:

١ ـ نقل نص القاضي كما هو موجود في المخطوط لوح ١٨؛ حيث قال: (وقيل للقاضي: لو صلى في بَراح لرجل ليس عليه ستر، فقال:

= ـ رحمه الله ـ سنة ٦٢٠هـ. المقصد الأرشد (٢/ ١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

(١) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرِّج المقدسي، شيخ الحنابلة في وقته، كان بارعاً في الفروع، عارفاً للخلاف، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٦٣هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩).

لا روايـة فيـه، ويحتمل أن نسلّمـه؛ لأن الظاهر أن مالكـه لا يمنـع). «الفروع» (٢/ ٤٩).

٢ ـ نقل كلام القاضي في مسألة الجمع بين الصلاتين لأجل الوَحَل، فقال: (وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحل، مع أنه قال بعد هذا: الوحل عذر في الجمع، وذكر روايـة أبي طالب المذكورة، قال: فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة، واحتج بخبر ابن عمر... قال: فإذا جاز ترك الجماعـة لأجل البرد، كان فيـه تنبيـه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل). «الفروع» (٣/ ١٠٥ و١٠٦)، وهذا بنصه موجود في المخطوط لوح ١٧٢.

٣ ـ نقل كلام القاضي في مسألة: إقامة الجمعة في أكثر من موضع، فقال: (قال القـاضي في الخلاف: إن من قال: لا تجـوز في موضعين للحاجـة، احتج بأنـه لا تجوز في موضعين، قياساً على الثلاثة. قال: والجواب: أن الخرقي أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين، ولم يمتنع أن تجوز في موضعين، ولا تجوز في ثلاثة مواضع؛ كصلاة العيد. وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه لو جاز في موضعين، لجاز في سائر المساجـد؛ كسائر الصلوات، ولجـاز في سائر المواطن من السفر، والحضر؛ كسائر الصلوات، إلا أنا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه، وأنه أقام العيد في موضعين، وحكمها حكمُ الجمعة مـن الوجـه الذي بيّنا). «النكت على المحـرر» (١/ ٢٣٠)، وهو نص الكلام الموجود في التعليق لوح ٢٠٧.

* ابن رجب ـ رحمه الله ـ[1] نقل كلام القاضي في مسألـة الجمع بين الصلاتين للمرض، فقال: (وقد روى المروذي: أن أحمد احتجم بالعسكر، فما فرغ إلا والنجوم قد بدت، فبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، فما فرغ حتى دخـل وقـت العِشاء، فتوضأ، وصلى المغرب والعشاء. قال القاضي في خلافـه: يحتمل وجهين: أحدهمـا: أن يكون مسافراً. . . والثاني: أنه خاف على نفسه من تأخير العَشاء المرضَ). «فتح الباري» (٤/ ١٠٩ و١١٠)، وهذا موجود في لوح ١٧٣.

٤) ـ العبارات الواردة في المخطوط التي تدل ـ بلا شك ـ على أنه التعليق الكبير، من ذلك:

١ ـ قوله (في لوح ٥٤): [وروى شيخنا أبو عبدالله في كتابه، فقال: حدثنا ابن سلم. . .]، (وفي لوح ٦٣): [ذكره شيخنا. . .]، (وفي لوح ٧٥): [مـا روى شيخنـا. . .]، ومعروف أن أبـا يعلى إذا أطلق لفـظ: (شيخنا)، فمـراده: الحسن بن حامـد؛ وهذا مصطلحـه الذي ظهر في كتبه؛ «كالروايتين والوجهين»[2].

---

(١) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، صاحب التصانيف المفيدة، من أئمـة الحنابلة البارزين، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وفتح الباري ولم يكمله، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٥هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، والسحب الوابلة (٢/ ٤٧٤).

(٢) ينـظـر: الـروايـتـيـن (١/ ٩٥، ١١٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢/ ٢١، ٨١، =

وكذلك مخطوط التعليق الكبير الذي حُقِّق ـ من قِبل الدكتورين: العمري، والدخيل ـ فإنه يورد هذه العبارات، ويريد بشيخنا: الحسن بن حامد.

ومما يؤكـد ذلك: أن أحمد بن سَلْم ـ الوارد في السند الماضي ـ أحد شيوخ ابن حامد الذين يروي عنهم.

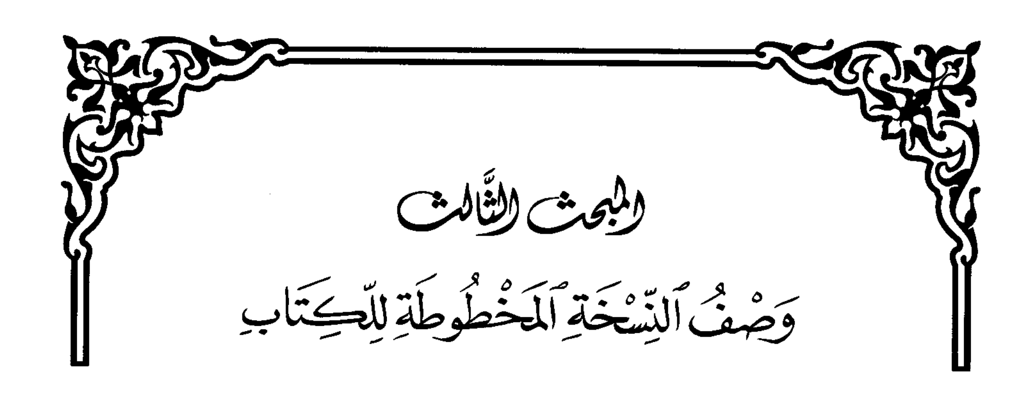
٢ ـ عبارة: [ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي عن شيخنا أبي عبدالله قال: وجدت في مسائل يعقوب بن بختان. . .] المخطوط لوح ٦٤، وأبو إسحاق البرمكي ممن صحب الحسن بن حامد، وعلَّق عنه[1]، وهذا يفيد أن الناقل هو أبو يعلى.

هذه بعض الأمور التي تثبت أن الكتاب المحقق هو التعليق الكبير، ومن قرأ فيه، لم يخالجه الشك في صحة هذا الكلام، والله أعلم.

* * *

= ٨٣، ١٢٦، ٣/ ٨، ١٦، ٣٧، ٦٠).

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٥٣).



المبحث الثالث
وصف النسخة المخطوطة للكتاب

حصلت على نسخة واحدة لهذا الكتاب؛ إذ لم أجد غيرها، وقد بذلت جهداً للحصول على نسخة أخرى، وإلى الآن لم يتيسر ذلك، وهذه النسخة التي وُجِدت تغني عما سواها؛ وذلك لوضوحها، وقلة أخطائها في الجملة، ولتحقق المراد منها، ووجودُها بعد اعتبارها في عالم المفقودات ـ لاشك ـ أنه فضل من الله ﷻ.

وهذه النسخة الفريدة كانت في إحدى المكتبات الخاصة، التي آلت إلى دارة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أخيراً، وهي محفوظة في الدارة ضمن مجموعة المرشد رقم (٨٥)، وتقع في أربع وتسعين ومئتي لوحة، في كل لوحة صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطراً في الغالب، والسطر يحوي نحواً من ثلاث عشرة كلمة إلى خمس عشرة كلمة.

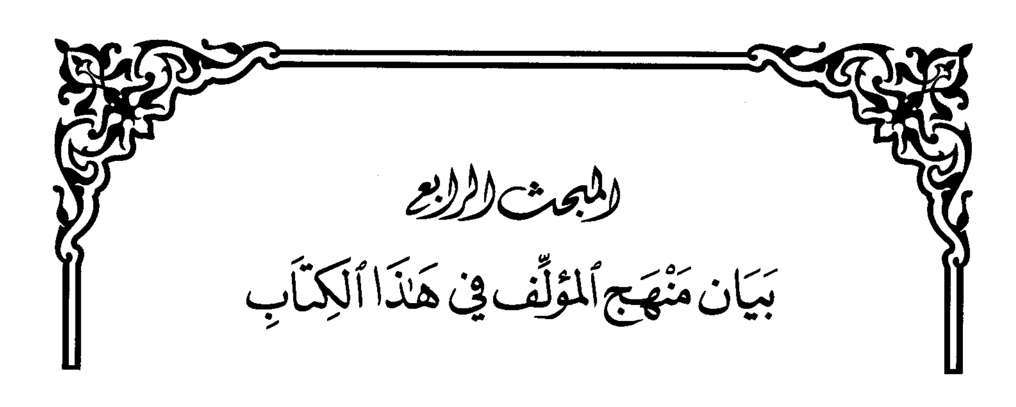
وقد كتبت بخط النسخ، وهي معجمة، مشكلة، معتنى بها، وقد قرأها عدد من أهل العلم، وعلقوا عليها، كما في لوحة ٨٥، و١٠٨، و١٠٩، و١١٢، و١١٣، و١١٦، و١٣٥، و٢٣٤، وقد سقط آخر

المجلدة، والذي فيـه اسم الناسخ، وتأريخ النسخ، وقد عرضتُها على المحقق الكبير فضيلة الدكتور العلامة/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ـ غفر الله له، وأجزل ثوابه ـ، فقدَّر تأريخ نسخها في القرن السابع، وقد أصاب آخرَها بعضُ الرطوبة.

وهي نسخـة منطبق عليهـا شروط التحقيق؛ حيث إن الكتاب من الكتب المعتمدة المتقدمة، وأهميته سبق إيضاحها، كما أنها سالمة من الخروم، والأسقاط، والطمس، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، مأخوذة من أصله؛ كما في لوح ١٥٣، ولوح ٢٤٢، ولوح ٢٧٤.

ومادة المخطوطة موجودة في كتب تالية للمؤلف ناقلة عنه، وعامة كتب فقه الحنابلة لم تخل من نقل عن هذا الكتاب المهم.

* * *

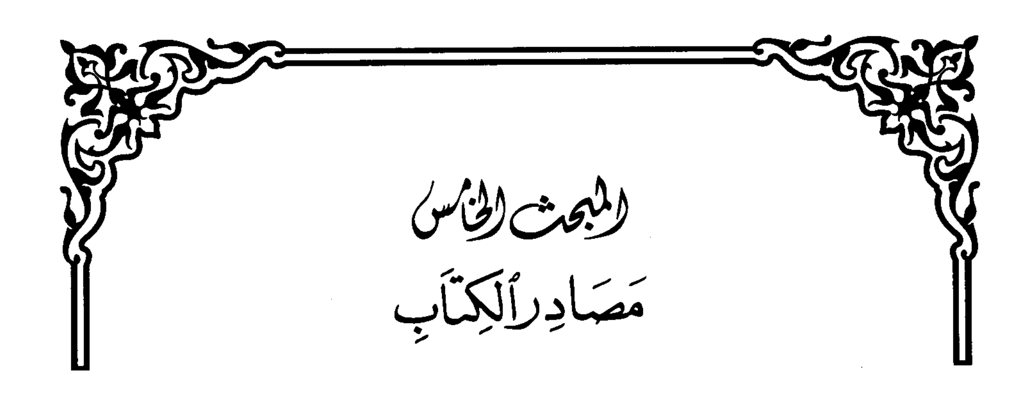


المبحث الرابع
بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب

قد سار المؤلِّف ـ رحمه الله ـ على منهج واضح في تقرير مسائل هذا الكتاب، فهو يبدأ بذكر رأي الحنابلة، والروايات الواردة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة، ثم يُتْبع ذلك بأقوال أئمة المذاهب الأخرى، بذكر الموافق، ثم المخالف في المسألة، وقد يَذكرُ قول أئمة المذهب الحنبلي، بل قد يذكر أحياناً أقوال التابعين، ومن بعدهم، ويحرر المذهب من الروايات، ثم بعد ذكره للأقوال، يبدأ بسرد الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، ثم يورد الاعتراضات عليها، ويجيب عنها، ثم يورد أدلة المخالفين، ويجيب عنها، وينصُرُ مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بما ظهر من الأدلة[1].

* * *

(١) قال ابن بدران ـ رحمه الله ـ: (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع: «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات، ولم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخم، أوله: كتاب الحج، وآخره: باب السلم، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً، وتفنَّن في هدم كلام الخصم تفنناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج. . .). «المدخل» ص٤٥٢.



المبحث الخامس
مصادر الكتاب

حيث إن الذي قمت بتحقيقه هو جزء يسير من أصل الكتاب، فهو لا يمكن الإحاطة بمصادر الكتاب كلها، ولذا سأبذل جهدي في تلمس مصادر هذا الجزء الذي عملت على تحقيقه.

فمن أهم مصادر المؤلف في كتابه:

* القرآن الكريم.
* السنة النبوية من قول، أو فعل، أو تقرير من النبي ﷺ.
* الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.
* أقوال التابعين ومن تبعهم من الأئمة.
* المسائل المروية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهي:

١ ـ مسائل إبراهيم بن الحارث.

٢ ـ مسائل إبراهيم بن إسحاق الحربي.

٣ ـ مسائل إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري.

٤ ـ مسائل أحمد المروذي.

٥ ـ مسائل أحمد بن القاسم.

٦ ـ مسائل أحمد بن الحسين بن حسان.

٧ ـ مسائل أحمد بن محمد أبي الحارث الصائغ.

٨ ـ مسائل أحمد بن أبي عبدة.

٩ ـ مسائل أحمد بن حميد المشكاني.

١٠ ـ مسائل أحمد بن محمد الأثرم.

١١ ـ مسائل أحمد بن نصر بن حامد الخفاف.

١٢ ـ مسائل أحمد بن الحسن الترمذي.

١٣ ـ مسائل أحمد بن الفرات.

١٤ ـ مسائل إسحاق بن منصور الكوسج.

١٥ ـ مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

١٦ ـ مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

١٧ ـ مسائل إسماعيل أبي النضر العجلي.

١٨ ـ مسائل بكر بن محمد.

١٩ ـ مسائل جعفر بن محمد النسائي.

٢٠ ـ مسائل حبيش بن سندي.

٢١ ـ مسائل حرب الكرماني.

٢٢ ـ مسائل الحسن بن أيوب البغدادي.

٢٣ ـ مسائل الحسن بن ثواب.

٢٤ ـ مسائل حنبل بن إسحاق.

٢٥ ـ مسائل حمدان بن علي، أبي جعفر الوراق.

٢٦ ـ مسائل سليمان بن الأشعث (أبي داود).

٢٧ ـ مسائل صالح بن الإمام أحمد.

٢٨ ـ مسائل عبدالله بن الإمام أحمد.

٢٩ ـ مسائل عبد الملك الميموني.

٣٠ ـ مسائل علي بن سعيد بن جرير النسوي.

٣١ ـ مسائل الفضل بن زياد القطان.

٣٢ ـ مسائل محمد بن الحكم.

٣٣ ـ مسائل محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي.

٣٤ ـ مسائل محمد بن ماهان النيسابوري.

٣٥ ـ مسائل محمد بن موسى بن مشيش.

٣٦ ـ مسائل مهنا الشامي.

٣٧ ـ مسائل يعقوب بن بختان.

٣٨ ـ مسائل يوسف بن موسى بن راشد.

* كتب صرَّح المصنف بذكرها:

١ ـ أجوبة مسائل لابن قتيبة.

٢ ـ أحكام أهل الملل للخلال.

٣ ـ اختلاف الفقهاء للساجي.

٤ ـ الأفراد للدارقطني.

٥ ـ الأم، والإملاء للشافعي.

٦ ـ الأوسط لابن المنذر.

٧ ـ التفسير لأبي بكر الخلال.

٨ ـ تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق.

٩ ـ تعاليق أبي حفص العكبري.

١٠ ـ التنبيه لأبي بكر غلام الخلال.

١١ ـ الخلاف لأبي بكر غلام الخلال.

١٢ ـ الرد على أهل الرأي لمحمد بن نصر.

١٣ ـ زاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز.

١٤ ـ سنن أبي داود.

١٥ ـ سنن الدارقطني.

١٦ ـ سنن أبي بكر النجاد.

١٧ ـ الشافي لأبي بكر غلام الخلال.

١٨ ـ صحيح البخاري.

١٩ ـ صحيح مسلم.

٢٠ ـ صحيح ابن خزيمة .

٢١ ـ العلل لأبي بكر الخلال .

٢٢ ـ عدد آي القرآن لمحمد بن خلف .

٢٣ ـ غريب الحديث لأبي عبيد .

٢٤ ـ كتب الحسن بن حامد .

٢٥ ـ اللباس للخلال .

٢٦ ـ المجموع لأبي حفص البرمكي .

٢٧ ـ مختصر الخرقي .

٢٨ ـ مسند الإمام أحمد .

٢٩ ـ مسند الحميدي .

٣٠ ـ المعارف لابن قتيبة .

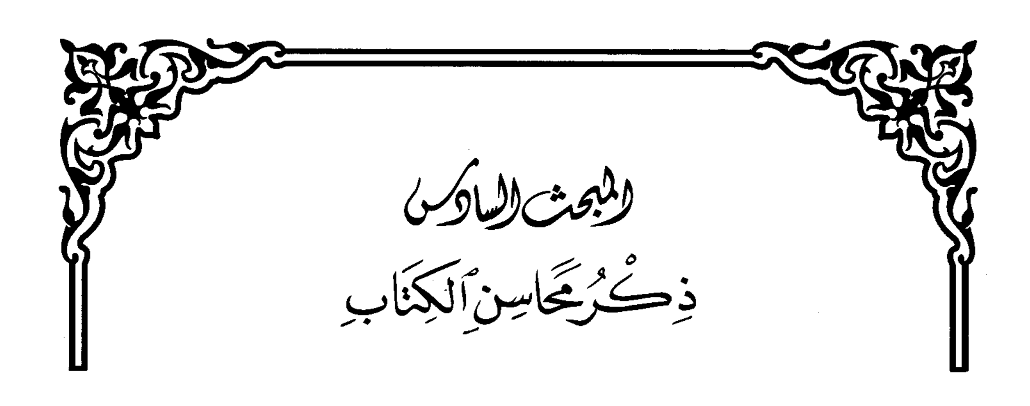
٣١ ـ معاني القرآن للزجاج .

٣٢ ـ المناسك لأبي حفص .

٣٣ ـ المناهي لابن شاهين .

هذه هي الكتب الوارد ذكرها في هذا الجزء من هذا الكتاب .

* * *



كتاب ألَّفه شيخ الحنابلة، واشتهر به، لا أشك أنه من أفضل الكتب المؤلفة في بابه، ومحاسنه لا أستطيع إحصاءها، ولكن سأشير إلى أهم ما تميز به هذا الكتاب: ومنها:

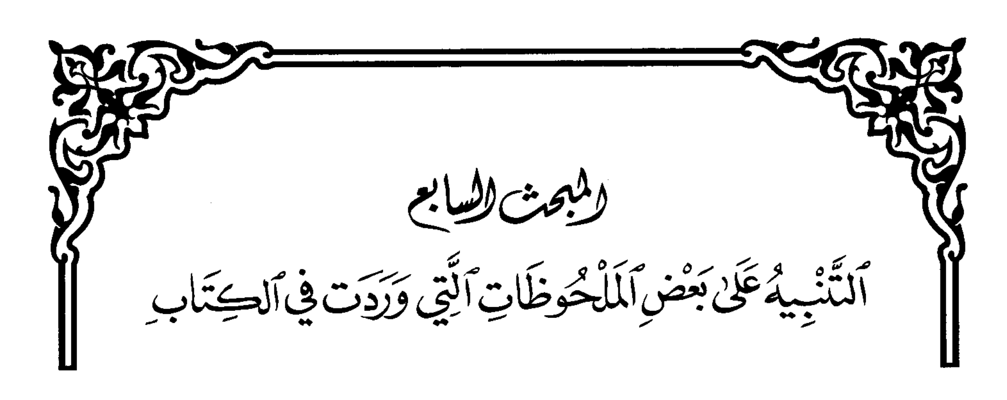
أ ـ كثرة الاستدلال على المسائل المذكورة بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار عن السلف من الصحابة، ومن بعدهم.

ب ـ النقل عن الأئمة المتبوعين من أرباب المذاهب، وأصحابهم، ويزيد العناية بأئمة المذهب الحنبلي، والروايات الواردة فيه.

ت ـ التحقيق، وتحرير المسائل العلمية المطروحة، ومناقشة الأدلة.

ث ـ بيان سبب الخلاف في بعض المسائل.

* * *



المبحث السابع

ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلمَلْحُوظَاتِ ٱلَّتِي وَرَدَتْ فِي ٱلكِتَابِ

لستُ أهـلاً أن أُبيّن ملحوظات على إمام من أئمـة الفقـه في أهم وأشهر كتبه، لكن لما كانت من مستلزمات خطة البحث، فأستعين بالله كاتباً: إن أبرز ما يمكن ملاحظته على هذا الكتاب ما يلي:

١ ـ استدلاله بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة.

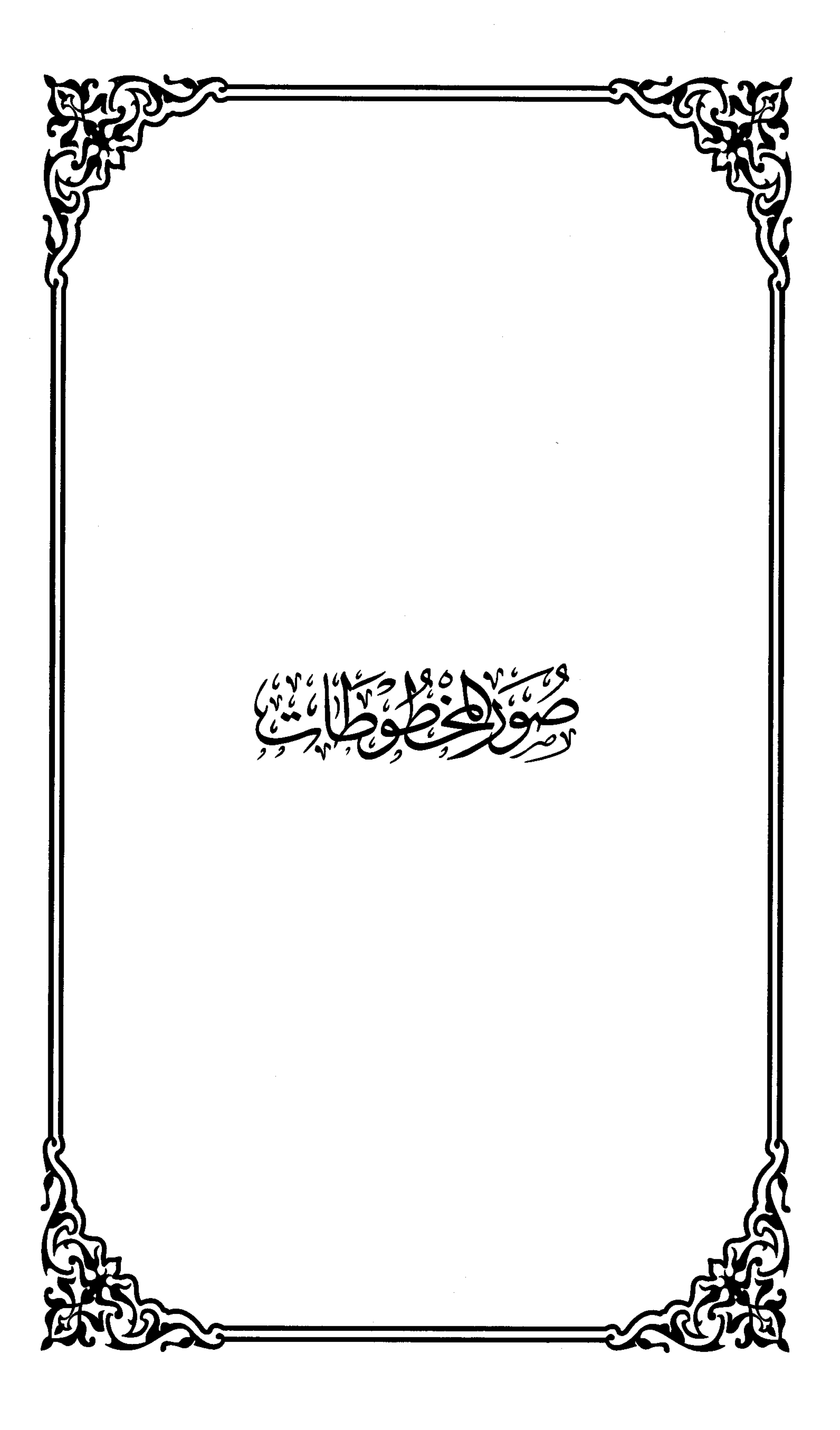
٢ ـ إغفاله لأقوال بعض المذاهب الأربعة في بعض المسائل.

٣ ـ يكتنف بعض جُمَل الكتاب غموض، لا يُدرك القارئ منهـا معنى، وربما كانت من أخطاء النساخ.

٤ ـ إيراده لبعض الأحاديـث بأسانيدهـا مـع وجـود الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما.

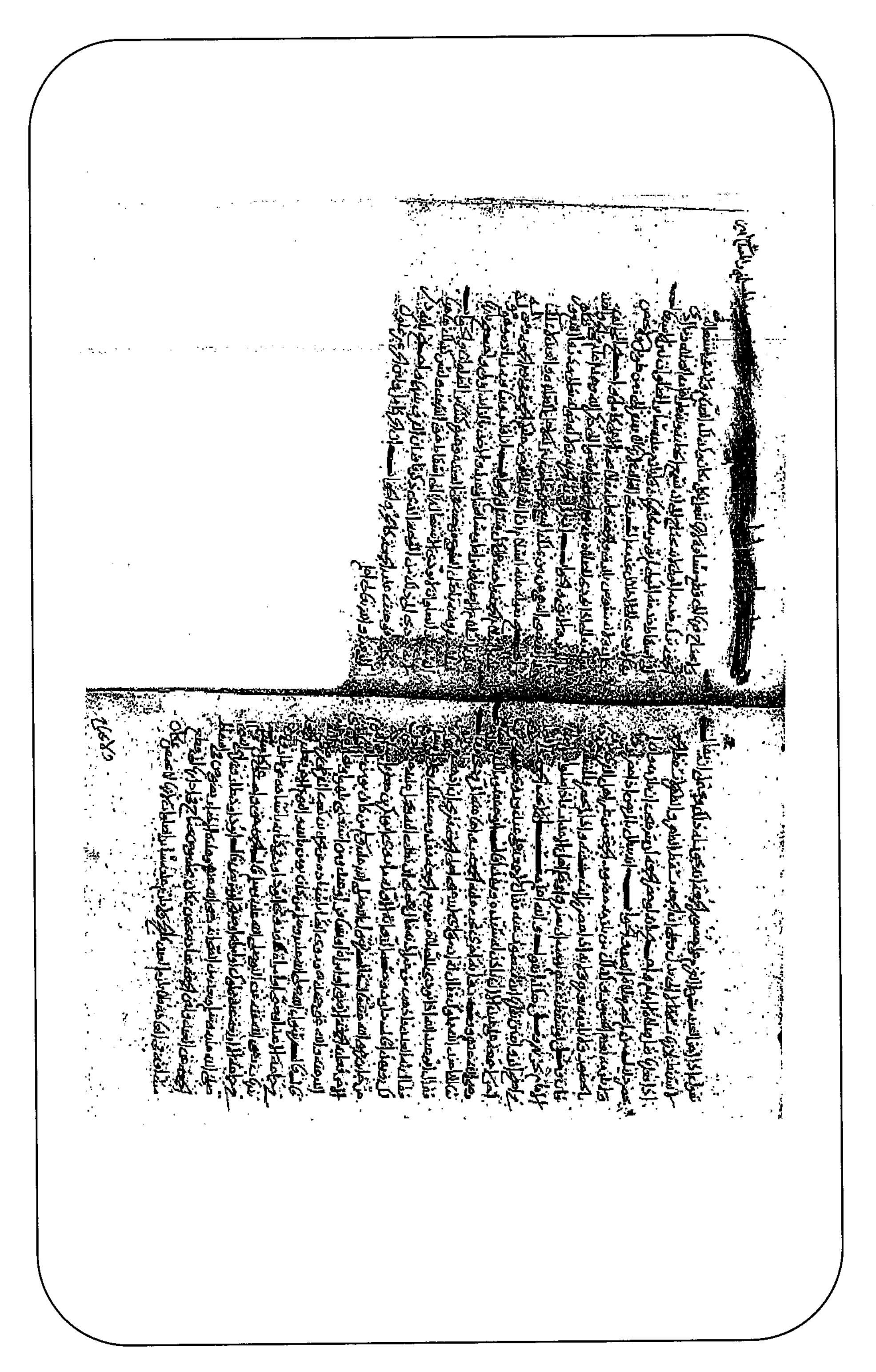
هذه أبرز ما يمكن أن يكتب في هذا المقام، وأسأل الله أن يجزي أبا يعلى عن المسلمين خيراً، فما ذُكِر مغمور في محاسن الكتاب.

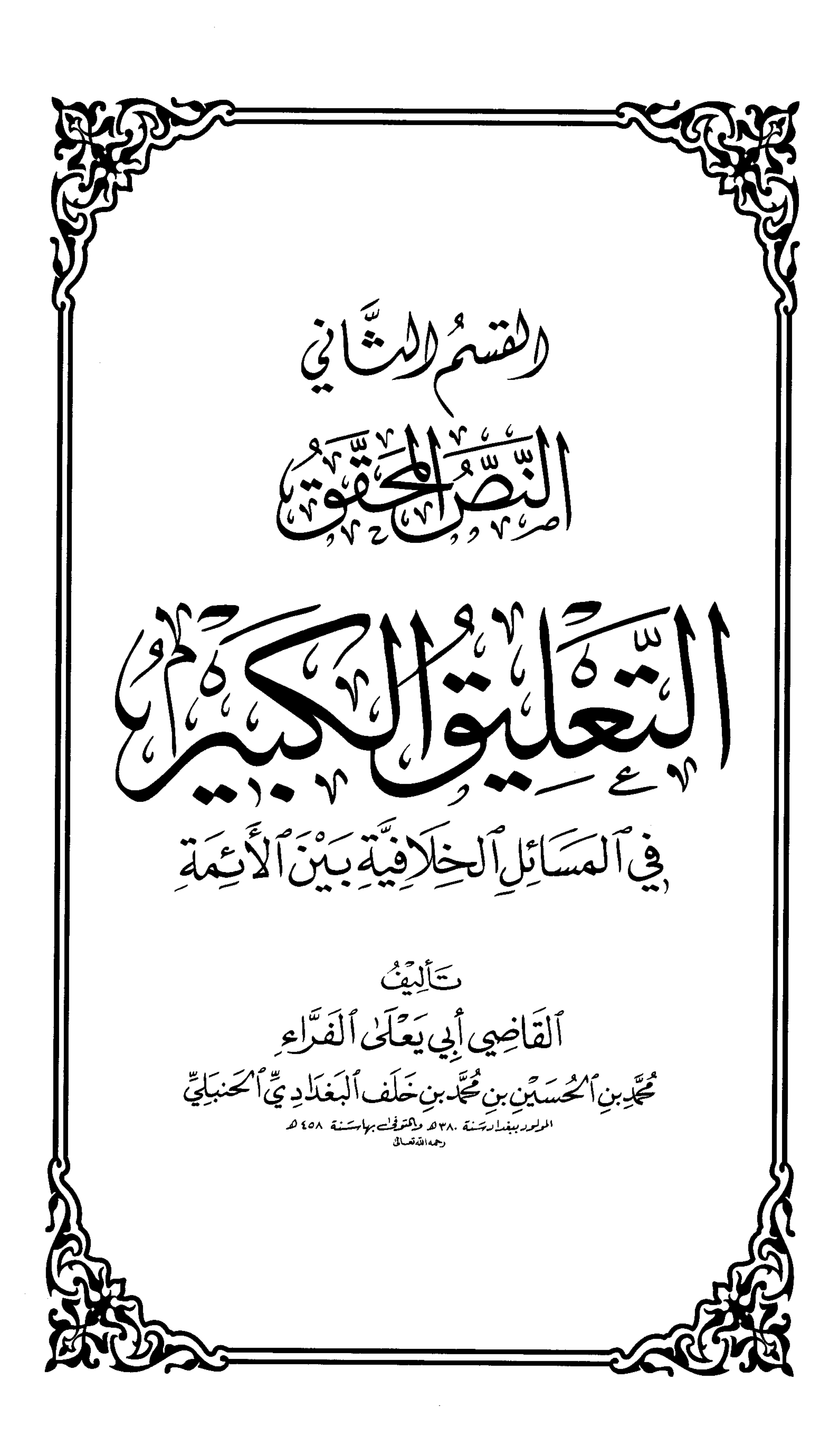
❐ ❐ ❐


صور المخطوطات

وظاهر هذا أوجب الترتيب مع ضيق وقت الحاضرة وهو قول مالك رحمه الله ووجه
الأولى أنه لو بدأ بالفائتة لفاتته صلاة الوقت فيصليهما جميعا فائتتين ولأن يصلي
أحدهما في وقتها والأخرى فائتة أولى من أن يصليهما في غير وقتهما ولأن أداء
الصلاة في وقتها فرض والترتيب فرض ولا يمكن إتيان الفرضين فلا بد من ترك
أحدهما فترك الترتيب أولى لأنه أنقص من ترك الوقت لأنه لا خلاف أن للوقت تأثيرا في
إسقاط الفرض وإيجابه ألا ترى أن المرأة إذا حاضت في وسط الوقت سقط
عنها فرض الصلاة عند مالك رحمه الله ولو طهرت في آخر الوقت لزمها فرض الصلاة
وكذلك المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ في آخر الوقت يلزمهم
فرض الوقت فليس للترتيب هذه المزية وإذا كان كذلك فقد وقع التدافع في أحدهما
فينبغي ترك أيسرهما وهو الترتيب ولأن ضيق الوقت يسقط الترتيب في الفوائت [illegible]
إذا كانت ست صلوات ليس لهم أن يقولوا إن الترتيب هناك سقط مع سعة الوقت
بل بالكثرة فاحتج المخالف بأن الترتيب بين الفائتة والحاضرة فوجب أن يستوي فيه
أول الوقت وآخره كالطهارة والركوع والسجود والجواب أنه لا يجوز اعتبار هذا
بالترتيب في الركوع والسجود لأن ذلك الترتيب آكد بدليل أنه يجب مع دخوله في
حد الكثرة وهذا أضعف عندهم لأنه لا يجب إذا حصلت في حد الكثرة [illegible]
على أن اعتبار سائر الشرائط مع ضيق الوقت لا يوجب إخراجها عن [illegible]
ولأن سائر الشروط آكد من الترتيب ألا ترى أنه من فاته صوم أيام من رمضان
سقط الترتيب ولا يسقط سائر شروط الصوم مثل النية والإمساك كذلك
يجوز أن يسقط في مسألتنا وإن لم يسقط سائر شروط الصلاة واحتج بأن
الفوائت في ذمته فكان الترتيب بينهما واجبا دليله إذا كان الوقت واسعا والجواب
أنه مع سعة الوقت لا يؤدي إلى أن يصليهما جميعا فائتتين وفي مسألتنا يؤدي إلى
ذلك ولأن يصلي إحداهما في وقتها أولى [illegible] بأنه ترتيب يجب مع سعة الوقت
فوجب مع ضيقه كالأذان [illegible] والجواب [illegible] الأذان والإقامة [illegible]
بإسقاط الترتيب فيهما [illegible] الوقت وفي مسألتنا [illegible] ذلك فلهذا افترقا
مسألة ولا يجب الترتيب في حال النسيان نص على هذا في رواية الجماعة [illegible]

مسألة [illegible]
الترتيب مع سعة وقت الحاضرة [illegible] نص على هذا في رواية الأثرم [illegible]
وأبي الحارث [illegible] وحنبل وصالح وأبي داود ومحمد بن يحيى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
وذكر أبو الحسن [illegible] عن أحمد رحمه الله [illegible] فإن سقط [illegible]
[illegible]





القسم الثاني

النص المحقق

التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

تأليف

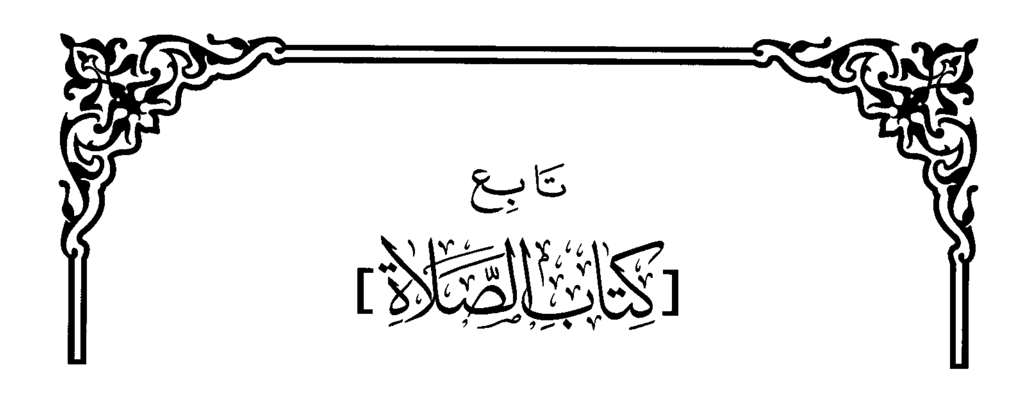
القاضي أبي يعلى الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى





تابع [كتاب الصلاة]

وروى وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما في الفجر.

وروى الشالنجي قال: حدثنا شبابة عن عبدالله[1] بن ميسرة عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: أشهد لقد سمعت ابن عباس يسأل عن القنوت في صلاة الغداة فكرهه.

وروى الدارقطني بإسناده عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: القنوت في صلاة الفجر بدعة.

فإن قيل: فقد روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما القنوت.

قيل: أما عمر رضي الله عنه فقد روينا عنه من جهات ترك القنوت، وروايتنا أولى؛ لأنه يعضدها قول غيره، أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد روى

---

(١) تنبيه: حيث أن رسالة الدكتوراه لم تتناول جميع المخطوط الموجود فهي تبدأ من (١/ ٩٦) إلى نهاية الجزء الثالث، فقد قام المحقق بإكمال ما تبقى منه، وذلك بضبط النص بقدر الاستطاعة، والله الموفق.

في الأصل: عبد الملك، والتصويب من سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وينظر: الميزان (٤/ ٥٦٦).

الشالنجي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إنما كان علي يقنت هاهنا؛ لأنه كان محارباً ويدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب، وهذا يدل على أن قنوته لسبب، ونحن نجيز مثل هذا، وهو أنه يجوز للإمام أن يدعو إذا أدهمه العدو، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية المروذي، وأبي طالب: إذا كان في سرية وغزاة وقنت الإمام، دعا من خلفه.

فإن قيل: فتحمل أخباركم على أن النبي ﷺ نهى عن القنوت، وترك القنوت الذي كان يدعو به على قوم من العرب بأسمائهم، ونحن نمنع من ذلك.

قيل له: معلوم أن لم يكن جملة قنوته الدعاء على قوم من العرب، بل كان هذا وغيره من الأدعية التي كان علمها للحسن رضي الله عنه، فيجب أن يحمل النهي والترك لجميع ذلك.

والقياس: أن هذه صلاة مفروضة فوجب أن لا يكون القنوت مسنوناً فيها، أصله: المغرب، ولا يلزم عليه[1] الوتر؛ لأنه ليس بفرض، ولا يلزم عليه إذا قنت الإمام على العدو، ولأن[2] ذلك يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن المروذي روى عن أحمد أنه قال: يقنت في الفجر والمغرب.

فإن قيل: صلاة الفجر مخصوصة بالجهر بالقراءة في جميعها، وطول القراءة فيها، واختصاص أذانها بالتثويب، كذلك يجوز أن تختص بالقنوت.

(١) في الأصل: على.

(٢) كذا في الأصل: ولعل صوابها: لأن، بدون الواو.

قيل: الجمعة تختص بالقراءة في جميعها، وتختص بشرائط كثيرة لا يشاركها فيها غيرها، ثم لم[1] القنوت.

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى: صلاة الصبح، فدل على أن القنوت مستحب فيها.

والجواب: [2]علم أن الوسطى صلاة الصبح، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وعلى أنا لو سلمنا[2] هذا الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة.

وروي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، وقد قيل: القنوت طول القيام في الصلاة قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» يعني: طول القيام. واحتج بما روى أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

وروى أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت يقنت في صلاة الصبح.

والجواب: أنه يرويه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، وأبو جعفر ضعيف، والربيع لم يلق أنس فهو مرسل، وعندهم أن المرسل ليس بحجة.

---

(١) سقط هنا بعض الكلمات لتمزق الورقة في الأصل.

(٢) سقطت بعض الكلمات لتمزق في الأصل.

وقد تكلم أبو القاسم عبد الرحمن بن منده فيما كتب به إلى علي رضي الله عنه هذا الحديث فقال: من الناس من يستدل على إقامة القنوت في صلاة الصبح بحديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا، وذكر بعده بإسناده عن عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث، وقال: رواه ابن أبي حاتم وغيره عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل رحمهم الله وروى بإسناده عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا على قوم أو دعا لهم، وهذا يدل على تعارض الرواية عن أنس وروى أيضاً عن معمر بن راشد، وإسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨] وذكر حديث عمرو بن عبد الغفار وغيره عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يقنتون حتى مضوا، ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: عمرو بن عبد الغفار ضعيف متروك الحديث، إلى هاهنا كلام عبد الرحمن.

وعلى أنا روينا عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم تركه.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أنه يكون قوله: قنت في صلاة الغداة بعد ما يفرغ من الصلاة ويسلم؛ لأن الصلاة قد يعبر بها عن الوقت

يقال: . . . صلاة الفجر أو الظهر يعني وقت صلاة الفجر أو الظهر ويحتمل أن يكون قنت في صلاة الفجر يعني أطال القيام والقراءة فيها.

واحتج: بأنه دعاء مسنون في صلاة النافلة، فكان مسنوناً في صلاة الفرض، دليله: سائر الأدعية المسنونة.

والجواب: أنا نقلبه فنقول: وجب أن لا يختلف فيه صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة، دليله: ما ذكرت، وإن قاسوا على قنوت الإمام على العدو فالمعنى فيه: أنها حال عذر، وقد يجوز في حال العذر(١) ما لا يجوز في غيرها، بدليل: الصلاة راجلاً وراكباً، لأنا نقول وجب أن لا تختص بالفجر، دليله: قنوت الإمام على العدو.

* * *

١ - مَسْأَلَة

الترتيب مستحب في قضاء المغرب وإن كثرت:

نص عليه في مواضع فقال في رواية مهنا: فمن ترك الصلاة سنين فلا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلاة.

ونقل عبدالله أيضاً: فمن ترك الصلاة شهراً يعيد ما ترك حتى يضعف، فإن خاف فوت صلاة بدأ بالتي يخاف فوتها ثم قضى بعد ذلك، وكذلك نقل صالح وغيره.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يستحق الترتيب في خمس

---

(١) في الأصل: العدو.

صلوات فما دون، ولا يستحق فيما زاد على ذلك.

وقال الشافعي، وداود رحمهما الله: الترتيب غير مستحق في الجملة.

فالدلالة على وجوب الترتيب في الجملة: أنه فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي ﷺ إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب.

وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فلما كان هويّ من الليل قام فصلاهن على الترتيب، فدل ذلك على وجوبه.

فإن قيل: المجمل في القرآن أفعال الصلاة، وتقديم الصلاة على الصلاة ليس من أفعال الصلاة.

قيل: المراد بالأمر في كتاب الله تعالى فعل الصلاة في مواقيتها، يدل عليه أن فعله لما وقع في الصلوات المعهودة في مواقيتها اعتقدت الصحابة رضوان الله عليهم وجوبها في هذه الأوقات، وإذا كان ذلك مراداً كان ترتيبه للفوائت في مواقيتها بياناً لأوقاتها.

فإن قيل: الأمر بالصلاة في القرآن هو الأمر بالأداء في وقتها، والقضاء ثبت بدليل آخر، فلم يكن ما فعله في القضاء بياناً للمجمل في القرآن[1].

قيل له: والقضاء له أصل في القرآن ويحتمله، ففعله بيان له.

وأيضاً قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد صلى مرتباً، فوجب أن يُصلى كما صلى.

---

(١) في الأصل: الف، وأصاب ما بعدها طمس، وتحتمل الكلمة: القرآن، والفائتة.

وأيضاً بما روى أنس ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها إلا ذلك» فجعل وقت الذكر أخص بالفائتة[1] الوقت فلا يجوز تقديم صلاة الوقت على الفائتة كالفجر والظهر لما اختصت كل واحدة بوقت لزم فيهما الترتيب.

فإن قيل: هذا حجة لنا من وجه وهو: أنه إذا كانت عليه صلاة صبح منسية، وظهر بعدها منسية، وذكر الظهر أن يصح فعل الظهر قبل الصبح لقوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» وهذه قد ذكرها.

قيل له: الخبر يقتضي صلاة مذكور بقوله «من نام عنها أو نسيها» وإذا...[2].

وأيضاً روى شيخنا في كتابه عن [أبي][3] إبراهيم الترجماني قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[4] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي يصلي ثم ليعد».

ورواه أبو بكر في كتاب التنبيه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي

---

(١) طمس في آخر السطر بمقدار كلمة.

(٢) في الأصل بياض بمقدار عشر كلمات.

(٣) ساقطة من الأصل، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) في الأصل: الترجماني، والتصويب من سنن الدارقطني، والتحقيق لابن الجوزي

عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلي التي هو فيها ويقضي التي ذكر ويقضي التي كان فيها».

والقياس: أنه ترتيب في الصلاة يستحق مع بقاء الوقت فلم يسقط بفواته، وكون الصلاة في الذمة، دليله: ترتيب الركوع والسجود.

أو نقول: ترتيب مستحق في الأداء، فوجب أن يكون مستحقاً في القضاء، دليله: ما ذكرنا، ولأنهما صلاتان واجبتان مفعولتان في وقت يتسع لهما، فوجب أن يكون الترتيب بينهما واجباً، كصلاتي عرفة، ولا يلزم عليه إذا كان ناسياً؛ لأن التعليل لوجوب الترتيب في الجملة، ولا يلزم عليه إذا ذكرها في آخر الوقت؛ لأن الوقت لا يتسع لهما، ولا يلزم عليه جواز النافلة قبل الفائتة؛ لقولنا: واجبتان.

فإن قيل: قوله: صلاتان، لا تأثير له؛ لأنه لا فرق عندك بين الصلاتين، وبين الصلوات.

قيل له: الترتيب وإن كان ثابتاً في أكثر من صلاتين، فإنما ثبت بين كل صلاتين أولى فأولى حتى يستغرق جميعها فإنه يثبت بين الفجر والتي يليها، وكذلك بين الظهر والتي يليها على هذا حتى يستغرقها[1].

فإن قيل: لما لم يسقط الترتيب بين الركوع والسجود، وبين صلاتي عرفة مع النسيان[2] يسقط مع الذكر، وفي مسألتنا يسقط مع النسيان فسقط مع الذكر.

---

(١) طمس بمقدار كلمة.

(٢) طمس بمقدار كلمة.

قيل لـه: لا يمتنع أن يكون الترتيب شرطاً في الفوائت، ويختلف حال النسيان والذكر كالإمساك في[1] هو شرط ويختلف تركه مع النسيان والذكر، وترك الكلام عند مخالفنا.

فإن قيل: إنمـا وجـب الترتيب في المجموعتين؛ لأن الثانية تبـع للأولى، وليس كذلك الفائتتان؛ لأنهما أصلان.

قيـل: لا يمتنـع أن يكونـا أصليـن ويدخلهمـا الترتيـب كالحجـة المفروضة، والمنذورة، والفائتة، والحاضرة إذا تضايق وقت الحاضرة، والطهارة، والصلاة تترتب الطهارة على الصلاة.

واحتج المخالف: بما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبتدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها».

والجواب: أنا نحمله عليـه إذا ذكـر الفائتـة وهـو في الصلاة آخر الوقت، وعلى أنا نقابلـه بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، وهـو أولى؛ لأن فيـه زيادة، والأخذ بالزائد أولى.

واحتج: بأنهما صلاتان اتفقا في الوجوب، فوجب أن لا تترتب في الصحة، دليله: إذا كان الوقت ضيقاً، وفيـه احتراز من صلاتي عرفـة، فإن صلاة العصر غير واجبة في وقت الظهر، وإنما رخص في فعلها على سبيل التبع، فإذا لم توجد المتبوعـة لم تصح التابعـة، والفوائـت كلها متفقة في الوجوب.

---

(١) طمس بمقدار كلمة.

والجواب: أنـه لا تأثير لقوله: صلاتان؛ لأن الصلوات، وقضاء رمضان، واجتماع الزكوات من سنين لا يجب الترتيب فيها، فتخصيص الصلوات بالترتيب لا تأثيـر لـه، وعلى أن المعنى في الأصل إنما سقط الترتيب في هذه الحال؛ لأنه لو قدم الفائتة لفائتة صلاة الوقت فيصليهما جميعاً في غير وقتهما، ولأن يصلي واحدة في وقتها أولى من أن يصليهما في غير وقتهما، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا، وعلى أنه ينتقض بـه إذا تضايق وقت الحاضرة، فإنه يجب ترتيب الحاضرة.

واحتج: بأنهما عبادتان إذا ضاق وقـت أداء الفائتـة سقط الترتيب فيهما، فوجب إذا ثبتا في الذمـة سقط الترتيب فيهما كصـوم يومين من رمضان فإنه لو ترك اليوم الأول من رمضان فإن صوم اليوم الثاني يضيق فيه إذ لا وقت لـه غيره ثم يصوم اليوم الثاني وعليـه صوم اليوم الأول، وكذلك إذا فاتا جميعاً كذلك ها هنا، وربما قالوا: عبادة واجبة لا تمتنع نفلاً من جنسها فمنعت فرضاً من جنسه.

والجواب: أن الصيام والزكاة لا يعتبر الترتيب من جنسه، وليس كذلك الصلوات فإن ذلك يعتبر في جنسها بدليل المجموعتين.

واحتج: بأنها عبادات اتفقت في الوجوب فلم تترتب في الصحة، دليله: الصلاة مع الصيام، والصيام مع الحج، والحج مع الزكاة.

والجواب: أنه يبطل بالطهارة مع الصلاة، والحجة المفروضة مع المنذورة، والفائتة مع الحاضرة إذا تضايق وقت الحاضرة، وصوم القضاء مع صوم رمضان في شهر رمضان فإن الترتيب مستحق في جميـع ذلك

إن كان الوصف موجوداً في ذلك، وعلى أن الترتيب غير معتبر في تلك العبادات ألا تراه غيـر معتبر في حال أدائها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنـه معتبر في الصلوات ألا تراه معتبـراً في حال الأداء فكان معتبراً في حال القضاء كترتيب الركوع والسجود.

واحتج: بأن ترتيب الصلوات غير مقصود، وإنمـا ترتيب لترتيب أوقاتها، فإذا فاتت أوقاتهـا سقط الترتيب في قضائها كما يسقط التفريق بينهما، وكما أن صوم رمضان يجب متتابعاً لتتابع وقته فإذا فات الوقت سقط التتابع في القضاء. والجواب: أنـه لـو كان الترتيب لأجل الوقت لسقط في الجمع لعدم الوقت في حق الثانية، ولأن الوقت لم يوضع في الأصل للترتيب، وإنما هـو شرط في جواز الصلاة وإنـه متى لم يدخل الوقت لا يجوز فعلها فأما أن يقال: أنه وضع للترتيب فلا.

* فصل:

والدلالة على وجود الترتيب وإن كثرت وزادت على خمس صلوات أنها صلوات واجبات تفعل في وقـت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب، دليلـه: الخمـس صلـوات، ولا ترتيب في الصـلاة فوجـب أن يستوي حكمـه في ست صلوات وما دون، دليلـه: ترتيب الأركـان من الركوع والسجود وغير ذلك.

فإن قيل: الست قد حصلت في حد التكرار، فلهذا سقط الترتيب فيها كصوم أيام رمضان إذا فاتـه يسقط الترتيب فيه لهذه العلة، وكذلك ركعات الصلاة وسجداتها لا يجب الترتيب فيها لهذه العلة، وليس كذلك

إذا لم تزد الفوائت على يوم؛ لأنها لم تحصل في حد التكرار.

قيل له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يسقط الترتيب فيما حصل التكرار فيه وهي الخامسة، والسادسة، ولما سقط الترتيب في الجميع امتنع أن يكون هذا فرقاً صحيحاً، وعلى أن ما اعتبر الترتيب ولم يسقط بحصوله في حد التكرار، بدليل: الترتيب في الركوع والسجود.

* * *

٢ ـ مَسْأَلَة

يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه:

نص على هذا في رواية الأثرم[١]، وإبراهيم بن الحارث[٢]،

---

(١) ينظر: كتاب «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١/ ١٣٢).

والأثرم هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي الإسكافي، الحافظ الجليل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، قال الخطيب البغدادي: (كان الأثرم ممن يُعدّ في الحفاظ والأذكياء)، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٦٠هـ، وقيل: بل تأخرت وفاته حتى سنة ٢٧٣هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٥/ ٣١٧)، طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) في الأصل: الحرب، وهو خطأ. ينظر: كتاب «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١/ ١٣٢).

وإبراهيم هو: ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، قال الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبدالله)، كان أحمد يعظمه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢١).

وحنبل[1]، وصالح[2]، وأبي داود[3]، وجعفر بن محمد[4]، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[5].

---

(١) لم أجد رواية حنبل فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل) للدكتور/ يوسف بن أحمد ـ وفقه الله ـ ولم يذكر هذه الرواية.
وحنبل هو: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٦٥).

(٢) في مسائله (رقم١٣١).
وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده، توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

(٣) في مسائله ص٧٢ ـ ٧٣.
وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، والمراسيل، الإمام الحافظ، له: المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة: ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٧)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٠٦).

(٤) لم أجد رواية جعفر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.
وجعفر هو: ابن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد، ذكره الخلال فقال عنه: (رفيع القدر، ثقة جليل، أمّار بالمعروف، نهّاء عن المنكر...)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤١٦)، ومختصر القدوري =

وروى الحسن بن ثـواب[1] عن أحمـد ـ رحمـه الله ـ فيمن فاتتـه العتمة[2]، فلم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس، فإن بدأ بها، فاتته الفجر: يبدأ بالعتمة، وإن فاتته الفجر، وكذلك نقل الميموني[3]، وظاهر هذا: وجوبُ[4] الترتيب مع ضيق وقت الحاضرة، وهـو قـول مالك ـ رحمه الله ـ[5].

= ص٨٣، والمبسوط (١/ ٣٠٦).

(١) في الأصل (دـواب). ينظر: كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ١٣٢).
والحسن بن ثواب هو: أبـو علي التغلبي المخرمي، أحد الرواة عن الإمام أحمد، قال عنه الخلال: (كان هذا شيخاً جليل القدر)، توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٣١٧).

(٢) العتمة: يقال: عَتَم الليل يَعْتِم، والعتمة: ظلمة الليل، وأطلقت على صلاة العشاء؛ لوقوعها فيها.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٧٨)، ولسان العرب (عشا).

(٣) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعـة أم القرى لنيل درجة الماجستير بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية عبد الملك الميموني) للشيخ/ ماهر المعيقلي ـ وفقه الله ـ، ولم يذكر هذه الرواية.
والميموني هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي، أبو الحسن، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٤٢).

(٤) في الأصل: وجب، والمثبت هو الصواب.

(٥) المدونة (١/ ١٢٩)، والإشراف (١/ ٢٥٨). =

وجه الأوّلة: أنه لو بدأ بالفائتة، لفاتته صلاة الوقت، فيصليهما جميعاً فائتتين؛ ولأن يصلي إحداهما في وقتها، والأخرى فائتةً أولى من أن يصليهما في غير وقتهما؛ ولأن أداء الصلاة في وقتها فرض، والترتيب فرض، ولا يمكنه إتيان الفرضين، فلابد من ترك أحدهما، فترك الترتيب أولى؛ لأنه أيسرُ من ترك الوقت؛ لأن لآخر الوقت تأثيراً في إسقاط الفرض وإيجابه؛ بدلالة أن المرأة إذا حاضت في وسط الوقت، سقط عنها فرض الصلاة عند مالك ـ رحمه الله ـ[1]، ولو طهرت في آخر الوقت، لزمها فرض الصلاة، وكذلك المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في آخر الوقت، يلزمهم فرض الوقت، وليس للترتيب هذه المزية.

وإذا كان كذلك، وقد دفع إلى ترك أحدهما، فينبغي تركُ أيسرهما، وهو الترتيب؛ ولأن ضيق الوقت يُسقط الترتيب في الفوائت، دليله: إذا كانت ست صلوات ليس لهم أن يقولوا: إن الترتيب هناك يسقط مع سعة الوقت؛ لأنا لا نسلمه.

واحتج المخالف: بأن الترتيب بين الفائتة والحاضرة، فوجب أن لا يختلف أول الوقت وآخره؛ كالطهارة، والركوع، والسجود.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود؛ لأن

= وأما عند الشافعية، فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (٢/ ١٧٠)، والأوسط (٢/ ٤١٥).

(١) ينظر: المدونة (١/ ٥٢).

ذلك الترتيب آكد؛ بدليل: أنه يجب مع حصوله في حدّ التكرار، وهذا أخف عندهم؛ لأنه لا تجب إذا حصلت في حد التكرار، وأجود من هذا: أن اعتبار سائر الشرائط مع ضيق الوقت لا يوجب إخراج أحدهما[1] عن وقتها؛ ولأن سائر الشروط آكد من الترتيب، ألا ترى أنه من فاته صوم أيام من رمضان، سقط الترتيب، ولا يسقط سائر شروط الصوم؛ مثل: النية، والإمساك، كذلك يجوز أن يسقط في مسألتنا، وإن لم يَسْقط سائر شروط الصلاة.

واحتج: بأنها فوائت في ذمته، فكان الترتيب فيها واجباً، دليله: إذا كان الوقت واسعاً.

والجواب: أن مع سعة الوقت لا يؤدي إلى أن يصليهما جميعاً فائتتين، وفي مسألتنا يؤدي إلى ذلك؛ ولأن يصلي إحداهما في وقتها أولى.

واحتج: بأنه ترتيب يجب مع سعة الوقت، فوجب مع ضيقه؛ كالأذان، والمجموعتين.

والجواب: أن الأذان[2] والمجموعتين لا تستفيد بإسقاط الترتيب فيها بقاء الوقت، وفي مسألتنا تستفيد ذلك، فلهذا فرّق بينهما.

* * *

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: إحداهما.

(٢) في الأصل: الأفعال، والمثبت هو الصواب.

٣ - مَسْأَلَة

ولا يجب الترتيب في حال النسيان:

نصَّ على هذا في رواية صالح[١]، وأبي الحرب[٢]، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -[٣].

وقال مالك - رحمه الله -: يجب مع السهو[٤].

فعلى قولنا: إذا نسي أن عليه فائتة، فصلى صلاة الوقت، ثم ذكر، لم يلزمه إعادة الفائتة، وعنده: يلزمه.

---

(١) في مسائله (رقم ٢٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام أحمد بهذه الكنية، فلعله تصحيف من لفظ (أبي الحارث)، ينظر (١/ ١١٥)، وأبو الحارث هو: أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: (كان أبو عبدالله يأنس به، ويقدمه ويكرمه)، روى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٣). وهذه المسألة قد وردت عند أصحاب المسائل، منهم: أبو داود في مسائله (رقم٣٤٥)، والكوسج (رقم ١٢٤ و٢٨٢)، بل نص ابن قدامة والمرداوي: أنها رواية الجماعة. ينظر: المغني (٢/ ٣٤٠)، والإنصاف (٣/ ١٩٠).

(٣) ينظر: مختصراختلاف العلماء (١/ ٢٨٥)، والمبسوط (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٢٩)، والإشراف (١/ ٢٥٨).

وأما عند الشافعية، فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (٢/ ١٧٠ - ١٧١)، والمجموع (٣/ ٥٣ - ٥٤).

دليله: قوله ﷺ: «عُفِيَ لأُمتي الخطأُ والنسيانُ»[1]، وهذا ناسٍ[2]، فيجب أن يعفى عنه؛ ولأنه غير ذاكر للفائتة، فصحت صلاته.

دليله: لو كانت الفوائت ست صلوات، فصلى وهو ناسٍ لها.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو كان ذاكراً لها، لم يجب الترتيب.

قيل له: لا نسلم هذا، بل عندنا: لو كان ذاكراً، وجب الترتيب.

واحتج المخالف: بأن هذا ترتيب لا يَسقط في حال العمد، فلا يسقط في حال السهو.

دليله: ترتيب الركوع على السجود.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون واجباً، ويسقط بالسهو من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود؛ لأن ذلك الترتيب آكد، ألا ترى أنه يجب مع حصوله في حد التكرار، فبان الفرق.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: ابن حزم في المحلى (٩/ ١٢٩)، وقد أخرج ابن ماجه الحديث بلفظ: «أن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...»، وبلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣ و٢٠٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، رقم (٢٨٠١)، قال أبو حاتم: (أحاديث منكرة، كأنها موضوعة)، وأنكر كونه حديثاً: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. ينظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٣) رقم (١٢٩٦)، والعلل للإمام أحمد (١/ ٥٦١) رقم (١٣٤٠)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (١٨٣٨).

(٢) في الأصل: ناسي.

واحتج: بأن الترتيب في الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالسهو، كذلك يجب أن يقولوا في مسألتنا.

والجواب: أن الثانية تابعة للأولى، فما لم يوجد المتبوع يجب أن لا يثبت حكم التبع، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا؛ فإن كل واحد منهما أصل بنفسه، فبان الفرق.

وجواب آخر: وهو أن النسيان يؤثر فيما ليس عليه أمارة، وصلاة الجمع عليها أمارة، وهو الاجتماع؛ ولأن الصلاة الثانية إذا عجلها إلى وقت الأولى، فإنما يدخل وقت جواز فعلها، وإذا صلى الأولى، فمتى سها وصلى الثانية، فقد صلاها قبل وقتها، فلهذا لم تصح، وهاهنا وقت كل واحدة منهما قد وجد، فجاز أن يفرق بين السهو والعمد.

* * *

٤ - 

إذا سلَّم على المصلي أشار بيده:

نص عليه في رواية الأثرم[1]، . . . .

---

(١) لم أجد رواية الأثرم فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، فلم تذكر هذه الرواية، والذي وقفت عليه من رواية الأثرم هو التسليم على المصلي. ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٠)، وقد جاءت من رواية أبي داود في مسائله رقم (٢٦١)، وإسحاق =

وإبراهيم ابن الحرب[1] في الرجل يُسلم عليه وهو يُصلي يشير بيده؛ فإن النبي ﷺ أشار بيده[2].

قال أبو بكر[3]: لا يفترق الحال بين الفرض والنفل.

= ابن هانئ رقم (٢١١)، علماً أن رواية ابن هانئ في التطوع فقط.
ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢١٠)، وكتاب التمام (١/ ٢١٤).

(١) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام بهذا الاسم، فلعله تصحيف، إما من اسم إبراهيم الحربي، أو إبراهيم بن الحٰرث، حيث إن الإملائية القديمة كانت تكتب أسماء الرواة هكذا: الحارث: الحٰرث، سفيان: سفيٰن، إسحاق: إسحٰق، وللفائدة ينظر: كتاب الكتّاب لابن درستويه (ص٨٠).
ولم أقف على رواية إبراهيم فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب.
ينظر: المغني (٢/ ٤٦٠)، والإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٢) يأتي تخريجه في أدلة المسألة.

(٣) ينظر: كتاب التمام (١/ ٢١٤). وأبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ابن يزداد، المعروف (بغلام الخلال)، صحب أبا بكر الخلال، ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية، من أعمدة المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة، منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).
فائدة: إذا أُطلِق أبو بكر، فالمراد به: [غلام الخلال]. ينظر: الإنصاف (١٥/ ٢٨٠).

وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[1].

وقال أبو حنيفة: لا يرد بالإشارة[2].

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار، فسلموا عليه، فسألت بلالاً رضي الله عنه ـ وكان معه ـ: كيف قال النبي ﷺ حين كانوا يسلمون عليه؟ قال: كان يشير بيده[3].

فإن قيل: هذه حكاية فعل، ويحتمل أن يكون أشار بيده يسكِّنهم، ويمنعهم من السلام؛ لئلا يشغلوه عن الصلاة.

قيل له: روى الخلال[4] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت

---

(١) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٠٧)، والمجموع (٤/ ٢٨). وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ٩٩)، وعيون المسائل (ص١٣١).

(٢) ينظر: الحجة (١/ ١٠٦)، ومختصر القدوري ص٨١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤٥٦٨ و٢٣٨٨٦)، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧) وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص١٠٠.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، المعروف بأبي بكر الخلال، صحب المروذي إلى أن مات، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد =

لبلال ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يرد السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: يشير بيده[1]. فأثبت ابن عمر وبلال ﷺ: أن ذلك كان رداً للسلام؛ ولأنه لو كان القصد الإنكار، لبيّنه بما لا يحصل به الإشكال والاحتمال، وهذا محتمل؛ ولأنه عمل يسير به حاجة إليه، فلم يكره؛ كالخطوة، والضربة على الحية.

واحتج المخالف: بما روى ابن مسعود ﷺ قال: خرجت في حاجة، ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت، فسلمت، فلم يرد عليَّ - يعني: النبي ﷺ -، وقال: «[إن] في الصلاة شغلاً»[2].

= حتى تم له ذلك، من مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦).
ولم أقف على إسناد الخلال في المطبوع من كتبه.

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤٥٦٨ و٢٣٨٨٦)، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧) وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في =

قوله: (فلم يرد عليّ) عام في اللسان واليد.

والجواب: أنه محمول على أنه لم يرد بالكلام؛ لأنه قد كان الكلام مباحاً، ثم نسخ.

واحتج: بأنها إشارة تبنى على[1] معنى ليس فيه إصلاح الصلاة، فصارت كالإشارة في حوائجه.

والجواب: أن هناك إن كان حاجة إليه؛ مثل: أن يخاف ذهاب ماله، فينبه إنساناً[2] على حفظه، أو يدق عليها إنسان الباب، فتشير إليه، فإنه لا يكره، وقد روى أنس بن مالك ﷺ قال: (سقط النبي ﷺ من فرس، فجُحِشَ[3] شقه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلى بهم جالساً، وأشار إليهم أن اجلسوا)[4].

= الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٨). وهذا بعد رجوعهم من عند النجاشي ـ رحمه الله ـ.

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: تنبئ عن.

(٢) في الأصل: إنسان.

(٣) في الأصل: فخمش. وجحش: أي: انخدش جلده، وانسحج. ينظر: النهاية لابن الأثير (جحش).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، والإشارة إليهم بالجلوس وردت في حديث أنس ﷺ في مصنف عبد الرزاق رقم (٤٠٧٨)، وفي المسند رقم (١٢٦٥٦)، ووردت من حديث عائشة =

وروت معـاذة[1] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها أومتْ[2] إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس[3].

وقـد أجاز أحمـد ـ رحمـه الله ـ السـلامَ على المصلي في روايـة ابن منصور[4]، وقد سئـل: هـل يسـلم على القـوم وهم في الصـلاة؟

= ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(١) هي: ابنة عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، روت عن عائشة، وعلي، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبدالله بن الزبير، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات (٥/ ٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨).

(٢) (و م ء): أَوْمَأْتُ إليه إيمَاءً: أَشَرْتُ إليه بحاجب، أو يد، أو غير ذلك، وفي لغة: وَمَأْتُ وَمْئاً من باب نَفَعَ، والإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب. النهاية: باب: الهمزة مع الواو، والمصباح المنير باب: الواو مع الميم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٣٢٧٨): قال معمر: وحدثني بعض أصحابنا: أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها: أن زيدي. وللفائدة ينظر: المحلى (٣/ ٥٦)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٥٢٨ و٥٢٩).

(٤) في مسائله رقم (٢٧٢).

وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل =

قال: نعم، وذكر حديث بلال رضي الله عنه.

* * *

٥ ـ مسألة

إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن، لم تفسد صلاته؛ مثل: أن يجد ضريراً لئلا يتردَّى في بئر[١]، أو يُطرق عليه الباب، فيسبح بقصد الإذن لـه بالدخول، وكذلك إذا أُخبر بخبر يسرّه، فقال: الحمد لله، وأراد به الجواب، لم تفسد صلاته، وكذلك إذا أُخبر بخبر يغمّه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله في إحدى الروايتين:

قال في رواية أبي الحرب[٢]: في الرجل يكون في الصلاة، وينوبه الشيء، فيريد أن يُفْهِمَه بعضَ أهله، يسبح وهو يصلي؛ قال النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، وللنساء التصفيق»[٣]، وكذلك نقل أبو جعفر بن

= الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة ٢٥١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٥٣).

(١) كذا في الأصل، وفي التمام (١/ ٢١٧): [أن يجذب ضريراً يقع في بئر]، وفي الإنصاف (٣/ ٦٣٣): (قال القاضي في التعليق، وغيره: . . . في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه).

(٢) ينظر: (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم =

محمد[1]، وإسماعيل بن سعيد[2]: في رجل ناداه أهله، وهو في الصلاة، فقال: لا إله إلا الله، وبالتسبيح، والتكبير، لم يُفسد صلاته.

وقال في روايـة يوسف بن موسى[3]: في رجل ذكر ذنباً، فقال:

= (١٢٠٣)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة، رقم (٤٢٢).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الرواية عن الإمام أحمد بهذا الاسم، فلعل المراد: (جعفر بن محمد) لتكرر الرواية عنه في هذا الكتاب وغيره من الكتب، وقد تقدمت ترجمتـه. وينظـر في هذه الروايـة: التمام (١/ ٢١٧)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١/ ١٥٠)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢١٠)، والمستوعب (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والمغني (٢/ ٤٥٤)، والإنصاف (٣/ ٦٢٦).

(٢) لم أقف على نسبة هذه الرواية لإسماعيل، وينظر في الرواية: ما مضى من المراجع في حاشية (٤).

وإسماعيل: هو أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٦١).

(٣) لم أقف على رواية يوسف فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب.

ويوسف بن موسى بن راشد هو: أبـو يعقوب القطان، الكوفي، أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد، وحدَّث بها، روى عنه البخاري، وقال يحيى بن معين: صدوق، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة ٢٥٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦٧)، والمقصد الأرشد (٣/ ١٤٥).

أستغفرُ الله، لا بأس. وقال في رواية صالح[1]: إذا عطس فقال: الحمد لله، لا يعجبني، فإن فعل؟ قال: تجزئه صلاته، فقد نص على أنه نبه[2] غيره لم يُبطل صلاته، وعلى قياسه إذا أُخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو بما يسوءه، فقال: إنا لله، لا تبطل على ظاهر ما نقله صالح، ويوسف، وهو قول مالك[3]، والشافعي[4] ـ رحمهما الله ـ.

وفيه رواية أخرى: تبطل، نص عليه في رواية مهنا[5]: في رجل جاء

---

(١) في مسائله رقم (١٣٥٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: أنه إن نبه.

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٠٠)، والإشراف (١/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٠٧)، والبيان (٢/ ٣١٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٥٧)، وقد جعل رواية مهنا: أنه لا يعيد، ثم ذكر بعدها رواية أخرى: أنه يعيد، ولم ينسبها لأحد، وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (٣/ ٦٣١)، وقد تصحف اسم (مهنا) في طبعة الوزارة إلى (هاهنا). وابن رجب ذكر رواية مهنا دون قصة الخارجي، وأنه يعيد، موافقاً لأبي يعلى. ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٠)، وأيضاً ذكر في موضع آخر من الفتح (٦/ ٣٧٠) رواية أنه لا يعيد، ولم ينسبها لأحد، ونقل احتجاج الإمام أحمد بقصة الخارجي مع علي رضي الله عنه. تنبيه: ذكر الجامع لمسائل الإمام أحمد برواية مهنا، الشيخ/ إسماعيل مرحبا ـ وفقه الله ـ: أن ما في المغني من رواية مهنا أرجح مما في فتح الباري!.
ينظر: مسائل مهنا، جمع/ إسماعيل مرحبا (١/ ١٨٦)، ولم يظهر لي وجه الترجيح، وما حكاه القاضي هنا يدل على رجحان ما نقله ابن رجب ـ غفر الله للجميع ـ.
ومهنا هو: أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان الإمام يجله ويكرمه، قال مهنا: (لزمت =

إلى رجل وهو يصلي، فقال له: قد ولد لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين، يعيد، وقلت له: قول علي في الصلاة لما قال له الخارجي: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، فأجابه علي ﷺ وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[(١)] [الروم: ٦٠]، فقال: هذا يفسد صلاته. قلت: ولِمَ؛ وإنما قرأ القرآن؟ قال: لأنه إنما خاطب آدمياً، في الصلاة، ومن خاطب آدمياً، فصلاته فاسدة، فقد صرح بالفساد، وعلل بالمخاطبة، وهذا المعنى موجود فيه إذا نبه غيره في الصلاة، فعلى قياسه تبطل صلاته.

ونقل أيضاً مهنا: في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر كيساً له ذهب، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ يعيد الصلاة، هذا نوى الكلام[(٢)]، فظاهر هذا: أنه قد أبطل صلاته، وإن لم يكن على وجه المخاطبة.

= أبا عبدالله ثلاثاً وأربعين سنة). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢)، والمقصد الأرشد (٣/ ٤٣).

(١) وقصة علي ﷺ رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١ / ٤٢٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر البيان الواضح أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (٣/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز من قراءة القرآن، والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً (٢/ ٣٤٨)، وفي سندها عمران بن ظبيان، ضعيف. ينظر: التقريب ص٤٧٦، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٣٧٠).

(٢) ينظر: الصفحة الماضية حاشية (٥).

ونقل صالح[1] عن أبيه فيمن عطس في الصلاة، فقال: الحمد لله، لفظين: أحدهما: يعيد الصلاة، ونقل عنه لفظاً آخر: لا يعجبني أن يرفع صوته بها، فإن فعل، تجزئه صلاته، وكذلك نقل أبو الحرب[2]: تجزئه صلاته.

قال أبو بكر الخلال[3]: روى هذه المسألة جماعة يقولون[4]: يعيد الصلاة، إلا صالحاً[5]، ثم روى عنه: أنه: لا يعيد، فكأنه رجع عن القول الأول.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، أو قراءة القرآن، فسدت صلاته، إلا في موضعين:

أحدهما: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه.

الثاني: إذا قصد دفع المارّ بين يديه[6].

وقال أيضاً: إذا أخبر بخبر سوء، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو بخبر يسره، فقال: الحمد لله، يقصد الجواب، بطلت صلاته.

---

(١) في مسائله رقم (٣٦٧ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠).

(٢) لعله تصحيف كما مضى (١/ ١٠١)، وبنحوها نقل عبدالله في مسائله رقم (٤٨٥)، وأبو داود رقم (٢٦٠)، وابن هانئ رقم (٥٤٥ و٥٤٦). وينظر: المغني (٢/ ٤٥٧)، والإنصاف (٣/ ٦٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٥٨)، والفروع (٢/ ٢٧٠)، والإنصاف (٣/ ٦٣١).

(٤) في الأصل: يقولوا.

(٥) في الأصل: صالح.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

وإذا لسعته عقرب، فقال: باسم الله؛ بطلت صلاته[1].

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل بشيء من ذلك: ما روى أبو داود[2] بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي ﵁: أن النبي ﷺ قال: «إذا نابَكُمْ شيء في الصلاة، فليسبِّح الرجال، وليصفِّقِ النساء»[3].

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند[4] بإسناده عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء».

فإن قيل: المراد بهذا: إعلامُ المأموم والإمام، والخبر في هذا ورد؛ لأنه رُوي عن النبي ﷺ: [أنه] خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فأبطأ، فلما حضرت الصلاة، قدّموا أبا بكر ﵁ ليصلي بهم، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فدخل المسجد، فأخذ الناس في التصفيق، فالتفت أبو بكر ﵁، فرأى النبي ﷺ، فتأخر إلى الصف، وتقدم النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته، قال: «ما لي رأيتكم أكثرتُمُ التصفيقَ؟! إذا نابكم في

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٥٩)، وفتح القدير (١/ ٢٨٥).

(٢) في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة رقم (٩٤١).

(٣) وبنحوه أخرجه البخاري، ومسلم، وقد مضى في (١/ ١٠٩).

(٤) رقم (٧٢٨ - ٧٥٥٠)، لكن بدلاً من لفظ (التصفيح) (التصفيق)، ولفظ: التصفيح ورد في المسند من حديث سهل الساعدي ﵁، رقم (٢٢٨٠١ - ٢٢٨٠٧)، ومضى في (١/ ١٠٩)، والتصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضَرْب صَفْحة الكَفِّ على صفحة الكف الآخر. ينظر: النهاية في الغريب (صفح).

صلاتكم شيء، فسبِّحوا؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[1].

قيل له: الحكم للّفظ دون السبب، واللفظ عام، ولا يجب قصره على سببه.

وأيضاً: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[2] قال: نا أبو بكر بن عياش[3] قال: نا مغيـرة بن مقسم[4] قال: حدثني الحارث العكلي[5]،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(2) رقم (٦٠٨ و٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١١)، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، وابن نجي لم يسمع من علي، وضعفه بعض أهل العلم، كما سيأتي.

(3) ابن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبدالله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر: (مشهور بكنيته، والأصح: أنها اسمه، . . . ثقة عابد، إلا أنه لما كبر، ساء حفظه)، توفي سنة ١٩٣هـ. التقريب ص٦٩٣.

(4) مغيرة بن مقسم، الثقة، أبو هشام الضبي، مولاهم، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، مأمون، توفي سنة ١٣٣هـ. سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠).

(5) في الأصل: الحرب العكلي، والتصويب من المسند.

وهذا مما يفيد أن ما مضى، وما سيأتي من لفظ: (أبي الحرب) هو: أبو الحارث، من أصحاب الإمام أحمد. والحارث هو: ابن يزيد العكلي التيمي الكوفي، ثقة، فقيه، قال الحاكم: قلت للدارقطني: الحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم، والنسائي، =

عن عبـدالله بن نجي[1] قال: قال علي ﷺ: كـان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، كنت إذا دخلت عليه وهـو يصلي، تنحنح[2]، فأتيته[3] ذات ليلة، فقال: «أما تدري ما أَحدثَ الملكُ الليلةَ؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة[4] في الدار، فخرجتُ، فإذا جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: ما زلتُ هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلباً، فلم أستطع الدخول، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جُنب، ولا تمثال».

ورواه ابن المنذر[5] عن علي ﷺ قال: كانت لي ساعة من السحر

= وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٠٨)، والتقريب ص١٢٧.

(١) ابن سلمة بن جشم بن أسد الكوفي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قال ابن معين: لم يسمع من علي، بينـه وبينـه أبوه، وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٨): (ليس بقوي في الحديث)، وقال البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٥٢): (وكيف ما كـان فعبـدالله بن نجي غيـر محتج بـه). ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٩).

(٢) في الأصل: تنحنحت، وهو خطأ، والتصويب من المسند.

(٣) في الأصل: فانتبه، والتصويب من المسند.

(٤) في الأصل: خسفة، الخَشْفة بالسكون: الحِسُّ والحرَكة، وقيل: الصَّوت، والخَشَفة بالتحريك: الحركة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (خشف).

(٥) في الأوسط (٣/ ٢٤٠)، وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٥٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١١)، وابن ماجـه في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، رقم (٣٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥١)، وقال: (حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيـل: تنحنح. ومداره على عبـدالله بن نجي الحضرمي، قـال =

أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإذا كان في صلاة، سَبَّحَ، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في الصلاة، أذن لي. وهذا نص، فإنه كان مأذوناً له[1] في الدخول بالتسبيح في حال صلاته. وأيضاً: ما روى شريك[2] عن عمران ابن ظبيان[3] عن أبي تحيى[4] قال: كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ

= البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره).

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، قال الذهبي عنه: (الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام)، من مصنفاته: الأوسط، والإجماع، والإشراف، وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).

(١) في الأصل كررت هكذا: مأذونا له ماذونأ له.

(٢) ابن عبدالله النخعي، الحافظ، القاضي، أبو عبدالله، وثقه يحيى بن معين، وروى له مسلم في المتابعات، وأخرج له البخاري تعليقاً. قال ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء). توفي سنة ١٧٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠)، والتقريب ص٢٦٩.

(٣) الحنفي الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي، وابن عدي في الضعفاء، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٩)، والتقريب ص٤٧٦.

(٤) أبو تحيى (هكذا): بكسر أوله وسكون المهملة، اسمه: حكيم بن سعد الحنفي، أبو تحيى الكوفي، قال يحيى بن معين: حكيم بن سعد ليس به بأس. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢١٠).

﴿مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، فأجابه علي ﷺ وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[الروم: ٦٠][1].

قال مهنا: سألت أحمد عن أبي تحيى ما اسمه؟ قال: حكيم بن سعد، وهو كوفي، وأدرك علياً[2] وسلمانَ ﷺ.

وروى أبو بكر[3] في كتابه بإسناده عن عطاء بن السائب[4] قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى[5] وهو يصلي، فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟

---

(١) وقد مضى تخريج هذا الأثر (١/ ١١٢).

(٢) في الأصل: علي.

(٣) أبو بكر هنا قد يراد به: (الخلال)، وقد يراد به: (غلام الخلال)؛ لأن كلاً منهما من أصحاب الرواية، وقد تقدمت ترجمتهما، وغالب رواية الغلام عن طريق شيخه الخلال، وهذا الأثر ذكره الموفق في المغني (٢/ ٤٥٩) والبهوتي في كشاف القناع (٢/ ٤٣٤) وأن الخلال أخرجه، ولا يمنع أن غلامه رواه في أحد كتبه من طريقه، وهـذا الاحتمال منحصر في مسألة رواية أبي بكر للأحاديث أو الآثار، أما إذا أطلق ولم يقيد، أو قال: اختاره أبو بكر، أو قال أبو بكر، فالمراد: غلام الخلال، كما مضى التنبيه عليه في (١/ ١٠٤) حاشية ٣، وينظر: (١/ ١٤٤).

(٤) هو: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي، قال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣).

(٥) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، واسم والده: يسار، وقيل: بلال، من أبناء الأنصار، روى عن جمع من الصحابة، =

﴿مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[يوسف: ٩٩].

وهذا إجماع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

والقياس: أن ما لا يُبطل الصلاة إذا لم يقصد به التنبيه لم يُبطل الصلاة إذا قصد به التنبيه، أصله: الإشارة، تبين صحة هذا: أن الإشارة مكروهة عندهم في الصلاة، وهذه الأذكار مستحبة فيها، ثم الإشارة لا تُبْطِل الصلاة، فأولى أن لا تبطل بالأذكار[(١)].

وقياس آخر: وهو أنه قصد التنبيه بذكر مشروع في الصلاة، أو بذكر [يلائم][(٢)] الصلاة، فلم يفسدها.

دليله: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه، أو قصد دفع المار بين يديه، وإذا غلط الإمام في القراءة، أو التبست عليه، فلقَّنه، وهذه العلة أولى مما علل[(٣)] به بعضُهم أنه قصد التنبيه بالتسبيح؛ لأن ذلك لا تأثير له؛ فإن التنبيه بالتسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن سواء، فلا معنى للتقييد بالتسبيح.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن فيه إصلاح صلاته، وفي مسألتنا خطاب للغير من غير أن يتعلق به صلاح الصلاة.

قيل له: ما يفسد الصلاة لا يختلف أن يقوله لإصلاح الصلاة، أو

= وروايته في الكتب الستة، قتل سنة ٨٢هـ. تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٨).

(١) في الأصل: لايبطل بالأذكار.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من الهامش.

(٣) في الأصل: هلل.

لغير إصلاحها؛ كقوله: سهوت، أو قم، أو اقعد، فلما ثبت أنه لو قاله لإصلاح صلاته، لم يفسد، كذلك إذا قال لغير صلاح الصلاة، وعلى أن هذا يبطل بالمكبرين في الصفوف؛ فإنهم يقصدون إعلام الناس بتكبير الإمام، ولا تبطل صلاتهم، وإن لم يكن فيه مصلحة لصلاة المكبر، كذلك في مسألتنا.

واحتج المخالف: بما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ، وما حَدُثَ[1]، فلما فرغ من صلاته، قال: «إن الله يُحْدِث من أمره ما شاء، وإن مما أحدثَ أن لا تكلَّموا[2] في الصلاة»[3].

فظاهره يقتضي النهي عن الكلام في الصلاة جملة، فإذا قصد الجواب

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٥): (تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء، وأزعجه، وغمه، وتقول أيضاً: أخذه المقيم والمقعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٣٣): (معناه: الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها).

(٢) في الأصل: تتكلموا، والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة رقم (٩٢٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» حديث: «إن الله يحدث من أمره ما شاء»، رقم (٢٢٤٣)، وعلقه البخاري جازماً به عن ابن مسعود في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: ٢٩]، وأصله في «الصحيحين» إلى قوله: [فلم يرد علي، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً]، ومضى تخريجه ص١٠٦.

لغيره، فقد تكلم في الصلاة، فوجب أن تفسد صلاته.

والجواب: أن هذا النوع من الكلام لا يدخل في هـذا الخبر، ألا ترى [أنه] إذا لم يقصد به إفهام الآدمي، لا تبطل الصلاة؟

واحتج: بأنـه إذا أُخبر بمـا يسره، فقال: الحمـد لله، فقـد قصد الجواب، فصارمن كلام الناس، فتفسد صلاته، ألا ترى أنه لو سلم عليه إنسان، فرد عليه، أو شمَّت عاطساً، فسدت صلاته؟

والجواب: أن السلام، وردّه، وتشميت العاطس، موضوع لمخاطبة الآدمي، ابتداءً وجواباً، فجرى مجرى سائـر مخاطبـة الآدميين، وليس كذلك ما اختلفنا فيـه؛ فإنـه ثناء على الله تعالى، أو تلاوة القرآن، وكل ذلك لا يبطل الصلاة، فإذا اقترن به إفهام الآدمي، وتنبيهه به، لم تبطل صلاته، كما تقول في التنبيه بالإشارة، وتنبيه الإمام على سهوه بالتسبيح، وتنبيه المار بين يديه، وتلقين الإمام إذا أشكلت عليه القراءة.

واحتج: بأنـه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، فوجب أن يُفْسِد صلاته، كما لو قال: قم أو اقعد، وكما لو كتب كتاباً لفتى اسمه يحيى، وافتتح الصلاة، فجاء الفتى لطلب الكتاب، فقال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢]، وكذلك إذا قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، أو قال: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾[هود: ٣٢]، أو قال: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[القصص: ٢٠]، وقصد بذلك كله خطاب الغير، ولا يلزم عليه إذا سبح بالإمام، أو بالمار بين يديـه، أو فتح على الإمام؛ لأن فيه إصلاح صلاته.

والجواب: أنـه منتقض بالمكبـِّر إذا رفـع صوتـه بالتكبير لإعلام المأمومين؛ فإنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، ولا تبطل صلاته، وعلى أنه لا تأثير لقولـه: قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاتـه، في الأصل؛ لأنه إذا كلمه بالكلام الموضوع للإعلام، بطلت صلاته، سواء كان لإصلاح صلاته؛ مثل قوله: قم، أو اقعد، أو لم يكن لإصلاح. ثم المعنى في ذلك: أنه يبطل صلاته إذا لم يكن يقصد التنبيه والإعلام، كذلك إذا قصد به، أو نقول: المعنى في ذلك أنه غير مشروع، ولا ملائم لها، وهذا مشروع ملائم.

وأما إذا قال لفتى اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[مريم: ١٢]، فإنه إذا قصد بذلك قراءة القرآن، لم يُبْطل صلاته؛ لأن مثل هذا يختلف بالقصد والنية، فإذا نوى به قراءة القرآن، كان قرآناً، وإذا لم يقصد به قراءة القرآن، لم يلزمه، وأبطل الصلاة، ألا ترى أن الجنب إذا قال ذلك وهو لا يقصد به قراءة القرآن لم يكن عاصياً؟ وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا في رواية[١].

فإن قيل: فإذا عملت[٢] هاهنا بالقصد والنية، وجب أن يعمل به في مسألتنا.

---

(١) ينظر: مسائل عبدالله رقم (١٤٧)، ومسائل الكوسج رقم (٦٢)، والمغني (١/ ٢٠٠)، والفروع (١/ ٢٦١).

(٢) في الأصل: علمت، وهو تصحيف.

فنقول: إذا قصد خطاب الآدمي وإفهامه، صار من جنس خطاب الآدميين، وأبطل الصلاة، وإذا لم يقصد بـه خطاب الآدميين، كان من جنس الأذكار، فلا تبطل.

قيل له: لو كان كذلك، لوجب أن يُبطل صلاة المكبرين، وصلاة المنبه للإمام على سهوه، وصلاة الدافع للمار بين يديه، وهذا لا يقوله أحد، على أن الذكر الذي يجوز التنبيه به على ضربين:

ضرب من جنس الأذكار؛ مثل: التسبيح، والتهليل.

وضـرب مشتـرك بين كـلام الآدميين، وبيـن القـرآن؛ مثل قولـه تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢]، و﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، و﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾[يوسف: ٢٩]، و﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾[هود: ٣٢]، و﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ [القصص: ٢٠]، و﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾[القصص: ١٥]، و﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[هود: ٧٨].

وأما التسبيح، والتكبير، والتهليل، فلا يخرج بقصد التنبيه به عن جنسه؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً[1].

وإنما يستدل على قصد المصلي بذكره بدلالة الحال، دون ما يقتضيه لفظـه وحروفـه، كما يستدل بالإشارة والتصفيق على التنبيـه، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يقال: إنه بالقصد صار من جنس كلام الآدميين، وأما

---

(١) في الأصل: واحد.

اللفظ [الذي] يصلح للقرآن ولكـلام الآدميين، فإنـه إذا قصد بـه تلاوة القرآن، كان من القرآن بقصده، ولم يضره معاودة التنبيه إياه، كما يضر المكبرين إذا قصدوا تنبيه المأمومين بالتكبير.

وإن لم يقصدوا تلاوة القرآن، كان من كلام الآدميين، فبطلت الصلاة، وإنمـا اعتبرت النيـة في ذلك؛ لأن اللفظ مشترك يصلح للقرآن ولكلام الآدميين، ويفهم المخاطب معناه من لفظه.

* * *

٦ ـ مَسْأَلَة

إذا ناب المرأةَ شيء في صلاتها، فإنها تصفق، ويكره لها التسبيح:

نص عليه في رواية صالح[١]، وابن منصور[٢]، وأبي طالب[٣]، وقد

---

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ولا فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

(٢) في مسائله رقم (٢٧٠)، والروايـة التي ذكرها المؤلف هي بنصها مسألة ابن منصور.

(٣) لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب، فلم تذكر هذه الرواية.
وأبو طالب هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص في صحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة ٢٤٤هـ. ينظر: =

سئل عن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، فقال: إي، والله.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: هي كالرجل في التسبيح[1].

دليلنا: ما تقدم[2] من حديث سهل ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبِّحِ الرجال، وليصفِّقِ النساء».

فلما فرق بينهما، دل على أنه يُكره لها التسبيح.

ولأن من سنة صلاة المرأة تركَ الجهر بالقراءة فيما يُجهَر به من الصلوات، وترك الجهر بالأذان والتكبير؛ لما فيه من خوف الفتنة بها، وهذا المعنى موجود في رفع الصوت بالتكبير[3]، فلم يستحب ذلك في حقها، وأقيم التصفيق مقامه.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال: ٣٥]، والتصدية: هي التصفيق[4].

= طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٠٠). والإشراف (١/ ٢٥٨).
ومذهب الحنفية: أن المرأة ممنوعة من إظهار صوتها في الصلاة، ومنه التسبيح. ينظر: فتح القدير (١/ ١٨١).
وأما الشافعية: فإن المرأة تصفق، وإن سبحت، فقد خالفت السنة. ينظر: الإشراف (٢/ ٤٩)، والمجموع (٤/ ١٢).

(٢) (١/ ١١٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعله: التسبيح.

(٤) ينظر: لسان العرب، كلمة (صدد ـ مكا).

والجواب: أنه قد قيل: إن المكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق[1]، وإنما كانوا يقيمون ذلك مقام صلاتهم التي هي الدعاء والتسبيح، فعلى هذا ليس فيه دلالة على النهي عن فعله في الصلاة.

وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فعلى هذا: ليس المراد به: تصفيق النساء لنائبة تنوب في الصلاة، وإنما كانوا يفعلون ذلك أبداً تقرباً، فلا حجة فيه على موضع الخلاف.

واحتج: بأن هذا فعل منهي عنـه في حق الرجل، فكان منهياً عنه في حق المرأة.

دليله: المسيء[2]، وغيره.

والجواب: أن التجافي في الركوع، والسجود، والتورك، والافتراش، مستحب في حق الرجل، وتركه غير مستحب، ومع هذا، فهو غير مستحب في حقها.

واحتج: بأن التسبيح مسنون في حق الرجل، فكان مسنوناً في حق المرأة كسائر الأذكار.

---

(١) ينظر: لسان العرب، كلمة (صدد ـ مكا).

(٢) حديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلهـا، رقم (٧٥٧)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجواب: أن الجهر بالقراءة، والتكبير، والأذان، مسنون في حق الرجل، وغير مسنون في حق المرأة، كذلك في مسألتنا.

* * *

٧ - مسألة

ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة:

نص عليه في رواية مهنا: في الرجل يصلي في ثوب ليس بصفيق[١]، فإن بدت عورته، يعيد[٢]، وبهذا قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وداود[٥].

وأصحاب مالك ـ رحمهم الله ـ فمنهم من قال: ستر العورة شرط

---

(١) أي: متين. ينظر: لسان العرب مادة (صفق).

(٢) لم أقف على رواية مهنا بهذا اللفظ إلا عند ابن رجب. ينظر: فتح الباري (٢/ ١٩٦). وسيأتي بعد قليل تفصيل الروايات في حد العورة.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٥)، والمبسوط (١/ ١٣٣).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٩٩)، والبيان (١/ ١١٦ و١٢٠).

(٥) ينظر: المحلى (٣/ ١٢٥).

وداود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي: (الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر)، خالف في مسألة: القرآن كلام الله، له مصنفات، منها: كتاب الدعاوى، والرد على أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي ﷺ، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

في صحة الصلاة مع الذكر، وليس بشرط مع السهو.

ومنهم من قال: هو واجب مفروض، إلا أنه ليس من شرط صحتها، فإن صلى مكشوف العورة عامداً، كان عاصياً، وسقط الفرض[1].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]، قيل: اللباس في الصلاة[2].

وأيضاً قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[3] وقد صلى مستتراً.

وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي بإسناده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، أفأُصلي[4] في قميص واحد؟ قال: «فزرَّه ولو بشوكة»[5]. فلو لم يكن الستر واجباً، لما أمره بأن يزره.

وروى أيضاً بإسناده عن يحيى بن جابر الطائي رضي الله عنه قال: قال

---

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٢٥٩)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٤) في الأصل: افصلي.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب معلقاً بصيغة التمريض، وقال: (في إسناده نظر)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٢)، وسكت عنه، والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في قميص واحد، رقم (٧٦٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٧٩) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

رسول الله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ صلَّت باديةً أذنُها، فلا صلاة لها»[1].

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار» ذكرها أبو داود في كتابه بإسناده[2].

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلةَ، فيُكَبِّر»[3].

---

(١) لم أجده، وقد ذكر نحوه ابنُ رجب في الفتح (٢/ ١٤٠) من قول الحسن البصري: (إذا بلغت المحيض فصلت، ولم توار أذنيها، فلا صلاة لها).

(٢) في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧) وقال: (حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٠٣): (أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال).

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٧ وما بعده)، والنسائي في كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٣٦) من حديث رفاعة بن رافع، وليس فيه ذكر استقبال القبلة، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من سها فترك ركناً، عاد إلى ما ترك، رقم (٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، رقم (١٧٨٧)، والدارقطني في باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (٣١٩)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٤): (لم أجده بهذا اللفظ. . . نعم لأصحاب السنن من حديث =

فأخبر عما يتم الصلاة به، ولم يذكر ستر العورة، فدل على أنها غير واجبة.

والجواب: أنه قد بين حكم الستارة في خبر آخر، وهو ما ذكرناه، والأخذ بالزائد أولى.

واحتج: بأن ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزم سترها في غيرها، ولو كان من شرطها، لاختصها كما يختص سائر فرائضها.

والجواب: أن ترك الأكل، والشرب، والجماع، يجب في غير الصلاة، وهو الصيام، ويجب في الصلاة، كذلك الستر لا يمتنع أن يجب في غير الصلاة، ويجب في الصلاة.

واحتج: بأن الستارة لو كانت واجبة، لكان بدلٌ يقوم مقامها عند العجز عنها؛ كالوضوء، ولما لم يكن لها بدل، دل على أنها غير واجب.

والجواب: أنه يبطل بالتيمم، هو واجب، وليس ببدلٍ، وعلى أنه لا يجوز أن يستدل بسقوط الفرع على سقوط الأصل. والله أعلم.

* * *

= رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: «إذا أردت أن تصلي، فتوضأ كما أمرك الله»، وفي رواية لأبي داود، والدارقطني: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين) وعلى هذا فالسياق بـ «ثم» لا أصل له).

٨ ـ مَسْألَة

واختلفت[١] الرواية في حد عورة الرجل على روايتين:

إحداهما: حدُّها من السُّرَّة[٢] إلى الركبة:

نص عليه في رواية المروذي[٣]، فقال: العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة، وكذلك نقل عبدالله[٤] ـ رحمه الله ـ عنه: الفخذ عورة، فإن صلى وفخذُه مكشوفة، أخشى أن يجب عليه أن يعيد، وبهذا قال أبو

---

(١) في الأصل: اختلف.

(٢) السُّرَّةُ: الوَقْبَةُ التي في وسط البطن، وهي الموضع الذي قطع منه السُّر. ينظر: لسان العرب (سرر).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦).

والمروذي هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: الطبقات (١/ ١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٦)، وسيرأعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣).

(٤) في مسائله رقم (٢٧٠ ـ ٢٧١)، والروايتين (١/ ١٣٦).

وعبدالله هو: ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد)، لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، والزوائد على المسند، والسنة، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦).

حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3] رضي الله عنهم.

والثانية: العورة هي القُبُل والدُّبُر:

نص على ذلك في رواية مهنا[4]، فقال: العورة: الفرج والدبر، فإن بدت عورته؛ يعيد، وإن كان الفخذ، فلا، وبهذا قال داود[5].

فالدلالة على أن الفخذ عورة: ما روى أحمد[6] ـ رحمه الله ـ، وذكره أبو بكر في كتابه قال: ثنا يحيى بن سعيد[7] عن سفيان[8] قال: ثنا أبو الزناد[9]. . . . .

---

(1) ينظر: مختصر القدوري ص٦٨، وفتح القدير (١/ ١٨٠).

(2) ينظر: الإشراف (١/ ٢٦٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٦).

(3) ينظر: الأم (٢/ ١٩٩)، والبيان (٢/ ١١٧).

(4) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٢٨٤)، وفتح الباري (٢/ ١٩٦).

(5) ينظر: المحلى (٣/ ١٢٦).

(6) في المسند، رقم (١٥٩٣٣).

(7) ابن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عبدالله: سمعت أبي يقول: حدثني يحيى القطان، وما رأت عيناي مثله، مات سنة ١٩٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٧).

(8) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، إمام، حجة، روى له أصحاب الكتب الستة، له كتاب الجامع، مات سنة ١٦١هـ. ينظر: سير الأعلام، (٧/ ٢٢٩)، والتقريب ص٢٣٩.

(9) عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف: بأبي الزناد، =

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جُرْهد[1] عن جده ﷺ قال: مر النبي ﷺ وعليَّ بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: «غَطِّ فخذَك، فإن الفخذَ عورةٌ»[2].

وروى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفلُ السرَّة وفوق الركبتين من العورة»[3]، وهذا نص؛

= قال ابن معين: ثقة حجة، مات سنة ١٣٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٩).

(١) الأسلمي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ معلقاً بصيغة التمريض، وأبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم (٤٠١٤)، والترمذي في كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٥) وقال: (حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل)، وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٩١) حين تكلم على أسانيد الحديث: (لا تخلو من انقطاع)، وقال ابن حجر في مقدمة الفتح ص٣٠: (وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في التأريخ، وأبو داود، وأحمد، والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات، رقم (٨٩٠)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل، رقم (٣٢٣٧) وقال: (سعيد ابن أبي راشد البصري ضعيف)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٤٦): (وأما حديث أبي أيوب، فإن سعيد بن أبي راشد، وعباد بن كثير متروكان)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٠٤): (إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير، وهو متروك).

ولأن الفخذ عضو بين السرة والركبة، فكان من العورة، دليله: القبل، والدبر.

واحتج المخالف: بما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر ﷺ، فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عمر ﷺ، فأذن له وهو على حاله، ثم جاء عثمان ﷺ، فاستأذن، فأرخى عليه ثيابه، وغطى فخذه، فلما قاموا، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقلت: يا رسول الله! رأيتك تصنع بعثمان ما لم تصنع بهما؟ فقال: «يا عائشة! ألا أستحي من رجل ـ والله ـ إن الملائكة لتستحي منه»[1]. وفي لفظ آخر: قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر ﷺ وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر ﷺ وهو على حاله كذلك، فاستأذن عثمان ﷺ، فجلس وسوّى ثيابه... وذكر الخبر[1].

ولفظ آخر: أن أبا بكر ﷺ استأذن على النبي ﷺ وهو لابسٌ مُرطَ[2] أم المؤمنين، فأذن له، ثم قضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عليه عمر ﷺ وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عثمان ﷺ، فاستوى جالساً، وقال: «إن عثمانَ شديدُ الحياء، ولو أذنتُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان ابن عفان، رقم (٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢).

(٢) كساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (مرط).

له على تلك[1] الحال خشيت أن لايبلغ إليَّ في حاجته»[2].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون فخذه كان قد خفف عنها الثياب، فلما دخل عثمان رضي الله عنه، ستره أكثر، وهذا هو الظاهر؛ لأن في بعض الألفاظ: كان لابساً مرطاً، ويحتمل أن يكون كشف إحدى فخذيه، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من الجانب الآخر لا يريان ذلك، فلما دخل عثمان رضي الله عنه، أراد أن يجلس من الجانب الآخر، فستر فخذه منه.

ولأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ شَكَّت: هل كان فخذه أو ساقه؟ وهذا يوجب التوقيف.

فإن قيل: في الخبر ما يسقط هذا، وهو قوله لعائشة: «إن عثمان رجل حيي»، وإذا حمل الخبر على أنهما لم يشاهدا فخذه، بطل التنبيه لفضيلة عثمان.

قيل له: لا يبطل؛ لأنه أراد أن يبين لعثمان هذه الفضيلة، فجعل سبباً، كما قال: «أقرؤُكم أُبيّ، وأصدَقُكم لهجةً أبو ذَرّ، وأفرضُكُم زيد»[3].

---

(١) في الأصل: تيك، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، رقم (٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٢٩٠٤ ـ ١٣٩٩٠)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، رقم (٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١)، وابن ماجه باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (١٥٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد رضي الله عنه، رقم (٥٧٨٤)، ونص الحافظ =

واحتج: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[1] بإسناده عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَس، فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبيُّ الله في زُقاقِ خَيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذَيْ نبيِّ الله، وانحسر الإزار عن فخذَيْ نبيِّ الله، وإني لأرى فخذي نبي الله، فلما دخل قال: «اللهُ أكبر، خربتْ خيبر» الخبر.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون ظهر فخذه منه على وجه السهو والغفلة، لا عن علم بذلك.

واحتج: بأنه بعض من الرِّجل ليس بمخرج الحدث، فلم يجب ستره.

دليله: الساق[2]، أو نقول: لا ينتقض الطهر بمسه.

والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يكون مخرجاً للحدث، ويكون عورة كبدن المرأة.

* * *

= ابن حجر على أن الحفاظ قالوا: بأنه مرسل، الفتح (٧/ ١١٩)، وبه قال الدارقطني في العلل (١/ ٤٣)، وضعّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى (٣١/ ٣٤٢).

(١) رقم (١١٩٩٢)، وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ، رقم (٣٧١) ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥).

(٢) في الأصل: السارق، وهو تصحيف، وينظر: المغني (٢/ ٢٨٥).

٩ ـ مسألة

الركبة ليست بعورة:

هذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله: إذا صلى وفخذه مكشوفة، يعيد، فقيل له: ما حده؟ قال: فوق الركبة[١]. وكذلك قال في رواية المروذي: العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة[٢]، فجعل العورة من فوق الركبة وأسفل السرة، وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[٣].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الركبة عورة، والسرة ليست من العورة[٤].

دليلنا: ما تقدم من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: أنه قال: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[٥].

فإن قيل: هذا يدل على أن ما بينهما عورة، ونحن نقول ذلك، وليس فيه أن ما عداه ليس بعورة.

---

(١) في مسائله (٢٧١ و٢٧٢).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٦)، ونصه: (من السرة إلى الركبة).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٩٩)، والحاوي (٢/ ١٧٢)، وكون الركبة ليست بعورة قول أكثر المالكية. ينظر: عيون المسائل ص١٢١، والتاج والإكليل (٢/ ١٧٩ و١٨٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص٦٨، والهداية (١/ ٤٥).

(٥) مضى تخريجه في (١/ ١٣١).

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يقول: ما فوق الركبة من العورة، وعنده: الركبة من العورة، كما لا يجوز أن يقول: ما فوق نصف الفخذ من العورة، وعنده: أن جميع الفخذ من العورة، بل يكون هذا لغواً من الكلام.

وأيضاً: ما روى الدارقطني[1] بإسناده[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا صبيانكُم بالصلاة

---

(١) في سننه في كتاب: الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر رقم (١٥٢٩ و١٥٣٠).

والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن ببغداد، قال عنه الذهبي: (الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، . . . من أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله)، له المصنفات العظيمة، منها: السنن، العلل. . . وغيرها، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: سير الأعلام (١٦/ ٤٤٩).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، رقم (٨٨٧ و٨٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم (٤٩٥ و٤٩٦)، قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٢٦) بعد روايته للحديث: (الرواية في هذا فيها لين)، وفي سنده سوّار بن داود، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين ص١٢٦، ومال الألباني في الإرواء إلى تصحيحه (١/ ٢٦٦).

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني، ويقال: الطائفي، قال =

لسبع، واضربوهم عليها لعَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زَوَّج أحدُكم عبدَه، أو أَمَته، أو أَجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبتـه من العورة»، وفي لفظ آخر: «فإن ما بين سرته وركبتيه من عورته»[1].

فجعل الركبة غاية، فلا تدخل في الحد؛ كقوله: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان فيه.

فإن قيل: الغاية قد تدخل في الجملة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، وأجمعنا على دخول المرافق في ذلك.

قيل له: إنما أوجبنا غسلَ المرافق بالسنة؛ لأن الظاهر اقتضى ذلك.

والقياس: أن الركبةَ جُعِلت حداً للعورة، فوجب أن لا تدخل.

دليله: السرة.

= البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟! وقد استبعد الذهبي أن يكون هذا من كلام البخاري، قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧)، والتقريب ص٤٦٥. وأما شعيب بن محمد، فهو: صدوق ثبت. ينظر: التقريب ص٢٧٢. وأما محمد، فهو: مقبول. ينظر: التقريب ص٥٤٥.

(١) ينظر: (١/ ١٣١).

واحتج المخالف: بما روى عقبة بن علقمة[1] قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة»[2].

الجواب: أن عقبة ضعيف، لا يثبته أهل الحديث، ولا يحتج بحديثه، على أنا نحمل قوله: «الركبة من العورة»، معناه: مقارب العورة[3]، قد يعبّر عن الشيء بما قاربه، ويكون القصد بهذا الاحتياط في ستر ما قاربها من الفخذ.

واحتج: بأن الركبة هي: العظم المستدير الذي يجمع طرَفي عظم الساق والفخذ، والفخذ اسم العظم الذي يمتد من الورك إلى منتهى عظم الساق، وقد علمنا أن بعضه داخل تحت الركبة، وبعض الساق أيضاً داخل فيه؛ لأن المفصل تحتهما، وجب أن تكون الركبة عورة؛ لأنها قد جمعت جهتي الحظر والإباحة، وإذا اجتمعت جهتا الحظر والإباحة، كانت جهة

---

(١) اليشكري، أبو الجنوب الكوفي، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث بيّن الضعف)، وكذا قال ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٦)، والتقريب ص٤٣٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التى يجب سترها، رقم (٨٨٩)، وفي سنده النضر بن منصور، وعقبة بن علقمة لا يحتج بهما. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٤٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٣).

(٣) في الأصل طمس بمقدار كلمة، ولعلها [عورة]، فتكون الجملة: مقارب العورة عورة.

الحظر أولى؛ كالجارية بين اثنين، وهذا الاعتبار غير موجود في السرة، فلا يلزم.

والجواب: أنا لا نسلم أنها جمعت جهة الحظر والإباحة؛ لأن طرف العظم الذي في الركبة ليس من العورة عندنا، وإنما العورة تنتهي إلى الركبة، والركبة لا تدخل في اسم الفخذ، فلم يصح ما قاله، وعلى أنه يجب ـ على هذا ـ إذا كان جلد الفخذ ينتهي إلى القدمين أن يكون جميع ذلك عورة، وهذا لا يقوله أحدٌ، فبطل ما قاله.

واحتج: بأن الفخذ عورة، ويجب ستره، ولا يتوصل إلى ستر جميعه إلا بستر بعض الركبة، فيجب ستر بعضها؛ لأن ما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بها كانت فرضاً مثلها، وإذا وجب ستر بعضها، وجب ستر جميعها؛ لأن من أوجب ستر البعض، أوجبَ سترَ الجميع، ولهذا قلنا: إن المرافق داخلة في الوضوء.

والجواب: أن هذا المعنى موجود في السرة؛ لأنه لا يمكن في العادة استيفاء ستر العورة إلا بستر جزء من السرة، ثم لا يجب ذلك، كذلك في الركبة، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠ ـ 

كل المرأة عورة إلا الوجه:

وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، فقال في رواية النسائي[1]: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وكذلك قال في رواية أبي داود: إذا صلت لا يرى منها ولا ظفرها، وتغطي[2] كل شيء منها[3]، وهذا محمول على ما عدا الوجه؛ لأنه قد نص في رواية [ ][4] فيمن خطب امرأة فله أن ينظر إلى الوجه.

وقد ذكر الخرقي ذلك، قال: وإذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها، أعادت[5].

وقد أومأ أحمد ـ رحمه الله ـ في موضع آخر إلى أن جميعها عورة إلا الوجه والكفين[6]، وقال في رواية حرب[7]، ومحمد بن أبي حرب

---

(١) هو: جعفر بن محمد، وقد مضت ترجمته ص٩٧.

(٢) في الأصل: يغطي، والتصويب من مسائل أبي داود.

(٣) في مسائله (٢٨٠).

(٤) بياض في الأصل. ولعلها من رواية صالح كما جاء في المغني (٩/ ٤٩٠) ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله.

(٥) في مختصره ص٤٨.

والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله، من أئمة المذهب الحنبلي، بل قال الذهبي: (شيخ الحنابلة)، له: المختصر المشهور، توفي سنة ٣٣٤هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ١٤٧)، وسير الأعلام (١٥/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص٤٢، والفروع وتصحيحه (٢/ ٣٥)، والإنصاف (٣/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: الفروع (٨/ ١٨٣)، والمبدع (٧/ ٩)، والإنصاف (٢٠/ ٤٣). =

الجرجرائي[1]: في البائع تأتيه المرأة، فينظر في كفها ووجهها، فإن كانت عجوزاً، رجوت، وإن كانت شابة تُشتهى، فإني أكره ذلك. فظاهر هذا: أن الكفين ليسا بعورة؛ لأنه أجاز النظر إليها إذا كانت عجوزاً، وبهذا قال مالك[2]، والشافعي[3] ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: جميعها عورة إلا الوجه، والكفين، والقدمين[4].

فالدلالة على أن الكفين والقدمين من العورة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١].

= وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، قال الخلال: (رجل جليل القدر)، وقال الذهبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(١) في الأصل: الجرجائي، وينظر: الفروع (٨/ ١٨٣)، والإنصاف (٢٠/ ٤٣).

ومحمد هو: ابن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (ورع. . .، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره). طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٢٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٠١)، والأوسط (٥/ ٧٠).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، والهداية (١/ ٤٥).

وروى أبو بكر[1] في كتابه قال: نا أحمد بن محمد[2] قال: نا حرب ابن إسماعيل[3] قال: نا يحيى[4] قال: نا شريك[5] عن أبي إسحاق[6]،

---

(١) هو: غلام الخلال، وقد مضت ترجمته.

وقد مضت الإشارة إلى الاحتمال بين الخلال، وغلامه، عند ذكر رواية أبي بكر للأحاديث والآثار، ومن المراد به منهما، والذي جعله هنا الغلام، هو ذكر شيخه الخلال بعده في السند، وهذه قرينة أبطلت الاحتمال. كما أنه في ص١٨٨ ذكر المؤلف أثراً برواية أبي بكر، وابنُ قدامة جعله مما أخرجه الخلال. المغني (٢/ ٣١٢). ولايمنع أن يكون الغلام رواه عن شيخه.

(٢) هو الخلال، وقد مضت ترجمته.

(٣) الكرماني، قال الذهبي: (ما علمت به بأساً)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٥)، وقد مضت ترجمته.

(٤) يوجد أكثر من واحد يحمل هذا الاسم، ويروي عن شريك، وأقربهم اثنان: الأول: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو زكريا، قال الذهبي: (الحافظ الإمام الكبير)، وقال ابن حجر: (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث)، توفي سنة ٢٢٨هـ، والثاني: يحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرماني، كوفي الأصل، سكن بغداد، وثقه غير واحد، قال الإمام أحمد: (ما أكيسه!)، توفي سنة ٢٠٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٧، ١٠/ ٥٢٦)، والتقريب ص٦٥٧ و٦٦٤.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي الهمداني، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، المعروف: بأبي إسحاق السبيعي، روى عن جمع من الصحابة، وحديثه في الكتب الستة، توفي سنة ١٢٧هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير =

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[1]، عن عبدالله في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب[2].

وهذا يدل على أنَّ ما عدا ذلك عورة لا يجوز لها إبداؤه.

فإن قيل: فقد رُوي عن عبدالله: أنه قال: إلا ما ظهر منها الثياب، والقُرْط، والدملوج، والخَلْخال، والقلادة[3].

= أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب ابن مسعود ﷺ يطلق عليه هذا الاسم، فلعل لفظة: (جابر) زائدة، ويكون المراد ـ كما في مصادر تخريج الأثر ـ؛ حيث ورد في بعض طرقه: أن الراوي عن ابن مسعود هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، الإمام الفقيه، أبو بكر النخعي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٨٣هـ. ينظر: سير الأعلام (٤/ ٧٨)، والتقريب ص٣٨١.

(٢) أخرج الأثر عن ابن مسعود ﷺ، من غير الطريق الذي ساقه المؤلف: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٧٢٨٢)، والطبري في تفسيره (١٧/ ٢٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٠)، رقم (٩١١٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب: تفسير سورة النور، رقم (٣٤٩٩)، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٣٩): (وأخرجه الطبري في تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عند تفسير الآية، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٠) رقم (٩١١٦ و٩١١٧)، وقال في المجمع (٧/ ٨٢): (رواه الطبراني بأسانيد مطولاً ومختصراً، ورجال أحدها رجال الصحيح). =

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: الوجه، والكفان[1].

قيل له: إذا اختلفوا فيما عدا الثياب، وجب أن يتعارضوا، ويخرج من الآية ما اتفقوا عليه، وهو الثياب، وما اختلفوا يبقى على ظاهر الآية، وهو المنع من إبدائه ولو خُلِّينا والظاهر، لقلنا: إن الوجه من العورة أيضاً، لكن قام الدليل على تخصيص ذلك.

وروى أيضاً بإسناده عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار[2] ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[3]، وهذا يدل على أن قدميها

= والقرط: نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن. والدملوج هو: سوار تضعه المرأة في عضدها. والخلخال: ما تلبسه المرأة من الحلي، وموضعه الساق. ينظر: المخصص لابن سيده (١/ ٣٧٢)، والنهاية في غريب الحديث (قرط)، ولسان العرب (قرط، خلل).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٧٢٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عورة المرأة الحرة، رقم (٣٢١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٠).

(٢) درع المرأة: قميصها، والخمار: هو النصيف، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: لسان العرب (درع، خمر).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة؟ رقم (٦٤٠)، والدارقطني في: ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم (١٧٨٥)، =

عورة يجب سترها.

وذكر شيخنا[1] في كتابه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر أزواج النبي ﷺ ما يدلين من الثياب؟ قال: شبراً، فقلت: شبراً قليل تخرج منه العورة. قال: «ذراع»[2]، فسمَّت القدمين عورةً؛ لأن الكناية عنها، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، وأمر بأن يدلين الثوب أسفلَ من الكعبين ذراعاً، مع نهيه الرجال عن سَبْل الإزار أسفلَ الكعبين.

وحدثني أبو بكر محمد بن جعفر المؤدب[3] من أصحابنا بإسناده

= والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم (٣٢٥٠)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٤٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٣): (فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبدالله: ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به)، وفيه أم محمد لا تعرف، وصوب بعضهم وقفه. ويراجع: الإرواء (١/ ٣٠٣).

(١) هو: الحسن بن حامد، مضت ترجمته عند ذكر شيوخ أبي يعلى في ص٣٣.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٦٦٨١)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل، رقم (٤١١٧)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، رقم (٥٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم (١٧٣١)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٦٠).

(٣) لعله: محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن كنانة، أبو بكر المؤدب، الحنبلي، توفي سنة ٣٦٦هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٢/ ١٥١)، والفروع (٢/ ٤٢٢).

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة»[1]، وهذا يدخل تحته الكفان، والقدمان، والوجه أيضاً، إلا أن الإجماع خص الوجه، وبقي ما عداه على موجب الظاهر.

والقياس: أن الكفين والقدمين لايجب كشفه في الإحرام، فوجب أن يكون[2] عورة منها، أصله: سائر بدنها، وعكسه الوجه، لما وجب عليها كشفه في الإحرام، لم يكن عورة.

واحتج المخالف: بأن اليدين والقدمين تظهران في العادة، وهو موضع الزينة، فأشبه الوجه.

والجواب: أنه يظهر في العادة منها عنقُها، وساعدُها، وبعض ساقها، وهذا كله عورة، فانتقض ما قاله.

واحتج: بأن اليدين عضو لا يجوز لها أن تغطيه في الإحرام بما عمل على قَدِّه[3]، وهو القفازان، فلم يكن عورة.

دليله: الوجه: ....

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، رقم (١١٧٣) وقال: (حديث حسن غريب)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، رقم (١٦٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: لا يجب كشفهما في الإحرام، فوجب أن يكونا.

(٣) القدّ: قدر الشيء. ينظر: لسان العرب (قدد).

لا يجوز أن تغطيه بالبُرْقع[1].

والجواب: أن المعنى في الوجه: أنه يجب عليها كشفه في الإحرام، واليدين: لا يجب كشفهما، فهما كالقدمين، والساقين، والله تعالى أعلم.

* * *

١١ ـ مَسْأَلَة

إذا انكشف يسيرٌ من العورة، لم تبطل صلاته:

نص على هذا في رواية الميموني فيمن صلى وعورتـه مكشوفـة؟ فقال: إذا كان قليلاً، فلا بأس[2]، وكذلك نقل عبدالله عنه: في المرأة تصلي وبعضُ ساعدها مكشوفة؟ فقال: أو بعض شعرها، فإن كان شيئاً يسيراً، فأرجو[3].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا انكشف من العورة المغلظة مقدار الدرهم، لم تبطل صلاته، وإن انكشف أكثر منه[4]، وإن انكشف من الفخذ، أو من شعر المرأة، أو ساقها، أو بطنها، أقل من الربع، لم تبطل صلاتها،

---

(١) البُرْقُع، والبُرْقَع، والبُرْقُـوعُ: تلبسها نساء الأَعراب، وفيه خَرْقان للعينين. ينظر: اللسان (برقع).

(٢) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وينظر في تفصيل المذهب: المغني (٢/ ٢٨٧)، والإنصاف (٣/ ٢٢٠).

(٣) في مسائله رقم (٢٧٩).

(٤) كذا في الأصل، وكأن فيه سقطاً، ولعله: (أكثر منه بطلت صلاته).

وإن انكشف الربع فصاعداً، بطلت صلاتها[١].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: تبطل الصلاة، يسيراً كان أو كثيراً[٢].

فالدلالة أنه إذا كان يسيراً، لم تبطل صلاته: ما احتج به أحمد ـ رحمه الله ـ، ورواه أبو بكر بإسناده عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ، قالوا: إنه قال لنا: «ليؤمَّكُم أكثرُكُم قراءة للقرآن»، قال: فدعَوْني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلِّي بهم، وعليّ بردةٌ مفتوقة[٣]، فكانوا يقولون لأبي: غَطِّ اسْتَ[٤] ابنِك[٥].

ولا يجوز أن يُحمل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيراً،

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٥٤)، وفتح القدير (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٩٩)، والأوسط (٥/ ٧١).

وعند المالكية: تعيد ما دامت في الوقت. ينظر: المدونة (١/ ٩٤)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٨).

(٣) أي: مخروقة مشقوقة تظهر منها العورة. ينظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي (٢/ ٤٠٤).

(٤) الاست ـ بكسر الهمزة ـ: من أسماء الدبر. ينظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي (٢/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار، رقم (٧٦٧)، وبنحوه البخاري في صحيحه، في كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح رقم (٤٣٠٢).

فلولا أنه لم يُبطل الصلاة، لم يتبعوه في الإمامة، ومعلوم أن هذا انتشر فيما بينهم، ولم يُنقل عن أحد منهم نكير، فصار كالإجماع.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1]، فظاهر هذا: أنه إذا كان عليها[2] خمار، فانكشف موضع من بدنها: أن الصلاة صحيحة؛ ولأن كل ما صحت الصلاة مع كثيره حالَ العذر، فُرِّق بين كثيره وقليله في غير حال العذر؛ كالمشي في الصلاة تجوز الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو حال المسايفة[3]، ويفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، فيعفى عن الخطوة والخطوتين، كذلك كشف العورة، لما صحت الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو إذا لم يجد ما يستر عورته، جاز أن يفرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، ولا يلزم عليه الحدث؛ لأن الصلاة لا تصح مع كثيره في حال العذر، ولا مع قليله أيضاً؛ لأنه لو عدم الماء أو بعضه، وعدم التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد، فلهذا لم يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر؛ ولأنه لو حل مئزره بغير اختيار، فرده عن قرب، لم تبطل صلاته، كذلك إذا انكشف منها

---

(1) مضى تخريجه (١/ ١٢٩).

(2) في الأصل: عليه، والصواب المثبت.

(3) في الأصل: المسابقة، وهو تصحيف. ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٣٩)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢١٥). والمسايفة هي: المجالدة، واستاف القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر: لسان العرب (سيف).

يسير[1] في جميع الصلاة، يجب أن يعفى عنه؛ لأن اليسير في زمان الكثير يجري مجرى الكثير في زمان يسير، وقد روى المروذي عنه: في الرجل يصلي في ثوب واحد، فينكشف عن فرجه، فيصلحه؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً[2].

وروى عنه ابن منصور: إذا كان ذلك بالقرب، فقد توقف في موضع عن القول في ذلك بالصحة والبطلان، وقطع به في رواية ابن منصور: أنه لا يعيد إذا كان بالقرب[3].

وقد احتج بعض من نصر هذه المسألة: بأن كشف العورة يجري مجرى[4]؛ لأنه يختص بالموضع، ولا يتعدى حكمه إلى غيره كالنجاسة.

ولأن العورة على ضربين: مغلظة، وهي: القبل والدبر، ومخففة، وهي الفخذ؛ لأن فيها نصاً متأولاً، وهو حديث أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما[5].

---

(١) في الأصل: يسيراً.

(٢) لم أقف على رواية المروذي، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروذي) للشيخ د/ عبد الرحمن الطريقي ـ وفقه الله ـ، ولم يذكر هذه الرواية.

(٣) في مسائله رقم (٣٤٨).

(٤) كذا في الأصل، وثمة نقص، لعله: الحدث، فتكون الجملة: يجري مجرى الحدث.

(٥) مضى ذكره وتخريجه في (١/ ١٣٢).

والنجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ومخففة: وهي ما عدا ذلك.

ولأن ستر العورة لا بدل له، وغسل النجاسة لا بدل له، ثم ثبت أنه يعفى عن يسير النجاسة، وهو أثر الاستنجاء، ودم البراغيث، كذلك يجب أن يعفى عن يسير العورة، ولا يلزم على هذا الحدث؛ لأنه يتعدى محله؛ ولأن له بدلاً، فلهذا لم يفرق[1] قليله وكثيره، وهذا الدليل غير مستقيم على أصلنا؛ لأن ستر العورة يتعدى محله عندنا، وهو أنه يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة، وليس من العورة؛ ولأن غسل النجاسة له بدل عندنا، وهو أنه إذا لم يجد ماء يزيلها، وجب عليه أن يتيمم لها، وليس القدر الذي يعفى عنه من النجاسة مما يلحق المشقة غالباً، وليس هذا المعنى موجود[اً] في ستر العورة، فهو بالمشي في الصلاة أشبهُ؛ لأنه لا تدعو الحاجة إليه، وقد فرق بين قليله و[كثيره]، كذلك في ستره العورة.

واحتج المخالف: بما تقدم[2] من حديث جرهد: أن النبي ﷺ قال له: «غَطِّ فخذَك؛ فإن الفخذ عورة»، وهذا أمر بتغطيته يعم القليل والكثير.

والجواب: أنه إنما أمره بذلك في غير صلاة؛ لأنه أصار[3] عليه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل اللفظ يستقيم بـ (بين).

(٢) (١/ ١٣١).

(٣) كلمة غير واضحة المعنى، والسياق يدل على المراد، وهو: أنه مرَّ به؛ كما في المسند رقم (١٥٩٢٦).

وهو في المسجد، وعندنا: أنه يجب تغطية جميعه في غير الصلاة؛ لأجل الناظرين، ولأن دليل الخطاب يقتضي أنه إذا غطى فخذه، وانكشف يسيراً من قبله أو دبره، تصح صلاته؛ لأنه قد امتثل ما أُمر به، وعندهم: لا تصح صلاته.

واحتج: بأنه صلى وبعضُ عورته مكشوفة من غير عذر، فوجب أن لا تصح صلاته.

دليله: الكثير.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الكثير بالقليل في مسألتنا؛ كما لم يجز اعتباره في المشي في الصلاة، وكذلك النجاسة.

واحتج: بأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى فيه القليل والكثير.

دليله: تحريم النظر.

والجواب: إنه إنما سوّينا بينهما في تحريم النظر؛ لأنه يستوي فيه القليل والكثير؛ في نفي المشقة على الناظر، وإمكان التحرز، وليس كذلك في ستر العورة؛ لأنه قد يشق التحرز من الستر منهما، لا سيما في حق المرأة مع القيام، والقعود، واختلاف الأفعال؛ ولأن تحريم النظر مجمع عليه، فهو أغلظ.

وستر العورة مختلف فيه، فإن مالكاً ـ رحمه الله ـ لا يجعله شرطاً، فهو أخف[1]؛ ولأن ستر العورة حق لله خالص، وتحريم النظر حق آدمي،

---

(١) ينظر: (١/ ١٢٧).

وهو هتك حرمتـه، فهو آكد، ألا ترى أنـه لو أكل ناسياً في صومه، لم يفطر، ولو أكل طعام الغير وهو لا يشعر، ضمن؟ وكان الفرق بينهما: أن أحدهما حق لله تعالى، والآخر لآدمي.

واحتج: بأنـه سبب من أسباب الصلاة المنافية لها، فاستوى فيـه القليل والكثير؛ كالحدث.

والجواب: أنه يبطل بالمشي، فإنه ينافي الصلاة، ويفرق بين قليله وكثيره في حال العذر، وهذا تصح[1] الصلاة مع كثيره في حال العذر، فجاز أن يفرق بين القليل والكثير في غير حال العذر.

* فصل:

والدلالة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في نفي التقدير: أن هذا إثبات تقدير، وعنده: أن المقادير لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، وليس هاهنا واحد منهما؛ ولأن هـذا يجري مجرى العمل من الوجـه الذي ذكرنـا، ويسيرُ العمل في الصلاة لا يتقدّر، كذلك هاهنا، والدلالة على التسوية بين العـورة المغلظة والمخففـة: أنهما سواء في وجوب الستر في حال القدرة، فاستويا في مقدار العفو، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ 

يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة:

---

(١) في الأصل: يصح.

نص على هذا في رواية حنبل، وقد سئل عن الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، هل يأتزر به ويصلي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه[1]، فإن كان الثوب لطيفاً، صلى قاعداً، أو عقد من ورائه، ويجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في صلاة التطوع[2].

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5] ـ رحمهم الله ـ: لا يجب عليه ذلك.

دليلنا: ما روى أحمد[6] ـ رحمه الله ـ، وذكره أبو بكر قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج[7]، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلِّي الرجلُ في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[8]، وهذا

---

(١) في الأصل: قال: أرى ذلك مجزئاً عنه، والصواب المثبت. وينظر: المغني (٢/ ٣١٧)، وفتح الباري (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢١٣ و٢١٤)، وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧)، وفتح الباري (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٨٥)، والمعونة (١/ ١٦٦).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٠٢)، والمجموع (٣/ ١٢٦).

(٦) في المسند رقم (٧٣٠٧، ٩٩٨٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن هرمز، المعروف: بالأعرج، أبو داود، روايته في الكتب الستة، قال الذهبي: (الإمام الحافظ)، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، =

نهي يدل على فساد المنهي عنه، وروى أبو داود بإسناده[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب، فَلْيخالِفْ بطرفيه على عاتقيه»[2]، وهذا أمر، فاقتضى الوجوب.

وروى ابن شاهين[3] في كتاب المناهي[4] بإسناده عن ابن بريدة[5] عن

= فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(١) في كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب مايصلى فيه، رقم (٦٢٧).

(٢) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٦٠).

(٣) لم أقف على رواية ابن شاهين، ولا على كتابه المناهي.

وابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، قال الذهبي: (الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق)، له مؤلفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، وشرح مذاهب أهل السنة، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: سير الأعلام (١٦/ ٤٣١).

(٤) في الأصل: المباهي. والمثبت هو الصواب، وقد أشار ابن شاهين إلى كتابه المناهي في ناسخ الحديث ومنسوخه في ثلاثة مواضع: ص٣٣٨ و٤٥٨ و٤٦١.

(٥) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، المروزي، روى عن جمع من الصحابة، وروايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: التهذيب (٢/ ٣٠٧)، والتقريب ص٣٠٨.

أبيه رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ـ يعني: في ملاءة[1] ـ ليس عليه غيرها إلا [أن] يتوشح بها[2]، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء»[3].

وروى شيخنا[4] في كتابـه عن أبي خالد[5]، عن ابن عجلان[6]،

---

(١) الملاءة: الإزار. ينظر: لسان العرب (ملأ).

(٢) التوشح: أن يتشح بالثوب ـ أي: يلبسه ـ، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقـد طرفيهما على صدره. ينظر: اللسان (وشح).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً، رقم (٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (٣٢٧٦)، والحاكم في المستدرك، رقم (٩١٤) وقال: (حديـث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجـاه)، وللفائـدة: ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧٨ و١٧٩)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٥).

(٤) هو ابن حامد ـ رحمه الله ـ.

(٥) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، روايته في الكتب الستـة، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعـلام النبلاء (٩/ ١٩)، وتهذيـب التهذيب (٢/ ٨٩).

(٦) هو: محمد بن عجلان، المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أبو عبدالله، قال ابن حجر: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة)، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤٦)، والتقريب ص٥٥٢.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[1].

وروى شيخنا بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد لا يُدخل مَنْكِبيه فيه»[2].

وروى أبو بكر بإسناده عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه[3].

وإذا ثبت هذا من فعله، دخل تحت قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[4]، وروى أبو بكر بإسناده عن سهل بن سعد ﷺ قال: لقد رأيت الرجال عاقـدي أُزْرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، قال: فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال[5].

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ١٢٩).

(٢) بنحوه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومضى في (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٤)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٧) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦٢)، ومسلم في كتـاب: الصـلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، رقم (٤٤١).

وهذا يدل على وجوب ستر المناكب؛ لأنهم فعلوه مع ضيق الثياب وقلتها.

والقياس: أنه سترٌ وجبَ لا لأجل النظر، فلم يقف على ستر العورة.

دليله: كفن الميت.

فإن قيل: ستر الميت أعم في الإيجاب؛ لأنه يجب ستر جميع بدنه، ولا يجب مثل هذا في الصلاة.

قيل: فهذا يؤكد؛ لأنه إذا وجب ستر جميعه وليس بعورة، جاز أن يجب ستر بعضه وإن لم يكن عورة، وعلى أن الطهارة الكبرى والصغرى يختلفان في المقدار، ومع هذا فإن كل واحدة منهما تتعدى محله.

ولأنه أخلَّ بستر المنكبين مع القدرة عليهما، فلم يجز.

دليله: إذا صلى خلف الإمام، ولم يقرأ، وكما لو انكشف من عورته يسير[1].

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو ستر منكبيه، لم تجز صلاته.

قيل له: لا نسلم لك هنا؛ ولأن الستر لا يختص وجوبه بالصلاة، ولا ما هو جارٍ[2] مجرى الصلاة، فتعدى محلَّه.

---

(١) في الأصل: يسيراً.

(٢) في الأصل: جاري.

دليله: الطهارة من الحدث، ولا يلزم عليه غسل النجاسة أنه لا يتعدى محله؛ لأنه يختص الصلاة[1] وهو الطواف، وليس كذلك الستارة؛ لأنها تجب لأجل النظر، وذلك ليس بصلاة، ولا جارٍ مجراها، وكذلك الطهارة تجب لحمل المصحف، وقراءة[2]، وليس ذلك بصلاة، ولا جار مجراها، وكل من لزمه فرض الصلاة لزمه ستر منكبيه فيها.

دليله: المرأة.

فإن قيل: المعنى في المرأة: أن منكبيها عورة، فلهذا لزمها سترها، وهذا ليس بعورة.

قيل له: جميع بدن الميت ليس بعورة، ومع هذا فيلزم ستره، كذلك هاهنا.

واحتج المخالف: بما روى مهنا قال: حدثونا عن عبد الرحمن ابن المبارك[3] قال: نا فضيل بن سليمان النُّميري[4] قال: نا موسى بن

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والمراد: قراءة القرآن.

(٣) أبو بكر البصري، العيشي، روى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، قال أبو حاتم: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٩)، والتقريب ص٣٧٦.

(٤) أبو سليمان البصري، روايته في الكتب الستة، قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابن حجر: (صدوق له خطأ كثير)، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٨)، والتقريب ص٤٩٦.

عقبة[1]، عن إسحاق بن يحيى بن[2] الوليـد ابن أخي عبادة، عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «إن كان واسعاً، فاشتمَلْه، وإن كان عاجزاً، فاتزر به»[3].

قالوا: فقد جاز لـه أن يأتزر بـه، وعندكم: لا يجـوز، بل يصلي جالساً، ويستر منكبيه.

والجواب: أن مهنا عرض هذا الحديث على أحمد ـ رحمه الله ـ، فقال: لا أعرفه، مَنْ عبد الرحمن بن المبارك؟ لا أعرفه.

وعلى أنه لو صح، حملناه على صلاة النافلة، وهكذا الجواب عما روى سليمان بن حرب[4] عن حماد بن زيد[5]، . . . .

---

(١) ابن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، وثقه الإمام أحمد، قال الذهبي: (الثقة الكبير)، توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤).

(٢) في الأصل: عن، وهو تصحيف، ولا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، روى عنه موسى بن عقبة، ولم يرو عنه غيره، قال البخاري: (إسحاق لم يلق عبادة)، وقال ابن حجر: (مجهول الحال)، قتل سنة ١٣١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٣٠)، والتقريب ص٧٥.

(٣) بنحوه من طريق أخرى أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦١) من حديث جابر ﷺ، وبمعناه كذلك مخرج عند مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابرالطويل، رقم (٣٠١٠).

(٤) ابن بجيل الأزدي، أبـو أيوب البصري، قال أبو حاتم: (إمام من الأئمة)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨).

(٥) ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، قال الإمام أحمد: (حماد من =

عن أيوب[1]، عن نافع[2]، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر بن الخطاب ﵁: «إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ، فليأتزر بـه، ولا يشتمل اشتمالَ اليهود»[3].

واحتج: بأن المنكبين ليسا[4] بعورة، فلم يجب سترهما.

دليله: الصدر والظهر.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يجب سترهما، وإن لم يكونا عورة، كما وجب في حق الميت، وكما وجب غسل الأعضاء الأربعة، وإن لم يكن[5] محل الحـدث، ولا يمتنـع أن يجب ستر المنكبين، وإن لم يجب ستر

= أئمة المسلمين)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٠).

(١) ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، سيدالعلماء)، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٠٠).

(٢) أبـو عبدالله المدني، مولى ابن عمـر، قال ابن حجر: (ثقـة، ثبت، فقيه، مشهور)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٠)، والتقريب ص٦٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً، رقم (٦٣٥)، وسكت عنه، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحـة رقم (٢٩٠٥).

(٤) في الأصل: ليس.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: تكن.

غيرهما، كما وجب غسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وإن لم يجب غسل غيرها، مع تساويهما في أن الحدث لم يخرج من واحد منهما.

واحتج: بأن ما لا يجب ستره في صلاة النفل لا يجب في صلاة الفرض.

دليله: ما ذكرنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يجب ذلك في صلاة النفل، ويجب في صلاة الفرض، وكذلك التوجه إلى القبلة في السفر.

واحتج: بأنه لو كان واجباً، لوجب أن تبطل الصلاة بتركه لستره العورة.

والجواب: أن قوله في رواية حنبل: لا أرى ذلك مجزياً عنه، يقتضي: أن الصلاة تبطل بتركه ذلك، وعلى هذا أصحابنا، فعلى [هذا][1] يسقط السؤال، وقد روى مثنى الأنباري عنه: فيمن صلى وعليه سراويل، وثوبه على إحدى عاتقيه، والأخرى مكشوف[2]؟ يكره، وقيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم يرَ عليه إعادة[3].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والعبارة تستقيم بالمثبت.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الأقرب: مكشوفة.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، وشرح الزركشي (١/ ٦١٣)، وتصحيح الفروع (٢/ ٣٨)، والإنصاف (٣/ ٢١٦). =

وظاهر هذا: أن الصلاة لا تبطل، فعلى هذا لا يمتنع ذلك[1] واجباً، فإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة؛ كما قلنا على أصولنا: إن الجماعة واجبة في الصلوات المفروضات، وليست بشرط في صحتها، وكذلك الإحرام؛ فإن الميقات واجب، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وليس ذلك بشرط في صحة الحج، كذلك هاهنا.

واحتج: بأنه ستر لا يجب خارج الصلاة، فلا يجب في الصلاة، أصله: الصدر، والظهر. أنه[2] يبطل بالعورة في الموضع الذي لا يراه أحد، فإنه لا يجب خارج الصلاة، ويجب في الصلاة، وهو إذا صلى في ذلك الموضع، ثم لا يجوز اعتبار خارج الصلاة بالصلاة؛ بدليل: القراءة، وغيرها.

وقد نا علي بن أحمد[3] بإسناده عن جابر ﷺ: أنه صلى الظهر في

= ومثنى هو: ابن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان ورعاً، جليل القدر، كان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٠).

(١) في الأصل إشارة إلى سقط (ط).

(٢) كذا في الأصل، وكأن الكلام مرتبط في الأصل بعضه ببعض، والذي يظهر أن كلمة: (والجواب)، ساقطة من الأصل، فينتهي الاعتراض عند: (والظهر)، ويكون السياق: والجواب: أنه يبطل. . .

(٣) كلمة في الأصل لم تتضح، وعلي لعله: علي بن أحمد بن عمر البغدادي، أبو الحسن الحمامي، قال الخطيب البغدادي: (كتبنا عنه، وكان صادقاً. . . فاضلاً)، توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: تأريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، وقد مضت =

ثوب واحـد متوشحاً به، كأني أنظر إليه؛ كأن على عاتقه ذنب فأرة[1]، وهذا يدل على أنه يجزئ القليل دون الاستيعاب.

وذكر أبو حفص[2] في شرح كتاب الخرقي بإسناده عن إبراهيم[3] قال: كان الرجل من أصحاب[4] النبي ﷺ إذا لم يجد ثوباً يصلي فيـه، ألقى على عاتقه عقالاً، ثم صلى[5]، وإذا لم يجد ثوباً، صلى قاعداً يؤمئ،

= الإشارة إليه في شيوخ أبي يعلى.

(١) في الأصل: إشارة (ط)، والذي في الأصل هكذا (ذئب فايده)، والمثبت هو الصواب. ينظر: المغني (٢/ ٢٩١)، وقد ذكـر ابن قدامة الأثر بصيغة التمريض، وضعّفه، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٤١٣٦) وأصله في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٨)، ولم يرد فيهما: (كأني أنظر...).

(٢) هـو: عمـر بن إبراهيم بن عبدالله، أبـو حفص العكبري. يعـرف بـ: (ابن المسلم). قال ابن أبي يعلى: (معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة)، من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ٢٩١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩١).

(٣) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ)، وقال الإمام أحمد: (كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة)، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: سيرالأعلام (٤/ ٥٢٠).

(٤) في الأصل: أصحب.

(٥) لم أقف على هـذا الأثر، وذكـره أيضاً صاحب «التمام» (١/ ٢١٠)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩١).

وإن صلى قائماً بركوع وسجود، أجزأه، نص على هذا في رواية بكر بن محمد: في القوم ينكسر بهم، فتذهب ثيابهم، أو تُسرق: يصلون قعوداً[1]، وقد روى الأثرم عنه: إن توارى بعضهم عن بعض، فصلوا قياماً، فلا بأس به[2]، فظاهر هذا: أنه في حال الخلوة إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً يؤمئ، ولا يكره له القيام.

وظاهر رواية بكر بن محمد: أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها، وهو المذهب[3]، وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[4].

وقال مالك[5]، والشافعي[6] ـ رحمهما الله ـ: لا يجزئه إلا أن يصلي قائماً بركوع وسجود.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوساً يومئون برؤوسهم

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٥٣).

وبكر هو: ابن محمد بن الحكم النسائي، أبو أحمد، كان الإمام أحمد يقدمه، ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله. ينظر: الطبقات (١/ ٣١٨)، والمدخل المفصل (٢/ ٦٣١).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١٨)، وفتح القدير (١/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٩٥)، والإشراف (١/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٠٤)، والبيان (٢/ ١٢٧).

إيماء[1]، وهذا قول ظهر وانتشر، ولم يُنقل عن أحد خلافه؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره من العورة، فلم يجز له تركُه.

دليله: لو كان واجداً للثوب، تبين صحة هذا: أنه لا فرق بين أن يجد ثوباً يستر جميع عورته، أو يجد ما يستر بعض عورته في أنه يجب عليه ذلك، كذلك هاهنا، هو قادر على ستر ما يُلاقي الأرض من العورة، فيجب أن يلزمه؛ ولأن ستر العورة للصلاة واجب؛ كما أن سترها عن غيره واجب، ثم ثبت أنه لو سترها عن غيره ببدنه، أجزأه، وسقط الفرض عنه، كذلك في الستر الواجب في الصلاة.

وأيضاً: فإن ستر العورة فرض، والقيام فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكن إتيانهما، فيجب أن يأتي بآكدهما، والستر آكد من القيام، ألا ترى فرض الستر لا يسقط في حال الصلاة على الراحلة، وفرض القيام يسقط، وكذلك فرض الركوع والسجود، ويجوز ترك القيام في صلاة صحيحة من غير عذر، وهو التطوع، وترك الستر لا يجوز في حال القدرة عليه بوجه.

وستر العورة يجب للصلاة وغيرها، والقيام لا يجب إلا للصلاة؛

---

(١) روى هذا الأثر: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٨) عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال: (ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بنحو ما ذكره المؤلف آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين، رقم (٤٥٦٣ و٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦)، وابن أبي شيبة ـ كذلك ـ في المصنف عن بعض التابعين، رقم (٥٠٢١ و٥٠٢٢ و٥٠٢٣).

ولأنه إذا صلى قاعداً، فقد أتى بفرض الستر، وما يقوم مقام القيام، والركوع، والسجود، وهو الإيماء، وإذا صلى قائماً، فقد أتى بفرض القيام، والركوع، والسجود، من غير أن يأتي بما يقوم مقام الستر، ولأن يأتي بفرض الستر وما يقوم مقام غيره من الفروض أولى من أن يأتي بسائر الفروض، ويترك فرض الستر جملة.

فإن قيل: لا يجوز أن يستر بعض بدنه ببعض، ولهذا يقول: إن من صلى منحلَّ الأزرار، فسدَّ الجيب بلحيته: أنه لا يجوز.

قيل له: عندنا: يجوز أن يستر بعضه ببعض، وقد روى الأثرم عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه سئل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور عليه، ولحيته تغطي، والقميص غير متسع الجيب؟ فقال: إذا كان يسيراً، فجائز[1].

وظاهر هذا: أن اللحية قد تستر العورة؛ لأنه لم ينكر ذلك على السائل.

فإن قيل: ستر العورة لو كان آكد ـ على ما ذكره ـ، لوجب أن يتعين عليه فرضه، ولا يجوز تخييره؛ لأنه إنما يخير بين شيئين متساويين.

قيل له: هكذا نقول: إنه يتعين عليه الجلوس على معنى: أنه يستحب له الجلوس، ويكره له القيام، وقد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولى من الآخر؛ كالمسح على الخفين مع الغسل، وعتق الرقبة

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٥)، وكذلك الأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٣).

مع الإطعام في الكفارة.

فإن قيل: لا نسلِّم أن ستر العورة آكدُ من القيـام في الفريضة، بل هما سواء؛ لأن كل واحد منهما شرط في صحـة الفريضة إذا كان قادراً عليه، وإذا عجز عنه، سقط فرضه، وصلى، ولم تجب الإعادة.

قيل له: قد بيّنا أن أحدهما آكد في النفل، فيجب أن يكون آكدَ في الفرض، والتأكيد إنما يطلب في موضع واحد.

فإن قيل: فهذا لا يصح على أصلك؛ لأنك تقول: يصلي جالساً، ويسجد بالأرض، فيخل بالقيام، وبالستر جميعاً.

قيل: روى أبو طالب[1]، وإبراهيم الحربي عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه يؤمئ في ركوعه وسجوده[2]، وهو قول شيوخنا: الخرقي[3]، وأبي بكر، وروى عنه بكر بن محمد: أنه يصلي جالساً، ويسجد بالأرض[4]، قال أبو بكر: الذي رواه بكر بن محمد قـول لأبي عبدالله أول ـ يعني:

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٧).

وإبراهيم هو: ابن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل عديدة، وله مؤلفات كثيرة، منها: غريـب الحديث، ودلائل النبـوة، والمناسك، وغيرهـا، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: طبقـات الحنابلة (١/ ٢١٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢١١).

(٣) مختصر الخرقي ص٤٧.

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٥٣)، والإنصاف (٣/ ٢٣٨).

مرجوع عنه ـ[1]، على أن السجود آكدُ من القيام؛ بدليل أن القيام يسقط في صلاة النافلة، والسجود بالأرض لا يسقط، فجاز أن يسقط القيام ـ لضعفه ـ بعد الستر، ولا يسقط السجود؛ لقوته، ويجب أن يكون المذهب الصحيح: أن السجود يومئ؛ لما ذكرنا من الدليل.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وبقول النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جَنْب»[2]، وهذا عام.

والجواب: أن هذا محمول على من كان واجداً لما يستر عورته؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فوجب أن لا يجوز له تركه في الفرض.

ودليله: المكسي.

والجواب: أن المكسي يمكنه أن يأتي بفرض الستر وسائر الأركان، فوجب عليه أن يأتي بالجميع، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بفرض الستر مع سائر الفروض، ولابد من إتيان بعضها، وترك بعضها، فيجب أن يأتي بآكدهما، ويترك أيسرهما، وقد بينا أن ستر العورة

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً، صلى على جنب، رقم (١١١٧).

آكدُ من سائر الفروض، فيجب أن يأتي به، ويترك الأيسر.

واحتج: بأن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، فلا يسقط بالعجز عن ستر العورة؛ قياساً على سائر الأركان من القراءة وغيرها.

والجواب: أنه[1] يسقط سائر الأركان؛ لأنه يمكنه إتيانها مع الستر، وفي مسألتنا لا يمكنه إتيانها إلا مع ترك فرض الستر، وقد بينا أن الستر آكد، فكان إتيانها أولى.

واحتج: بأنه إذا صلى قائماً، حصلت له ثلاثة أركان، وإذا صلى قاعداً، حصل له ستر بعض العورة، ولا يجوز أن يترك ثلاثة فروض لفرض واحد.

والجواب: أنه إذا صلى قاعداً، فإنه يحصل له ستر العورة المغلظة، وما عداها، فحكمُه أخفُّ وأيسر؛ لأنه مختلف في كونه عورة، ووجوب ستره، والله أعلم.

* * *

١٣ - مَسْأَلَة

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، وليس معه ما يغسله، فإنه يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً:

---

(١) طمس في الأصل، ولعله: ([إذا سقط] سقط سائر الأركان).

نص على هذا في رواية حرب[1]، وأبي طالب: فيمن معه ثوب، وعليه دم فاحش وقذر، وهو مضطر، هل يتعرى ويصلي؟ فقال: لا يتعرى، ولكن يصلي ويعيد[2]، فقد نص على أنه يصلي ويعيد، ويتخرج في الإعادة رواية أخرى: أنه لا يعيد؛ لأنه قد نص فيمن عدم الماء والتراب وصلى، هل يعيد؟ على روايتين، كذلك يتخرج هاهنا[3].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: إن كان ربع الثوب طاهراً، وثلاثة أرباعه نجساً، صلى فيه، ولم يصلّ عرياناً، وإن كان أقل من ربع الثوب طاهراً، أو كان مملوءاً، فهو بالخيار، إن شاء صلى في الثوب ولا يعيد، وإن شاء صلى عرياناً[4].

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ٩٢).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، ولا في الرسائل العلمية التي جمعت مسائله، وقد جاء نحوها في مسائل أبي داود رقم (٢٩٠).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٤٣، والمستوعب (٢/ ٨١)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٧٤)، والفروع (٢/ ٥١)، والإنصاف (٣/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٣٤٤)، والهداية (١/ ٤٦).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي، لزم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قال ابن معين: (ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف)، له كتاب: الخراج، والآثار، وغيرهما، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يجوز له أن يصلي في الثوب، ولكن يصلي عرياناً[1].

فالدلالة على أنه يصلي في الثوب من غير تخيير: قوله ﷺ: «غَطِّ فَخذَك؛ فإن الفخذ عورة»[2]، وقوله: «لا تُبرِز[3] فخذَك، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ»[4]، وهذا أمر بتغطية الفخذ، فهو على العموم؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب سترُه خارجَ الصلاة، فلم يجز له تركه في الصلاة، دليله: لو كان واجداً لثوب طاهر.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الفرض يسقط معه، وهاهنا

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٢٤)، والأوسط (٢/ ١٦٦).

وعند المالكية: يصلي في الثوب النجس، ولايصلي عرياناً، وتجزئه، فإن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى، وكان في الوقت، استحب له الإعادة. ينظر: المدونة (١/ ٣٤)، والإشراف (١/ ٢٨٠).

(٢) مضى تخريجه في (١/ ١٣٣).

(٣) في الأصل: لا تبد، والتصويب من الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤٠) من حديث علي ﷺ، وكذلك أخرجه مرة أخرى في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري رقم (٤٠١٥) وقال: (هذا الحديث فيه نكارة)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت رقم (١٤٦٠)، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٩٢): (له علتان: إحداهما: أن ابن جريج لم يسمع من حبيب، . . . العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه).

لا يسقط معه الفرض.

قيل له: قد بيّنا أن في الإعادة روايتين: إحداهما: لا يجب، فعلى هذا: لا فرق بينهما. والثانية: يجب. فعلى هذا: لا يمتنع أن يجب عليه الصلاة على هذه الصفة، وإن كانت الإعادة واجبة؛ كما قلنا نحن[1] والشافعي ـ رحمه الله ـ[2]: فيمن عدم الماء والتراب: يصلي ويعيد، وكذلك يلزمه المضي في الحج الفاسد، وإن لم يسقط بـه الفرض، وكذلك إذا أدرك الإمام بعد الركوع، لزمه متابعته، وإن لم يعتد[3] به، كذلك هاهنا.

وأيضاً: فإن ستر العورة فرض، والطهارة من النجاسة فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكنه إتيانهما، فيجب أن يأتي بآكدهما، وهو الستر؛ لأنـه آكد، ألا ترى أنه يجب في الصلاة وفي غير الصلاة، والنجاسة تسقط في غير الصلاة؟

ولأن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قد قال: لو طاف عرياناً، لزمه دم، ولو طاف في ثوب نجس، لم يلزمه دم[4].

ولأن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد قال[5]: إذا انكشف من العورة يسيرٌ، لم تصح صلاتـه. وقال: يعفى عن يسير النجاسـة، وإذا كـان كذلك،

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ٩١، ٩٢)، والإنصاف (٣/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٦٧).

(٣) في الأصل: يعيد.

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ٤٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٧١، ٧٢).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١١٨ و٢٠١).

وجب أن يأتي بآكد الفرضين، ويترك أيسرهما، ولا يكون مخيراً في أحدهما.

ولأن كشف العورة في الصلاة يجري مجرى النجاسة، ثم ثبت أنه لو عدم السترة، صلى عرياناً، كذلك إذا عدم الطهارة من النجاسة، يجب أن يصلي مع النجاسة.

ولأنه غير قادر على ثوب طاهر، فلم يكن مخيراً بين الصلاة في الثوب النجس وبين تركه، كما لو كان ربعه طاهراً، وثلاثة أرباعه نجساً، فإن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قد قال: لا يخير، بل يلزمه الصلاة فيه، كذلك إذا كان أكثره نجساً، تبين صحة أن هذا تقدير، والمقادير عنده لا تثبت إلا بتوقيف أو إجماع، وليس هاهنا واحد منهما.

واحتج المخالف: بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهارة»[1].

والجواب: أنا نحمله: لا صلاة مجزئة إلا بطهارة إذا قلنا: إنه يعيد الصلاة؛ أو نحمله على أنه: لا صلاة إلا بطهارة مع القدرة عليها إذا قلنا: لا يعيد؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بأن كل نجس لم يجب استعماله في الصلاة إذا وجد طاهراً

---

(١) قال ابن حجر: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٤٥)، وبمعناه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، كتاب: الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبوّب البخاري في صحيحه: باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

من جنسه، لم يجز استعماله، وإن لم يجد؛ كالماء النجس.

والجواب: أن الماء له بدل يرجع إليه، فلا معنى لاستعمال النجس، وهذا معدوم في الستر؛ ولأن الماء النجس لا يحصل به المقصود، وهو رفع الحدث، وهذا يحصل به المقصود، وهو الستر، ألا ترى أنه يحصل به هذا المعنى في غير الصلاة؟

واحتج: بأنه صلى بنجس مقدور على إزالته، ممكن الاحتراز منه غالباً، فلم يجز.

دليله: إذا كان معه ثوب طاهر.

والجواب: أن قوله: (مقدور على إزالته)، غير مسلَّم؛ لأنه لا يقدر على إزالته إلا بترك الستر، وقد بينا أن الستر آكدُ من طهارة النجس، فلم يجز إسقاط الآكد بالأضعف.

واحتج أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في التخيير، وإسقاط الفرض: بأن النجاسة تجري مجرى كشف العورة في بطلان الصلاة مع القدرة، فيجب أن يكون مخيراً في أيهما شاء حال العجز، ويسقط الفرض بالنجاسة كما يسقط مع كشف العورة[1].

والجواب: أنه كان يجب أن يعتبر الربع في سترها، كما اعتبر الربع في النجاسة.

فإن قيل: فعندكم أن الستارة لها بدل، وهو الجلوس، فكان يجب

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٤٤).

أن ينتقل إليه، ولا يصلي في ثوب نجس.

قيل: ذلك ليس ببدل في الحقيقة، ولهذا من أجاز الصلاة جالساً، خيَّره بين الجلوس والقيام، ولو كان بدلاً في الحقيقة، ما جاز تركه؛ ولأنه لو كان بدلاً في الحقيقة، لم يختلف الناس فيه، كما لا يختلفون في الثوب.

* * *

١٤ ـ مَسْأَلَة

اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ إذا صلى في ثوب غصب هل تبطل صلاته، أم لا؟:

فنقل عبدالله[(١)]، وأبو طالب[(٢)]: فيمن سرق ثوباً، وصلى فيه: ما هو بأهل أن تجوز صلاته، وإنه لأهل أن يعيد[(٣)].

وروى عنه إسماعيل بن سعيد: فيمن صلى في ثوب غصبه: لا آمره بالإعادة[(٤)].

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٨)، ولم أقف على رواية عبدالله في المطبوع من مسائله.

(٢) لم أقف على روايته، وينظر: المحرر (١/ ٩٥)، وشرح الزركشي (٢/ ٦٣٢).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٨)، والانتصار (٢/ ٤٠٧).

تنبيه: في كتاب الروايتين يُحْتمل أنه تصحَّف اسم (إسماعيل بن سعيد) إلى (علي بن سعيد)، إلا أن يكون المراد (علي بن سعيد بن جرير النسوي)، =

وهكذا إن صلى في أرض غصب، هل يعيد، أم لا؟ على روايتين، نقل جعفر بن محمد عنه في مسجد محرابُه غصب، وقدر ما يقوم مقام الإمام: فسدت صلاة المأموم[1].

ونقل إسماعيل بن سعيد: إن صلى في دار غصبها: آمره[2] بإعادة الصلاة، وهكذا إن غصب ماء وتوضأ، في الإعادة روايتان، وكذلك إن غصب خفاً ومسح عليه، هل يعيد تلك الطهارة؟ على روايتين.

وقال أبو بكر: فإن صلى في ثوب حرير، هل يعيد، أم لا؟ على روايتين[3]، ذكره في كتابه التنبيه، وقد سُئل أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية إسماعيل: عَمَّنْ صلَّى وفي سراويله تكة[4] حرير، هل يعيد[5]؟ وكذلك

= فتكون رواية أخرى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٠٧). ولفظه: (وقدّر بما يقوم الإمام فيه: أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم)، والفروع (٣/ ٣٨)، ولفظه: (قدر مايقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا. . .).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لا آمره؛ لأنه أراد الرواية الأخرى في المسألة، وهي عدم الأمر بإعادة الصلاة. وينظر: الروايتين (١/ ١٥٨)، والانتصار (٢/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٤٣، والمغني (٢/ ٤٧٦)، والحاوي الصغير ص٥٩.

(٤) التِّكةُ: رباط السراويل، وجمعها تِكَكٌ، قال ابن دريد: لا أَحسبها إِلا دخيلاً. ينظر: اللسان (تكك).

(٥) لم أقف على رواية إسماعيل، وجاء نحوها في مسائل عبدالله رقم (٢٨٦) =

إن حج بمال غصب، هل يجزئه، أم لا[1]؟

نقل عبدالله[2]، وأبو طالب: عَمَّنْ سرق مالاً، وحج به: لا يجزئه، وعليه الحج.

وروى عنه إسماعيل: إذا غصب مالاً، وحج بـه: أعجبُ إليَّ أن يعيد الحج.

واختار أبو إسحاق[3] في تعاليقه على كتاب العلل، فقال: لا حج له، واحتج بقول النبي ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدّ»[4]. وقال أبو بكر: فيمن غصب شاةً وذبحها: فهي ميتة[5]، والمنصوص عن

= قال: (سمعت أبي يقـول: أكـره التكة تكون من الحرير ـ يعني: أن يصلى بها ـ). وينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٨١)، والإنصاف (٣/ ٢٢٥).

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٤٦)، والإنصاف (١٥/ ٢٨٤).

(٢) في مسائله رقم (١٠٤٦).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق، البزار، جليل القدر، كثير الروايـة، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٩٧)، وفي مسائل عبدالله برقم (١١٦٢): [سمعت أبي يقول: لو أن رجلاً سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها ـ يعني: له ـ =

أحمد ـ رحمه الله ـ: أنها تكون مذكاة؛ لأنه قال في رواية ابن منصور: في لص ذبح شاة: فلا يأكلها إلا أن يأذن له[1]، فقد أباحها بعد الإذن.

وقال أبو بكر أيضاً: إذا ذبح بسكين غصب، فهو ميتة، ولا يمتنع أن يخرج ذلك على الروايتين[2].

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5] ـ رحمهم الله ـ: قد أثم، وعصى بصلاته على هذا الوجه، وهي مجزئة عنه، وكذلك في الحج، والطهارة، والذكاة.

والدلالة على أنه يعيد الصلاة: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[6] قال: نا أسود بن عامر[7] قال: نا بقية بن الوليد الحمصي[8] عن

= قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل].

(١) في مسائله رقم (١٥٢٦)، ونصها: (قلت: ذبيحة السارق؟ قال: لا بأس بها).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٣٦٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٤٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ١٨٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٢١٥)، والمجموع (٣/ ١١٨).

(٦) رقم (٥٧٣٢).

(٧) الشامي، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويلقب: شاذان، ثقة، توفي سنة ٢٠٨هـ. ينظر: التقريب ص٨٣.

(٨) أبو يُحْمِد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: التقريب ص١٠٠.

عثمان بن زفر[1]، عن هاشم[2]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه. قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيـه، ثم قال: صُمَّتا إنْ لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول[3].

وهذا نص.

فإن قيل: فقد روى أبو طالب قال: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن حديث بقية بن الوليد عن يزيد بن عبدالله الجهني[4]، عن هاشم الأوقص[5]، عن نافـع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ـ وذكـر الخبر ـ، فقال: ليس هذا

---

(١) الجهني، الدمشقي، مجهول، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: التقريب ص٤١٩.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٣٨): (هاشم مجهول)، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٢٣): (هاشم عن ابن عمر، روى عنه عثمان بن زفر، لا أعرفه، قاله الحسيني)، وأقره الحافظ، قال الهيثمي: (وهاشم لم أعرفه) المجمع (١٠/ ٢٩٢)، وإن كان الأوقص، فهو غير ثقـة كمـا قالـه البخاري. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٠).

(٣) الحديث ضعَّفه جماعة من أهل العلم. ينظر: المجموع (٣/ ١٢٩)، وتنقيح التحقيق (٢/ ١٠٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٥)، وجامع العلوم والحكم ص١٨٦.

(٤) لا مزيد في ترجمته، إلا أن الذهبي قال عنه: (روى عنه عن هاشم الأوقص، وعنه بقية. لايصح خبره). ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣١).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٠٨)، وتنقيح التحقيق (٢/ ١٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٥).

بشيء، ليس له إسناد، فقد ضعفه، فلم يصح الاحتجاج به[1].

قيل له: الإسناد الذي سُئِلَ عنه وضعفه غير الذي في المسند؛ لأنه رواه عن بقية عن عثمان بن[2] زفر عن هاشم، والذي سئل عنه رواه بقية عن يزيد بن عبدالله عن هاشم، وروى أبو حفص في الجزء الأول من كتاب: الإجارات، في باب: التغليظ في كسب الحرام، بإسناده عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ قال: «من كسب مالاً من حرام، فأنفقه، لم يُقبل منه، فإن ادَّخَر[3] منه شيئاً، كان زادَه إلى النار، ومن لبس سربالاً حراماً، لم يُقبل منه صلاةٌ ما دام ذلك السربال عليه، إن الله أجلُّ وأكرمُ من أن يقبل صلاة رجل ودعاءه وعليه سربال حرام»[4].

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا،

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٠٨)، وتنقيح التحقيق (٢/ ١٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٥).

(٢) في الأصل: عن، والتصويب من المسند.

(٣) في الأصل: دخر، والتصويب من مسند البزار.

(٤) أخرجه البزار في البحر الزخار بنحوه (٣/ ٦١)، رقم (٨١٨)، وقال: (هذا الحديث لا نعلم له إسناداً إلا هـذا الإسناد، وأبو الجنوب، فلا نعلم أسند عنه إلا النضر بن منصور)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٢): (فيه أبو الجنوب، وهو ضعيف)، وأبو الجنوب هو: عقبة بن علقمة الكوفي، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث بيّن الضعف). ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٦).

فهو رَدٌّ»[1]، والصلاة في الثوب الغصب ليس عليه أمرُ النبي ﷺ، فيجب أن تكون مردودة.

وروى النجاد[2] في كتاب مكـة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حج الرجـل من مال حرام، فقال: لبيك اللهمَّ. قـال الله: لا لبيـك ولا سعدَيْك[3].

وأيضاً: فإنه ثوب تحرم الصلاة فيـه، أو بقعة تحرم الصلاة فيها، فلم تصح الصلاة فيها.

دليله: الثوب النجس، والبقعـة النجسة، ولهـذا قال أصحابنا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها: إن صلاته لا تصح فيها على الصحيح من الروايتين؛ لهذه العلة، وهو أنه يحرم عليه الصلاة فيها؛ ولأنه صلى في ثوب غصب، أو بقعة غصب، فلم تصح صلاته.

---

(١) أخرجـه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، قال ابن أبي يعلى: (اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته)، له كتاب كبير في السنن، والفقـه، توفي سنـة ٣٤٨هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٣٠)، وقال: (لا يصح عن رسول الله ﷺ)، وينظر: السلسلة الضعيفة رقم (١٠٩١).

دليله: صلاة النافلة، وكل ثوب لا تصح صلاة النفل فيه لا تصح صلاة الفرض فيه؛ كالنجس.

فإن قيل: القصد من النفل القربةُ فقط، والغصبُ ينافيها، والقصد من الفرض إسقاطُ الفرض.

قيل: هذا لا يوجب الفرقَ بينهما، كما لم يوجبه في الثوب النجس.

وجواب آخر: وهو أنه كان يجب أن تصح في النفل دون الفرض؛ لأنها أخف في شرائطها من الفرض.

وجواب آخر: وهو أنه لو غصب خمسة دراهم، وتصدق بها، لم يجزئه عن فرضه، ولا عن التطوع، وإن كان القصد من النفل الثواب[1] فقط، ومن الزكاة إسقاط الفرض.

ولأن الصلاة قربة، هي أكوان مفتقر إلى مكان[2] ممنوعاً من الكون في هذه البقعة، خرجت عن معنى القربة، فلم تصح[3].

ولأن الفعل الشرعي يوجد من طرق ثلاثة: إما من طريق الوجوب، أو المندوب، أو الجواز، وهذه الصلاة على هذا الوجه تخرج عن هذه الأقسام، فلم تكن صلاة شرعية، فيجب أن لا تصح، وهذان التعليلان

---

(١) في الأصل: التوب.

(٢) والمعنى: أن الصلاة أفعال تحتاج للقيام بها إلى مكان، وهذا المكان ممنوع من إيقاعها فيه.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٣).

يوجدان في الحج بمال غصب.

ولأن الشرائط كالأركان، ثم ثبت أنه لو أوقع الأركان على وجه محرم، لم يصح، وهو أن يطوف منكوساً، أو محدِثاً، كذلك في الشرط الذي هو الراحلة، ولا يجوز أن يقال: إن الزاد والراحلة يتقدمان على العبادة، ولا يصحبانها؛ لأنه لو أحرم من دُويرة أهله، أو من الميقات، وسار على راحلة محرمة، فالتحريم هنا مصاحبٌ للعبادة، وهو صحيح عندهم؛ ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائده[1].

ومن أصلنا: أن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب، وتكون لصاحب المال، ولا يمكن أن يكون الحج لصاحب المال؛ لأنه ما أذن فيه، ولا نواه.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر ﵁ قال: أُهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوجٌ[2] من حرير، فلبسه، وصلى فيه المغرب، فلما قضى الصلاة، نزعه نزعاً عنيفاً، فقلنا: يا رسول الله! لبسته وصليت فيه؟ فقال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين»[3].

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: وفائدته.

(٢) الفَرُّوج: القَباءُ، وقيل: الفَرُّوج: قَباءٌ فيه شَقٌّ من خَلْفِه. اللسان مادة (فَرَجَ).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فَرُّوجِ حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥)، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧٥).

قالوا: فقد صلى في الحرير، ولم يعد الصلاة.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون قبل تحريمه؛ إذ لو كان بعد التحريم، ما لبسه، ولا يحتمل أن يكون أعاد، ولم يُنقل، وقد كان لبسه مباحاً؛ بدليل: ما رواه أبو بكر الخلال في كتاب: اللباس بإسناده عن أنس ﷺ: أن أُكَيدر دُومَة[1] أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة، قال سعد: أحسبه قال: سندس[2]، قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها[3]، فقال: «والذي نفسي بيده! لمناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنة أحسنُ منها»[4].

واحتج: بأن هذه بقعة طاهرة مستقبَلٌ بها القبلةُ، أو سترة طاهرة،

---

(١) في الأصل: اكندر. قال ابن حجر: (أكيدر دومة، هو: أكيدر، تصغير أكدر، ودومة: بضم المهملة وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل: مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة. . .، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ـ بالجيم والنون ـ. . .، ينسب إلى كندة، وكان نصرانياً). الفتح (٥/ ٢٨٤).

(٢) السُّندس: ما رقَّ من الدِّيباج. ينظر: النهاية في غريب الأثر، باب: السين مع النون.

(٣) في الأصل: فعجب الناس منها، (فلبسها)، فحذفتُ ما بين القوسين؛ لعدم وجودها في الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم (٢١١٥، ٢١١٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ، رقم (٢٤٦٩).

أشبه إذا لم تكن مغصوبة.

والجواب: أن المعنى في الأصل: إنما يباح الصلاة فيها، وهذه محرم الصلاة فيها، وهي كالنجسة، وكالصلاة النفل.

واحتج: بأن المنع من الصلاة في ثوب غصب، وأرض غصب، وثوب حرير، لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ممنوع من ذلك في غير الصلاة؟ وإذا لم يكن المنع يختص الصلاة، يجب أن لا يؤثر فيها؛ كما لو صلى وعنده وديعة، وهو مطالب بها، وهي في كمّه، وهو قادر على دفعها، فلم يدفعها، فإن صلاته صحيحة، وإن كان ممنوعاً من الصلاة على هذا الوجه؛ لأن المنع لا يختص الصلاة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها، كما أن المُحْرِم إذا نكح امرأة حلالاً، لم يصح النكاح، وإذا لم يكن المنع يختص المعقودَ عليها، وإنما يختص العاقدَ، وكذلك إذا اشترى صيداً، لم يصح، وإن لم يكن المنع يختص الصيد؛ لأن العين تقبل العقد، وإنما المنع يختصه، كذلك هاهنا المنعُ لا يختص الصلاة، بل هو في معنى المصلي، ولا يصح، وكذلك صلاة النفل تبطل، وإن لم يرجع النهي إلى الصلاة خاصة؛ ولأن من غصب طعاماً فأكله في حال صومه، أو زنا وهو صائم، فإن تحريم ذلك لا يختص الصوم، ويفسدُه، وكذلك يحرم الأكل في الصلاة، وكشفُ العورة في الصلاة بحضرة الناس لا يختص الصلاة، وكذلك الجنب إذا صلى في المسجد، لم تصح صلاته، وإن كان ذلك التحريم

لا يختص الصلاة؛ لأنه، وإن كان ذلك التحريم الصلاة[1]؛ لأنه، يسبق الصلاة بنفس دخوله المسجد، فأما إذا امتنع [من] رد الوديعة، وتشاغل بالصلاة، فإنما لم تبطل صلاته؛ لأن المنع هناك لا يرجع إلى شرط من شرائط الصلاة، وفي مسألتنا يرجع إلى شرط من شرائطها، وهو المكان والستر، تبين صحة هذا: أن ذلك لا يؤثر في صلاة النفل.

فإن قيل: لا فرق عندكم بين أن يكون الثوب المغصوب هو الشرط المواري لعورته، وبين أن يكون زائداً على ذلك.

قيل: إذا ستر به عورته، بطلت الصلاة لعلتين:

إحداهما: أنه ثوب تحرم الصلاة فيه.

والثانية: أن التحريم في شرط من شرائطها، وإذا كان زائداً على ستر العورة، بطلت لعلة واحدة، وهو كونه ثوباً تحرم فيه الصلاة، ومثل هذا ما نقوله: إن القتل يجب بعلل: الردة، والمحاربة، وتزول الردة، ويبقى القتل بالمحاربة، وكذلك الكفارة قد تجب بوطء في الإحرام، [و]في صيام رمضان، وقد تزول إحداهما، وتبقى الأخرى.

وجواب آخر مليح: وهو أنه إذا كان زائداً على ستر العورة، وإن لم يكن شرطاً في الصلاة، فهو من جنس ما هو شرط، فتبعه في حكمه، كما قلنا في كفن الميت إذا كان ثلاثة أثواب، فسرق السارق اللفافة الثالثة، قُطع، كما بالأولة، وإن كان فرض الكفن سقط بالأولة دون الثالثة، كذلك

---

(١) كذا في الأصل، ولعل فيه سقطاً.

لا يمتنع أن تبطل الصلاة بالثاني، وإن كان فرض الستر سقط بالأول.

وكذلك عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا مسح فوق الجرموق، جاز، وإن كان سِتر القدم حصل بما تحته[1]، ويفارق هذا: إذا غصب ثوباً، وتركه في كمه، وصلى: لا تبطل الصلاة؛ لأنه ليس على صفة ما هو شرط، فجرى مجرى ما لو طوى اللفافة الثالثة، وجعلها ثوباً مطوياً في جملة الكفن، فسرقها السارق: لا قَطْعَ عليه؛ لأنها ليست على صفة ما هو كفن الميت.

فإن قيل: فالثوب الثاني والثالث من الكفن مندوب إليه، وما زاد على السترة غيرُ مندوب إليه.

قيل: الصلاة في العمامة مندوب إليها، وكذلك الرداء[2]، وقد نصّ أحمد في رواية ابن القاسم[3]، وقد حكى له عن مالك ـ رحمه الله ـ: أنه يكره للمصلي أن ينحي عنه رداءه[4]، فأعجبه ذلك، وقال في رواية أبي طالب: يستحب أن يكون للذي يصلي بالناس ثوبان[5]، وقد دلت السنة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٤)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٧٢)، والحاوي الصغير ص٥٨.

(٣) ابن القاسم هو: أحمد، حدث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، ولم أجد مزيداً في ترجمته. ينظر: الطبقات (١/ ١٣٥)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٧٥).

(٥) ينظر: الفروع (٢/ ٣٨).

على ذلك، فروى ابن بطة[1] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كان له ثوبان، فليتَّزِرْ وليرتَـدِ[2]، ومن لم يكن لـه ثوبان، فليتزر، ثم ليصلِّ»[3].

وروى أبو حفص في تعاليقـه بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في عِمامة أفضلُ من سبعين صلاة بغير عمامة، إن الله وملائكته يصلُّون على المتعَمِّمين»[4].

وروى ابن بطة بإسناده عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسُكَ؟ قلت: بلى، قال: أرأيتَ لو بعثتك في

---

(١) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله، العكبري، المعروف: بابن بطة، من مصنفاته: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، وإبطال الحيل. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ٢٥٦)، وسير الأعلام (١٦/ ٥٢٩).

(٢) في الأصل: واليتردا. والتصويب من المسند.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٩٠)، وأحمد في مسنده رقم (٦٣٥٦)، قال محقق المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن روي مرفوعاً، وروي موقوفاً، ورجح الطحاوي وقفه). ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧)، ومسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة (١٠/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم (٢٥٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (جمعة بعمامة أفضل من سبعين جمعة بلا عمامة)، وأسنده ابن حجر في اللسان (٤/ ٤١٣) بلفظ أقرب للفظ المؤلف، ووصفه بأنه موضوع، وينظر: المقاصد الحسنة ص٣٤٦، والسلسلة الضعيفة رقم (١٢٨).

حاجة، كنت تذهب هكذا؟ قال: لا. قال: الله أحقُّ أنَ تَزَيَّنَ له[1].

واحتج: بأن كل بقعة صحت فيها صلاة الجمعة[2] صحت فيها بقية الصلوات، كسائر البقاع، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل: في المسجد الغصب يُصلي فيه الجمعة، ولا يتطوع فيه[3]. ونحو ذلك نقل صالح[4]، وابن منصور[5].

والجواب: أن هذا مبني على صلاة الجمعة[6] خلف الفاسق: أنه يتبع؛ لأنها تقف على إمام واحد، وكذلك تختص ببقعة واحدة، وفي الإعادة روايتان:

إحداهما[7]: تجب، فعلى هذا: لا فرق.

والثانية: لا يعيد؛ لأنه مأمور بمتابعته، وبالصلاة في هذا المكان،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣، ٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٧٦٦)، والبيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (٣٢٧٢)، قال ابن كثير: (إسناده جيد). ينظر: مسند الفاروق (١/ ١٤٩).

(٢) في الأصل: الجمعية.

(٣) لم أقف على روايته، ونقلها ابن هانئ في مسائله رقم (٣٤٤).

(٤) في مسائله رقم (٧٦١ و٧٦٢).

(٥) في مسائله رقم (٥٤٤).

(٦) في الأصل: الصلاة الجمعة.

(٧) في الأصل: إحديهما.

وليس كذلك في غير الجمعة؛ فإنه ممنوع منها[1].

واحتج: بأنه لو بطلت الصلاة في البقعة الغصب، لبطلت إذا صلى في أرض بنيانها غصب، والأرض ليست بغصب[2]؛ لأنه ممنوع من الانتفاع بذلك كما يمنع من الأرض.

والجواب: أن أبا بكر المروذي قال: قيل لأبي عبدالله: أليس ينظر في البناء؟ قال: نعم، كان أبو مسلم[3] قد بنى مسجداً، فكان المبارك لا يصلي فيه إلا الفرض - يعني: الجمعة -[4].

وظاهر هذا: المنعُ، ويشهد له من أصله: منعُ الصلاة في موضعٍ قبلتُه إلى الحُشّ[5]، فمنع من الصلاة إلى حائط الحش، وإن لم تكن البقعة من الحش.

واحتج: بأنه لو صلى في ثوب غصب، أو بقعة غصب، وهو لا يعلم

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، وشرح الزركشي (٢/ ٨٥)، والفروع (٣/ ٢٠، ٢١).

(٢) في الأصل: والأرض بغصب.

(٣) عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار، أبو مسلم الخراساني، قال الذهبي عنه: (هازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية... كان سفاكاً للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك)، قتل سنة ١٣٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨).

(٤) ينظر: الورع للمروذي ص٣٣ و٣٤، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٤٢).

(٥) الحُشُّ: موضع قضاء الحاجة. ينظر: لسان العرب (حشش).

بذلك، ثم علم، صحت صلاته، كذلك إذا كان عالماً به.

والجواب: أن الجاهل بذلك لا مأثم عليه، والعالم مأثوم ممنوع، والقُرَبُ إذا وقعت على الوجه[1] نافت القربة، فأما حق الآدمي، فلا يسقط بالنسيان، وهو آخره[2].

واحتج: بأنه لو توضأ في دار مغصوبة بماء يملكه، صحت الطهارة، وإن كان الفعل محرماً، وكذلك إذا باع، أو تزوج في دار مغصوبة، كذلك هاهنا.

والجواب: أن التحريم هناك لم يرجع إلى شرط من شرائط الطهارة، ولا إلى شرط من شرائط العقد، تبين صحة هذا: أن الكون ليس بشرط في صحة العقد، ولا الطهارة؛ لأنه يصح أن يوجبا العقد، وهما يَسْبحان، أو يَهْويان من عُلْو، وكذلك الطهارة تصح في حال سباحته، وليس كذلك الصلاة؛ لأن التحريم رجع إلى شرط من شرائطها، فإن الكون شرط فيها، وكذلك السترة، تبين صحة هذا: لو توضأ لتجديد الطهارة لا عن حدث في دار غصب، لم يؤثر في صحة الطهارة، ولو صلى فيها نافلة، لم تصح، وكان الفرق ما ذكرنا، على أنه قد رُوي عن أحمد ـ رحمه الله ـ ما يدل على أنه إذا باع في أرض، لم يصح البيع، فقال في رواية ابن بختان[3]

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هذا الوجه.

(٢) كلمة غير واضحة [illegible].

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، قال ابن أبي يعلى: (ذكره =

في رجل اكترى دكاناً غصباً، وهو لا يعلم، وقد خرج، ما يصنع بما اشترى؟ قال: يرده في الموضع الذي أخذ منه، وقال في موضع آخر: يرجع فيلقيه في المدينة، ويخرج[1].

فإن قيل: فما تقول إذا تضايق وقت الصلاة، وهو في أرض غصب، هل يصليها، أم يؤخرها حتى يخرج منها وإن فاتت الصلاة؟

قيل: ينظر في هذا، فإن كان محبوساً فيها، فإنه يصلي ولا يؤخرها، كما لو كان محبوساً في حُشّ، صلَّى، ولم يؤخر الصلاة شغلاً للوقت، وفي الإعادة روايتان، وإن كان هو الغاصب، وضاق الوقت عن خروجه منها، لم يجز له الصلاة؛ كما لو ضاق الوقت عليه وهو محدِث، وخاف إن تشاغل خرج الوقت، لم يجز له الصلاة، وتشاغل بالطهارة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: فما تقولون إذا غصب سكيناً، فذبح بها؟

قيل له: على قول أبي بكر من أصحابنا: لا تصح الذكاة؛ لأنه قال: إذا غصب شاة فذبحها، تكون ميتة[2]، ولا يقطع السارق بإخراجها، والمنصوص عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أن الذكاة صحيحة، نص عليه في الشاة

= أبو محمد الخلال فقال: كان جار أبي عبدالله وصديقه، وروى عن أبي عبدالله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان). ينظر: الطبقات (٢/ ٥٥٤)، والمقصد الأرشد (٣/ ١٢١).

(١) ينظر: الورع للمروذي ص٣٣.

(٢) مضى في ص٢٧٨.

المغصوبة، فعلى هذا: الفرقُ بينهما: أن الضرورة تبيح ذلك؛ بدليل أنه لو اضطر إلى شاة الغير، أو سكين الغير ليذبح بها، جاز له أخذه، فلهذا لم يؤثر الغصب فيها، وليس كذلك في باب الصلاة؛ لأنه لو عدم السترة أو البقعة، لم يجز له أن يأخذ ثوب غيره ليصلي فيه؛ فبان بذلك: أن السكين أخف، والسترة أغلظ.

فإن قيل: فما تقولون لو صلى في بَرَاح[1] لرجل ليس عليه [سَتْرٌ][2].

قيل: ليس فيه رواية تحتمل أن نسلّمه؛ لأن الظاهر: أن مالكه لا يمنع من الصلاة فيه.

* * *

١٥ - مَسْأَلَةٌ

اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام العامد في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة، أم لا؟:

---

(١) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٢/ ٤٩): (البراح من الأرض: المتسع، لازرع فيه، ولاشجر).

(٢) في الأصل طمس بمقدار كلمة، والتعديل من الفروع (٢/ ٤٩)، ونصه: (وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر، فقال: لا رواية فيه، ويحتمل أن نسلمه؛ لأن الظاهر: أن مالكه لا يمنع).

فنقل حنبل[1]، وحرب[2]: أنـه يَقْطع، فقال في رواية حرب بعد كلام كثير: ولو أن إماماً تكلم اليوم، وأجابه أحد، أعاد الصلاة[3].

وقال أيضاً في رواية حنبل: إنما كان ذلك للنبي ﷺ، ولمن أجابه، ولو فعل هذا إمام ومن وراءَه، فسدت صلاته وصلاتهم، وأعادوا، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا[4]، وبهذا قال أبو حنيفة[5]، والشافعي[6]، وداود[7] ـ رحمهم الله ـ.

ونقل صالح[8]، وأبو داود[9]، وأبو طالب[10]: إن تكلم الإمام، لم تنقطع صلاته، وإن تكلم المأموم، انقطعت صلاته.

فقال في رواية صالح: في إمام صلى ركعتين، ثم سلم: أنه يعيد

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ١٥٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٦٢)، وفتح القدير (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٨١)، والبيان (٢/ ٣٠٣).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٥).

(٨) في مسائله رقم (٩٤٩).

(٩) في مسائله رقم (٣٧٤).

(١٠) الذي وجدته من رواية أبي طالب: أن صلاة الإمام والمأموم صحيحة، إذا كان الكلام لمصلحتها. ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨).

كلٌّ من أجابه وتكلم، والإمام لا يعيد إذا كان يستثبت.

وكذلك نقل أبو داود عنه: في إمام صلى ركعتين وسلَّم: فكل[1] من تكلم وراءه يعيد، فإذا تكلم الإمام، فقال: صليت ركعتين؟ وأشاروا إليه برؤوسهم، يبني على صلاته.

وكذلك نقل أبو طالب: في إمام سلم من ركعتين، وسألهم، فأخبروه، أعادوا؛ لأنه ليس بواجب على أحد أن يجيب أحداً، وإنما يتم الإمام إذا كان عنده أنه صلى تماماً أربعاً على ما فعل النبي ﷺ. وهو اختيار الخرقي من أصحابنا[2].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ[3]: لا يقطع الصلاة الإمام والمأموم.

وجه الرواية الأولى، وأن الصلاة تنقطع: ما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت[4].

وروى أبو داود بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلِّم في الصلاة،

---

(١) في الأصل: فكلم، والتصويب من مسائل أبي داود رقم (٣٧٤).

(٢) ينظر: مختصره ص٥٣.

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٠٥)، والإشراف (١/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

ونأمر بحاجتنا، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو جالس، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ السلام، فأخذني ما قَدُم وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدَث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة»، وردَّ عليَّ السلام[1].

وروى أبو داود بإسناده[2] عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثُكْل أمتاه[3]! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصَمِّتوني. وروي: فلما رأيتهم يُسَكِّتوني، لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي -، ما ضربني، ولا كَهَرني[4]، ولا سبَّني، قال: «إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس هذا؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، وذكر الخبر[5].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٢٠).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس رقم (٩٣٠).

(٣) الثُّكْل: الموت والهلاك، والثَّكُول التي ثَكِلَتْ وَلَدَها، وثكِلَتْه أُمُّه: أي: فقدته. ينظر: اللسان (ثكل).

(٤) الكَهْر: الانْتِهار. وقد كَهَره يَكْهَرُه: إذا زَبَره، واسْتَقْبله بوجه عَبُوس. ينظر: النهاية (كهر).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

فعمـوم هذه الأخبـار تقتضي النهي عن الكلام في الصلاة، سواء لإصلاح الصلاة، أولغيره.

ولأنه من كلام الناس، فأشبه إذا لم يرد منه إصلاح الصلاة، ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ووجدنا أن السلام مسنون فيها، فلو كان من كلام الناس، ما كان مسنوناً فيها.

واحتج المخالف: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ[1]، وذكره أبو بكر فقال: نا ابن أبي عدي[2] عن ابن عون[3]، عن محمد[4]، عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، يذكرها أبو هريرة، ونسيها محمد، قال: فصلى ركعتين، ثم سلم، فأتى خشبة في المسجد معترضة، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السَّرَعان[5] من أبواب المسجد

---

(١) في المسند رقم (٧٢٠١).

(٢) هو: محمد بن إبرهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، قال الحافـظ ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٩٤هـ. ينظر: التقريب ص٥٢٢.

(٣) هو: عبدالله بن عون بن أرطبان، أبـو عون البصري، قال الحافظ: (ثقـة، ثبت)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص٣٣٤.

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، قال الحافظ: (ثقة، ثبت، عابد، كبيرالقدر)، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: التقريب ص٥٣٨.

(٥) السَّرَعان ـ بفتح السين والراء، ويجوز تسكين الـراء ـ: أوائلُ الناس الذين يَتَسارعُون إلى الشيء ويُقْبِـلون عليه بِسُرْعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (باب: السين مع الراء).

فقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يتكلما، وفي القوم رجل في يده طول يُسمى: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة» ثم قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فجاء فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فكان محمدٌ يُسأل: ثم سلم؟[1].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ أيضاً[2]، وذكره أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن إبراهيم[3] قال: نا خالد الحذاء[4] عن أبي قلابة[5]، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) في المسند، رقم (١٩٨٢٨).

(٣) هو: ابن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف: بابن علية، ثقة حافظ، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: التقريب ص٧٧.

(٤) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي ـ، البصري، الحذاء، قال الحافظ: (ثقة، يرسل)، توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: التقريب ص١٧٨.

(٥) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة، البصري، قال الحافظ: (ثقة، فاضل، كثير الإرسال)، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٩)، والتقريب ص٣١٨.

المهلب[1]، عن عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ [سلَّم][2] في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال لـه: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله! فخرج إليه، فذكر صنيعه، فجاء فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى الركعـة التي ترك، ثم سجـد سجدتين، ثم سلم[3].

قالوا: فوجه الدلالـة: أن النبي ﷺ بنـى على صلاتـه، ولم يأمـر ذا اليـديـن، ولا الخـربـاق باسـتئناف الصـلاة؛ لأنـه تكلـم لإصـلاح الصلاة.

والجواب: أن ذلك كان في إباحـة الكلام في الصلاة، ألا ترى أنه رُوي في الخبر: «وجاء إلى جذع في المسجد، واستند إليه، وخرج سرعان الناس وهم يقولون[4]: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة»، ولم يكن كلامه لإصلاح الصلاة، ومع هذا، فلم يأمر باستئنافها، فعلم أن ذلك كان في حال إباحة الكلام في الصلاة، ثم حُظر الكلام في الصلاة بعد ذلك، وقد

---

(١) هـو: أبـو المهلب الجرمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمـه: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، قال الحافظ: (ثقة). التقريب ص٧٢٧.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من المسند.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

(٤) في الأصل: وهو يقول، والتصويب من المسند، رقم (١٦٧٠٧).

رُوي عن الزهري: أنه قال: كان ذلك قبل استحكام الفرائض[1].

واحتج: بأنه كلام أُتي به قصداً للتنبيه به لإصلاح الصلاة، فلم تبطل به؛ كالتسبيح للإمام بالسهو، وللمار بين يديه.

والجواب: أن التسبيح ليس من كلام الآدميين، ألا ترى أن النبي ﷺ فرق بينهما فقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2]، فلم يجعله من كلام الآدميين وأجراه مجرى قراءة القرآن، فلهذا إذا قصد به إصلاح صلاته، لم تفسد، وما اختلفنا فيه من كلام الآدميين، فيجب أن يفسد صلاته، كما لو لم يقصد به إصلاح صلاته.

واحتج: بأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بما لا يكون مباحاً لغيره.

دليله: التصفيق للنساء.

والجواب: أن مالكاً[3] ـ رحمه الله ـ منع من التصفيق في حق النساء،

---

(١) ذكره عبد الرزاق بنحوه في المصنف (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة (٢/ ٤٨١).
والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر، قال ابن حجر: (الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه)، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٦٤.

(٢) مضى تخريجه (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٠٠). والإشراف (١/ ٢٥٨).

فلا يصح احتجاجه بذلك.

على أن التصفيق فعل يسير، فعفي عنه؛ كالخطوة والخطوتين، وليس كذلك ما اختلفنا فيه؛ لأنه كلام، وقد سوى في ذلك بين القليل والكثير في الفساد، والله أعلم.

* * *

١٦ ـ مَسْأَلَةٌ

واختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا؟:

فروى عنه صالح[١]، والمروذي[٢]، وإسحاق بن إبراهيم[٣]، وأبو طالب[٤]، ومحمد بن طالب بن الحكم[٥]: أنه يقطع الصلاة، فقال في رواية

---

(١) في مسائله رقم (٥٨٤ و١٢٩٢)، وينظر: الانتصار (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩١).

(٣) في مسائله رقم (٢٠٣)، وينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩١).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨).

ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم)، توفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٥٤٥).

صالح[1]: ومن تكلم عامداً أو ساهياً، أعاد الصلاة، ومن قال: إن الخطأ والنسيان مرفوع عنه، يلزمه إذا قتل صيداً ناسياً، وكذلك نقل إسحاق بن هانئ عنه: في إمام صلى بقوم، فيتكلم ناسياً، يعيد الصلاة[2]، وكذلك نقل أبو طالب: في الرجل يسلم عليه، فيرد السلام ناسياً، يعيد الصلاة في الفريضة والتطوع[3]، وكذلك نقل المروذي ـ رحمه الله ـ: إذا قال في صلاته: اسقني ماءً، عامداً أو ناسياً، استقبل[4]، وكذلك نقل محمد بن الحكم[5].

وقال: كان الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: إذا تكلم ساهياً، لا يعيد[6]، ويعيد أعجبُ إلي.

وبهذا قال جماعة من أصحابنا[7].

---

(١) في مسائله رقم (٥٨٤ و١٢٩٢)، وينظر: الانتصار (٢/ ٢٩١).

(٢) في مسائله رقم (٢٠٣)، وينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩١).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩١).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨).

ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم)، توفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٨١).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص٥٣، والإرشاد ص٧٦.

وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[1].

وروى عنه أبو الحارث[2]، ويوسف بن موسى[3]: لا تبطل الصلاة إذا تكلم ساهياً. وأومأ إليه في رواية أبي طالب: في إمام سلم من اثنتين فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون، ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة.

وبهذا قال مالك[4]، والشافعي[5]، وداود[6] ـ رحمهم الله ـ.

فالدلالة على أن ذلك يقطع الصلاة: ما تقدم[7] من حديث معاوية ابن الحكم ﷺ، وقول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا».

---

(١) ينظر: الحجة (١/ ١٦٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٩)، ومختصر القدوري ص٨٢.

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٨)، والانتصار (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: ما مضى، والمغني (٢/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٠٥)، والمعونة (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٨١)، والحاوي (٢/ ١٧٧).

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٦).

(٧) (١/ ١٩٩).

فلو كان كلام الناسي لا يفسد، لكان قد صلح فيها شيء من كلام الناس.

فإن قيل: فالخبر حجة عليكم، معتمد في المسألة؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم.

قيل له: لم يعلم بالنهي، فلم يلزمه حكمه، كما لم يلزم أهل قباء حكم النسخ قبل العلم به، بل استداروا في الصلاة[1].

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل: فيمن صلى في أعطان الإبل ولم يعلم، ولم يسمع الخبر عن رسول الله ﷺ: رجوت أن لا يلزمه[2]؛ يعني: لا يلزمه الإعادة.

وقال في رواية صالح: ذو اليدين تكلم، ولا يدري لعلها قد قصرت[3].

فإن قيل: قوله: «لا يصلح» لا يفيد بطلان الصلاة؛ لأن الالتفات لا يصلح في الصلاة، والعبث في ثيابه، ولحيته، والخطوة، والخطوتين، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾، رقم (٤٤٩٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٦).

(٣) في مسائله رقم (٩٤٩).

قيل له: رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «يصلح الالتفات، أو الخطوة والخطوتان»[1]، لكنا نقول: إن ظاهره يقتضي بطلان الصلاة.

فإن قيل: هذا أمر بالامتناع من الكلام في الصلاة، وأن[2] في صورة الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والناسي لا يتوجه إليه الأمر والنهي.

قيل له: ظاهره الخبر، ويمكننّا حملُه عليه، فلا نصرفه إلى غيره إلا بدلالة، على أن الناسي يجوز أن يكون حكم الخطاب قائماً عليه في فساد صلاته إذا ترك شرطاً من شروطها، ولم يجز توجه الخطاب إليه في حال النسيان؛ كما لو نسي الطهارة، وصلى، أو نسي القراءة أو الركوع، فسدت صلاته، وكذلك إذا تكلم ساهياً.

وروى أبو شيبة[3] عن يزيد أبي خالد[4]، . . . .

---

(١) لم أجده، وجاء في سنن الترمذي رقم (٥٨٩) باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة: عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد، ففي التطوع، لا في الفريضة»، وذكر ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٠٥): أنه لا يحتج به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وأنه في صورة.

(٣) هو: إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة، قال ابن حجر: (متروك الحديث). ينظر: التقريب ص٦٢. ووهم ابن الجوزي كما في التحقيق (٢/ ٣١)، فجعل أبا شيبة (عبد الرحمن بن إسحاق)، قاله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٩٧).

(٤) في الأصل: يزيد بن حلد، والتصويب من سنن الدارقطني. =

عن أبي سفيان[1]، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»[2]، وهذا عام في العمد والسهو؛ ولأن مثله غير مسنون في الصلاة، فوجب أن لا يختلف عمدُه وسهوه؛ كالجماع، ولا يلزم عليه السلام؛ لأن مثله مسنون في الصلاة، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[3].

ولا يلزم عليه الخطوة والخطوتان[4]؛ لأنه لا يختلف عمدها وسهوها، وكذلك الالتفات.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه يبطل الطهارة والصلاة، فأبطل

= ويزيد هو: أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس). ينظر: التقريب ص٧٠١.

(١) هو: طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص٢٩١.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٥٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٦٧)، وضعّف رفع الحديث في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦)، وضعّفه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٠)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٨١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب: التشهد الأخير، رقم (٨٣١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) في الأصل: الخطوتين.

الصلاة في الحالين، والكلام لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، فاختلف عمده وسهوه؛ كالسلام.

قيل له: العمل الكثير لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، ويستوي عمده وسهوه؛ ولأنه من كلام الناس، فوجب أن يفسد الصلاة؛ كما لو تعمد.

ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]؟ ووجدنا السلام مثله مسنون في الصلاة، فلو كان من كلام الناس، لما كان مسنوناً في الصلاة.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»[2].

والجواب: أن ظاهره يقتضي أن يكون نفسُ النسيان مرفوعاً عن الأمة، وقد علمنا وقوع النسيان منهم، فعلم أن المراد بالخبر غيرُ ما يقتضي ظاهره، فلا يخلو إما أن يكون المراد به المأثم، أو الحكم، وليس واحد منهما مذكوراً في الخبر، فسقط التعلق به.

فإن قيل: نحمله عليهما.

قيل له: العموم يُدّعى في الألفاظ، والمأثم والحكم غير مذكورين[3]

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٩٩).

(٢) مضى تخريجه ص١٠٢.

(٣) في الأصل: مكورين، ولعل المثبت يستقيم به اللفظ.

في اللفظ، فلا يصح ادعاء العموم فيهما.

واحتج: بحديث معاوية، وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته[1]، وقد أجبنا عنه، وجعلناه حجة لنا من الوجه الذي بينا.

واحتج: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فسلم في الركعتين، ثم استند إلى جذع في المسجد، وخرج سرعان الناس وهم يقولـون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة [، أم نسيت]؟ فقال: «لم تقصر، ولم أنس»، فقال: بل نسيت، قال: «كل ذلك لم يكن»، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال لهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»، فقالا: نعم، فعاد إلى مكانه، وأتم صلاته[2].

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ تكلم، وعنده: أنه قد أتم الصلاة، فكان بمنزلة الناسي، وكذلك ذو اليدين تكلم، وعنده: أن الصلاة قد قصرت، فظن أنـه يتكلم في غير الصلاة، فكان في حكم الناسي، ومع ذلك فلم يستأنف النبي ﷺ، بل بنى على ما مضى منها.

والجواب: أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في ذلك الوقت، ورُوي عن الزهري: أنه قال: [كان ذلك قبل استحكام الفرائض]، ويدل على ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «لم تقصر، ولم أنس» قال ذو اليدين: بل نسيت،

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ١٩٩).

(٢) مضى تخريجه (١/ ٢٠١).

هكذا رواه أبو داود[1]، فتكلم عامداً بعد ما علم أن الصلاة لم تقصر، وأنه بعدُ في الصلاة، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما تكلما بعد علمهما أنهما في الصلاة، ولم يأمرهما النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

فإن قيل: روى أبو داود[2] هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه إلى قوله: «قال له ذو اليدين: بل نسيتَ يا رسول الله، فأقبل على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا[3]؛ أي: نعم، ففي هذا الخبر أنهم أشاروا ولم يتكلموا، ويروى: «أنهم قالوا: نعم»[2]، وإنما أراد به الإيماء، وسمّاه قولاً؛ لأن ذلك سائغ في اللغة، تقول العرب: قلتُ برأسي ويدي، وقال بعضهم[4]:

تقُـول إِذا دَرأْتُ لهـا وَضِـينِي ... أَهـذا دِينُـه أَبَـداً ودِينـي[5]

---

(1) في سننه في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

(2) مضى تخريجه في (١/ ٢٠٠).

(3) في الأصل: فاوموا.

(4) هو: المثقب العبدي، واسمه: عائذ بن محصن بن ثعلبة، من بني عبد القيس من ربيعة، شاعر جاهلي من أهل البحرين. ينظر: مقدمة ديوان المثقب ص٨.

(5) في الأصل:

يقول إذا رادت وقلت لها وصيتي ... أهـذا دينـه أبـداً وديـني

ينظر ديوان المثقب ص١٩٥، وهو بيت من قصيدة مطلعها:

أَفـاطِمُ قبـلَ بينِـكِ مَتّعينـي ... وَمَنْعُكِ مـا سَأَلتُ كَـأَنْ تَبِيني =

يريد: الناقة، فعبّر عن الإشارة والإيماء بالقول.

قيل له: في هذا الخبر: «أن القوم أومؤوا؛ أي: نعم»، وفي رواية أحمد التي تقدم ذكرها[1]: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: نعم، فثبتهما جميعاً، ونقول: أشار القوم؛ أي: نعم، وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بلسانهما: نعم.

فإن قيل: لم تبطل صلاة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن تكلما عامدين؛ لأن النبي ﷺ لما سألهما عما يقول ذو اليدين، لزمهما أن يجيباه، ألا ترى أن النبي ﷺ دعا أُبيًّا وهو في الصلاة، فلم يجبه، فلما فرغ، قال له النبي ﷺ: «ما منعكَ أن تجيبني إذ دعوتُكَ؟»، فقال: كنت أصلي، فقال: «أما سمعتَ الله يقول: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾[الأنفال: ٢٤]؟ فقال: لا أعود[2]. فدل على أن إجابته في الصلاة كانت واجبة، وإذا وجبت، لم تبطل بها الصلاة، وجرت مجرى القراءة، والركوع، والسجود.

قيل: لزوم الإجابة لرسول الله ﷺ لا يمنع الفساد، ألا ترى أنه لو

= ومعنى دَرَأْت وضِينَ البعيرِ: إذا بَسَطْتَه على الأَرضِ، ثم أَبْرَكْته عليه لِتَشُدَّه به، ودَرَأْتُ عن البعير الحَقَبَ: دَفَعْتُه؛ أَي: أَخَّرْته عنه. ينظر: لسان العرب (درأ). الوَضِين: بِطانٌ منسوج بعضه على بعض، يُشَدُّ به الرَّحْلُ على البعير. ينظر: اللسان (وضن).

(١) (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٩٣٤٥)، والترمذي في كتاب: ثواب القرآن، باب: ما جاء في فضل الفاتحة رقم (٢٨٧٥)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٨٦١).

رأى رجلاً يقتل رجلاً، وأمكنه أن يمنعه، لزمه أن يمنعه؟ وإذا فعل، فسدت صلاته.

فإن قيل: حظرُ الكلام في الصلاة كان بمكة، وقصةُ ذي اليدين بالمدينة، يدلك على صحة ذلك: ما روي أن عبدالله قدم من الحبشة، والنبي ﷺ كان يصلي عند الكعبة، فسلم عليه، فلم يرد عليه، الخبر[1].

قيل له: الكلام كان مباحاً بالمدينة، ألا ترى أن أبا عمرو الشيباني[2] روى عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[3].

وروى رجاء الحافظ[4] في كتابه . . . .

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٢٠)، وليس فيه جملة: «عند الكعبة»، وسيأتي كلام المؤلف بعد قليل.

(٢) هو: سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية، وكاد أن يكون صحابياً، حدث عن طائفة من الصحابة، من رجال الكتب الستة، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٣)، والتقريب ص٢٢٠.

(٣) مضى تخريجه (١/ ١٩٨).

(٤) هو: رجاء بن مرجّى الغفاري، أبو محمد المروزي، إمام، ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٩هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٩٨)، والتقريب ص١٩٦.

قال[1]: كنا على عهد رسول الله ﷺ[2] حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا حينئذ بالسكوت.

ورُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نُهينا عنه[3].

وزيد بن أرقم وأبو سعيد لم يُسْلِما بمكة، وهما من الأنصار.

وقال صالح بن أحمد[4]: قلت لأبي: قصة ذي اليدين قبل بدر أو بعد بدر؟ فقال: أبو هريرة يحكيه، وكان إسلامه بعد وقعة خيبر، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئاً[5]، وهذا يدل على أنه رأى النسخ بالمدينة، وقولهم: إن عبدالله بن مسعود قدم والنبي ﷺ يُصلي عند الكعبة غلط؛ لأن في هذا الخبر: أن عبدالله قدم من الحبشة، والنبي ﷺ كان

---

(١) هكذا في الأصل، وثمة سقط وهو: (بإسناده عن زيد بن أرقم)، كما في الانتصار (٢/ ٢٩٨).

(٢) هكذا في الأصل، وثمة سقط وهو: (نتكلم في الصلاة...)، والحديث مضى تخريجه (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١)، والبزار. ينظر: كشف الستار عن زوائد البزار (٢/ ٢٦٨)، رقم (٥٥٤)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨١): (وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث... ضعفه الأئمة أحمد وغيره)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٠).

(٤) في مسائله رقم (١٤٣).

(٥) في الأصل: أوسنتا، والتصويب من المسائل.

يتأهب للخروج إلى بدر، وذو اليدين صاحب القصة كان حياً يومئذ، وقتل ببدر بعد ذلك، فيجوز أن تكون قصته قبل قدوم عبدالله من الحبشة في حال كان الكلام مباحاً، ثم حظر الكلام، فقدم عبدالله والكلامُ محظور[1]، فخرج ذو اليدين إلى بدر، وقتل، وإذا ثبت أن قدومه كان عند تأهبه، امتنع أن يكون قدومه بمكة؛ لأنه من المدينة خرج إلى بدر.

فإن قيل: الذي قتل يوم بدر كان يقال له: ذو الشمالين، والذي تكلم في الصلاة ذو اليدين، والدليل على ذلك: ما روى علي بن سعيد قال: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن قصة ذي اليدين، وقصة الخرباق؟ قال: لا، هما حديثان[2].

وقال أيضاً في رواية الميموني ـ وقد قيل: لو أنهم يقولون: إنه قتل يوم بدر ـ، فقال: ليس من هذا شيء.

وقال أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي[3]: حديث عمران بن

---

(١) في الأصل: محظوراً.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٧١).

علي هو: ابن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، قال الخلال عنه: (كبير القدر، صاحب حديث)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٥٧هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ١٢٦)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٠) رقم (٣٩٢٥)، فقد أورد كلام الحميدي بطوله.

=

حصين غير حديث أبي هريرة، وكانا في وقتين مختلفين، والخرباق غير ذي اليدين، والدليل عليه: أن عمران بن حصين روى أن النبي ﷺ سلّم من ركعتين، فدل ذلك على أحدهما غير الآخر.

ولأن أبا محمد القتبي[1] قال في المعارف[2]: «ذو اليدين، كنيته: أبو محمد[3]، واسمه: عمير[4]، وكان من خزاعة، قال: وهو الذي كلمه النبي ﷺ في الصلاة.

قيل له: قد قيل: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وكان طويل اليدين يعرف بذي الشمالين، فكره النبي ﷺ أن يقال له: ذو الشمالين، فقال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟».

= والحميدي هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي، الأسدي، قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام. له كتاب المسند، توفي سنة ٢١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦).

(١) القتبي هو: أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، قال الذهبي: (العلامة الكبير، ذو الفنون)، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن، وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٢) في ص١٨٢.

(٣) في الأصل: محمد، والتصويب من المعارف.

(٤) في الأصل: عبيد، والتصويب من المعارف.

وروى الزهري أنه قال[1]: ذو اليدين قتل يوم بدر، وأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد[2].

وروي عن يحيى بن معين: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، واسمه الخرباق[3].

وفي بعض الأخبار رُوي عن[4] [أبي][5] قلابة عن أبي المهلب عن عمـران بن حصين ﷺ قال: سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعـات من العصر، ثم دخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال: «أصدق؟»، قال: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[6].

وقد روى أحمد ـ رحمه الله ـ هذا اللفظ[7]، على أن أكثر ما فيه أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن القصة تأخرت عن قدوم ابن مسعود،

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: وروي عن الزهري أنه قال.

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/ ٣١٠ و٣١١)، وشرح ابن بطال للبخاري (٣/ ٢٢٢)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٣٠٥).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) في الأصل: أنه، والمثبت هو الصواب. كما مضى في ص٢٠١.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) مضى تخريجه (١/ ٢٠٢).

(٧) في المسند، رقم (١٩٨٢٨).

وهذا لا يضير[1]؛ لأن الكلام أُبيح بعد ذلك، والدليل عليه: ما روى زيد ابن أرقم قال: كنا نتحدث في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت[2].

وزيد بن أرقم أصغر سناً من أبي هريرة رضي الله عنهما.

فإن قيل: فأبو هريرة هو الذي روى قصة ذي اليدين، وعمران بن حصين، وإسلامُهما متأخر، وقد بين ذلك محمد بن نصر المروزي[3] في كتابه: الرد على أهل الرأي ومخالفتهم لعلي وعبدالله رضي الله عنهما، فذكرا لي قال: وأما أبو هريرة، فقال: أسلمتُ والنبيُّ ﷺ قد فتح خيبر، وقدمت المدينة وبها سباع بن عرفطة[4] الغفاري رضي الله عنه، والنبي ﷺ بخيبر، فخرجت إليه، قال: وصحبت النبي ﷺ [ثلاث] سنوات[5].

---

(١) في الأصل: يصير، والكلام لايستقيم بها، فلعل المثبت هو الصواب.

(٢) مضى تخريجه (١/ ١٩٨).

(٣) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبدالله، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ)، من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، واختلاف الفقهاء، والسنة، توفي سنة ٢٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣)، والتقريب ص٥٧٠.

(٤) في الأصل: عروطة.

(٥) في الأصل: بدون ثلاث، والزيادة من صحيح البخاري. (وقول أبي هريرة رضي الله عنه: صحبت. . .) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩١). =

وقال أبو بكر الحميدي: وأسلم عمران بن حصين بعد بدر[1].

وإذا كان كذلك، دل على أنه كان هذا بعد تحريم الكلام بسنتين.

قيل: يحتمل أن يكون حدّث بالقصة عن غيره، وإن لم يكن قد شاهدها، وكذلك زيد بن أرقم وعمران بن حصين رضي الله عنهما، كما قال البراء: ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه، ولكن سمعنا، وحدَّثنا أصحابُنا[2].

وروى حماد بن سلمة[3] عن حميد[4]، عن[5] أنس قال: والله!

= وينظر: الأوسط (٣/ ٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٨٩). وأما كتاب الرد على أهل الرأي لابن نصر، فلم أقف عليه، وقد أشار إليه الذهبي في السير (١٤/ ٣٨).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٠)، رقم (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٨٤٩٣ و١٨٤٩٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، وقال: (هو صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٤): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٣) ابن دينار البصري، أبو سلمة، قال ابن حجر: (ثقة، عابد، . . . تغير حفظه بأخرة). توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: التقريب ص١٦٣.

(٤) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر: (اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة، مدلس)، توفي سنة ١٤٢هـ. ينظر: التقريب ص١٦٦.

(٥) في الأصل: بن، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

ما كلُّ ما نحدِّثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً[1].

وروى ابن جريج[2] قال: نا عمرو[3] عن يحيى بن جعدة[4]: أنه أخبره عن عبدالله بن عبد القاري[5] أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا وربِّ هذا البيت! ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب، فليفطر، ولكن محمداً قاله، وحقِّ ربِّ هذا البيت[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٦٦٥) رقم (٦٤٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٤): (ورجاله رجال الصحيح).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص٣٩٤.

(٣) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: التقريب ص٤٦٢.

(٤) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي. قال ابن حجر: (ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود، ونحوه). ينظر: التقريب ص٦٥٨.

(٥) هو: عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص٣٣٢.

(٦) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم (١٧٠٢)، وقال الألباني: (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، ينظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ١١)، رقم (١٠١٢).

ثم لما أُخبر برواية أم سلمة[1] ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك، قال: لا علم لي بهذا، إنما أخبرني به الفضل بن العباس رضي الله عنهما[2].

فإن قيل: لو كان كذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة لم يكن قد أسلم في ذلك.

قيل له: قوله: صلى بنا، يحتمل أن يريد به: صلى بقومنا، ويعني به: المسلمين، كما قال النزال بن سَبْرة[3] رضي الله عنه: قال لنا رسول الله ﷺ[4].

وكما قال طاوس[5]: قدم علينا معاذ، وأراد به: قدم على أهل

---

(١) في الأصل: برواية وأم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم (١٩٢٥ و١٩٢٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٣) في الأصل: سرة، والتصويب من التقريب ص٦٢٧. قال ابن حجر: (النزال ابن سَبْرة، الهلالي، الكوفي، ثقة... قيل: إن له صحبة)، روى عنه البخاري وغيره. ينظر: التقريب ص٦٢٧.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٨٢)، رقم (٣٢٣٩)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (رجاله ثقات)، وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٢٢٠)، وتعليق ابن التركماني على سنن البيهقي (٢/ ٥١١)، وأول الحديث: «إنا كنا وإياكم في الجاهلية ندعى بني عبد مناف».

(٥) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، يقال: =

بلدنا؛ لأن[1] معاذاً خرج إلى اليمن في عهد رسول الله ﷺ، وطاوس لم يكن ولد في ذلك الوقت[2].

وكما قال الحسن[3]: خطبنا عتبة بن غزوان، وأراد به خطب أهلَ بلدنا ـ يعني: البصرة[4] ـ.

فإن قيل: نحمل حديث زيد بن أرقم على أن المهاجرين كان أحدهم يكلم الرجل إلى جنبه بمكة، ويكون بمعنى قوله: أحدنا يريد به: أحد[5] الصحابة ﵃، وهم المهاجرون بمكة، فأضافه إليهم على هذا الوجه.

= اسمه ذكوان، وطاوس لقب، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل)، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التقريب ص٢٨٩.

(١) في الأصل: إلى أن، والمثبت هو الصواب. ينظر: الانتصار (٢/ ٣٠١).

(٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٢٢١)، وابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٢/ ٥١١).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز، ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة)، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: التقريب ص١٤٠.

(٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١).

(٥) في الأصل: أخذنا، يريد به: أخذ، والمثبت هو الصواب.

قيل له: لا يصح هذا؛ لأنه ذكر في الخبر: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه حتى نزل قولـه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، وهذا في سورة البقرة[1]، وهي مدنية، قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية المروذي: أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة[2].

واحتج: بأنا قد علمنا بأن الكلام في الصلاة لم يكن يبطلها، وقد تيقنا ورود النسخ في العمد، فيجب أن يكون حكم السهو باقياً على ما كان في الأصل.

والجواب: أن الذي أوجب بطلان الصلاة بكلام العامد هو الذي يوجب بطلانها بكلام الساهي، فلا معنى للفرق بينهما.

فإن قيل: الذي يوجب بطلان الصلاة بكلام العامد هي[3] الأخبار التي فيها نهي عن الكلام، والناسي لا يتوجه إليه النهي.

قيل له: إن يتوجه إليه، جاز أن يدخل تحت الخبر الذي صورته الإخبار؛ مثل قولـه: الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء، ومثل حديث معاوية[4]، وعلى أن إباحة الكلام في الصلاة ونفي بطلانها بالكلام حكم ثابت في الأصل، فالحكم ببطلانها بكلام الناسي لا يكون نسخاً،

(١) آية: ٢٣٨.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٠٢٦).

(٣) في الأصل: هو، والصواب المثبت.

(٤) مضى تخريجه في (١/ ١٩٩).

فيجوز أن يثبت بدلالة القياس.

واحتج: بأن الناسي كالجاهل في سقوط المأثم، ثبت أنه لو كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، لم تبطل صلاته، كذلك إذا كان ناسياً.

والجواب: أن الجاهل بتحريم الكلام يتكلم بإباحة سابقة؛ لأن الكلام كان مباحاً في صدر الإسلام.

بدليل: ما تقدم من الأخبار، فلهذا لم يثبت حكم النسخ في حقه إلا بعد العلم، وليس كذلك الناسي؛ لأن الكلام حصل منه بعد علمه بنسخه، فلهذا لم يعذر فيه.

فإن قيل: فالناسي أعذر من الجاهل، بدليل: أنه لو أكل في الصوم ناسياً، لم يبطل صومه، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل، بطل صومه.

قيل: إنما لم يعذر الجاهل[1]؛ لأنه لم يسبق في الشرع إباحة [الأكل] في حال الصوم، وهاهنا قد سبق إباحة الكلام، وأما إذا أكل ناسياً، فإنما لم يبطل صومه؛ لما يأتي الكلام عليه.

واحتج: بأن الكلام معنى يختص بإفساد الصلاة، فوجب أن لا يفسدها بسهوه؛ قياساً على السلام، وفيه احتراز من الحدث؛ لأنه يفسد الطهارة والصلاة جميعاً، فلم يكن مختصاً بإفساد الصلاة، وربما قالوا: نطقٌ حرّمتْهُ الصلاة، فوجب أن يختلف عمده وسهوه، أصله: السلام.

والجواب: إن مثله مسنون في الصلاة، فجاز أن يختلف حكم عمده

---

(١) في الأصل: إنما يعذر الجاهل، والصواب المثبت.

وسهوه، وليس كذلك الكلام؛ لأن مثله غير مسنون في الصلاة، فلا يختلف حكم سهوه وعمده؛ كالجماع.

قيل: الحلق مأمور به في الحج والعمرة في موضع، وقتل الصيد غير مأمور به، ثم إذا قدم الحلق في الإحرام على موضعه، كان حكمه حكم قتل الصيد فيما يتعلق به من الفدية، ولم يجز أن يفرق بينهما بأن أحدهما نسك في هذه العبادة، والآخر ليس بنسك، كذلك لا يجوز أن يفرق بين الكلام والسلام بهذا الفرق.

قيل له: الحلق غير مأمور به في حال هذه العبادة، فلم يختلف حكمه وحكم قتل الصيد في حال الإحرام، واستوى أيضاً حكم عمده وسهوه؛ كالكلام لما لم يكن مسنوناً في حال الصلاة، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1]، فجاز أن يختلف حكم عمده وسهوه.

واحتج: بأنه معنى تمتنع منه[2] العبادة منعاً يختص بالعبادة، فسهوه لا يبطلها؛ كالأكل في الصوم.

والجواب: أنا لا نسلِّم الوصف في الأصل؛ لأن الأكل لا يختص

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٠٩).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: معنى يمنع منه في العبادة منعاً يختص. وقد جاء في الانتصار (٢/ ٣٠٦): (واحتج: بأن ما منع منه في العبادة منعاً يختصها فُرِّق بين عمده وسهوه؛ كالأكل في الصوم).

النهي عنه بالصوم؛ لأنه ممنوع منه في الصلاة أيضاً، وعلى أن الصلاة أعم في الفساد من الصوم؛ لأنه يفسدها ما لا يفسد الصوم من الكلام، والعمل، والحديث.

ولأن الصوم حجة عليهم؛ لأنه لو ظن أن الشمس قد غربت، فأكل، ثم بان أنها لم تغرب، فعليه القضاء، ولو ظن أنه قد خرج من الصلاة فتكلم، فصلاته صحيحة، وكان يجب أن يقولوا: تبطل كالصوم، وعلى أن الصوم ينعقد، وإن لم يقصد انعقاده، وهو بكونه[1] نائماً، أو مغمى عليه حين طلوع الفجر، فجاز أن يكون ما يفسده يختلف بقصده وعدم قصده، والصلاة لايصح انعقادها من غير قصده، فجاز أن لا يختلف ما يفسدها بالسهو.

واحتج: بأن بكر بن محمد روى عن أبيه[2] عن أحمد ـ رحمه الله ـ فيمن قرأ آية رحمة، فجعلها عذاباً، تمت صلاته، ولا يسجد للسهو[3]، ومعلوم أن هذا لا يكون قرآناً، وقد حكم أحمد ـ رحمه الله ـ بصحة[4] الصلاة[5].

---

(١) في الأصل: بكون.

(٢) اسمه: محمد بن الحكم، مضت ترجمته.

(٣) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٩).

(٤) في الأصل: بصحت.

(٥) ينظر: التمام (١/ ١٧٨)، والنكت على المحرر (١/ ١٣٨)، ونقل الكوسج نحوها في مسائله (١٩٩)، وكذلك مثنى بن جامع. ينظر: التمام =

والجواب: أن هذا يعتقد أنه يأتي في صلاته بما هو مشروع فيها، فهو كما لو سها، فصلى خمساً: أن صلاته صحيحة، وكلام الآدميين لم يقصد به هذا، فهو كالعمل في الصلاة إذا كثر من غير اعتقاد أنه من الصلاة، فإن صلاته تبطل، وعلى أنه قد رُوي عن أحمد ـ رحمه الله ـ ما يدل على بطلان الصلاة أيضاً، فقال الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني[1]: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ: عن الرجل يختم آية رحمة بآية عذاب؟ فقال: هذا أشد، كأنه رأى الإعادة للصلاة، قيل له: فأي حروف تعاد منه الصلاة؟ قال: إذا كان حرفاً يغيّر المعنى، أو كلاماً يشبه هذا[2]، وهذا يدل على البطلان.

* * *

١٧ ـ مسألة

إذا سبقه الحدث في صلاته بطلت الصلاة:

نص عليه في رواية الميموني[3]، . . . .

= (١/ ١٧٨)، والطبقات (٢/ ٤١٢).

(١) قال ابن أبي يعلى: (نقل عن إمامنا أشياء)، ولم يؤرخ وفاته، ولم أجد مزيداً في ترجمته: ينظر: الطبقات (١/ ٣٧١)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: التمام (١/ ١٧٩)، وقد جعلت الرواية فيه لوالده محمد بن الحارث، وهو سهو، بل الرواية لابنه الحسن. وينظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٠٨).

وإسحاق بن إبراهيم[1]، وصالح[2]، قال صالح: قلت[3]: قال سفيان في الضحك والريح: يعيد الوضوء والصلاة، وفي الرعاف[4]: يبني؟ فقال: إني أعجبُ إليَّ أن يتوضأ في هذا كله ويستأنف الصلاة[5].

وبهذا قال مالك[6]، والشافعي ـ رحمهما الله ـ في الجديد[7].

وروى حنبل عنه: أنه يتوضأ، ويبني على صلاته[8].

وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[9]، والشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم[10]، وداود[11].

---

(١) في مسائله رقم (٣٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩).

(٢) في مسائله رقم (٦٨٤ و١٢٧٨).

(٣) كذا في الأصل منسوبة لصالح، ولعل الصواب أنها للكوسج، فهي موجودة في مسائله بالنص، ويدل على هذا: أنه كثيراً ما يسأل الإمام أحمد عن أقوال سفيان.

(٤) رعاف الأنف: هو سيلان دمه وقطرانه. اللسان (رعف).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٨٩ و٩٠).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٣٧)، والمعونة (١/ ٢٠٤).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٦٦)، والبيان (٢/ ٣٠٢).

(٨) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٩).

(٩) ينظر: الحجة (١/ ٦٠)، ومختصر الطحاوي ص٣٢.

(١٠) ينظر: الأم (٢/ ٦٦)، والبيان (٢/ ٣٠١).

(١١) ينظر: المحلى (٤/ ٩٨).

وروى عنه الفضل بن زياد: إن كان الحدث من السبيلين، يبتدئ الصلاة، وإن كان من غيرهما؛ كالرعاف والفصاد[1] ونحوه، توضأ وبنى[2].

وهو قول سفيان رضي الله عنه[3].

فالدلالة على أنه يبتدئ الصلاة: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بطهور»[4]، وهذا لا طهور له، فوجب أن لا يكون صلاة.

فإن قيل: لا تجوز الصلاة بغير طهور؛ لأنه لو فعل جزءاً منها بغير طهور، لم يعتد به.

قيل له: إلا أنه داخل في الصلاة، ومتلبس فيها قبل أن يتوضأ، والخبر يقتضي: نفي الصلاة إذا لم تكن طهارة.

وأيضاً ما روى أبو داود[5]، وذكره أبو بكر بإسناده عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة، فلينصرف،

---

(١) الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان: إذا قطع عرقه. اللسان (فصد).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٩).

والفضل هو: ابن زياد القطان، أبو العباس، البغدادي، قال الخلال: (كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره، ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله). ينظر: الطبقات (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٨٩)، واختلاف الفقهاء للمروزي ص١٢٦.

وسفيان هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، مضت ترجمته.

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٧٦).

(٥) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥).

فليتوضأ، وليُعد صلاته»[1]، ولم يفرق بين أن يكون مختاراً، أو مغلوباً عليه.

والقياس: أنه حدثٌ يمنع من المضي في الصلاة، فوجب أن يمنع من البناء عليها، قياساً على الحدث إذا تعمده، وعكسه حدث الاستحاضة، ومن به سَلَس؛ لأن هناك لا يمنع المضي، فلا يمنع البناء.

فإن قيل: امتناع المضي فيها لا يدل على بطلانها، كالأمة إذا عتقت في الصلاة، لا يجوز لها [أن][2] تمضي فيها بغير قناع، ولا تبطل صلاتها، وأهل قباء لما علموا بوجوب التوجه إلى الكعبة، لم يجز لهم المضي فيها إلى تلك الجهة، ولم تبطل صلاتهم.

قيل له: إنما لم تبطل صلاتها، وصلاة أهل قباء؛ لأن ذلك عمل يسير، وهو الستر، والاستدارة إلى القبلة، وهاهنا عمل كثير؛ ولأن ما أوجب الطهارة في خلال الصلاة أبطل الصلاة.

دليله: الماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، وكما لو احتلم في صلاته في حال نومه، أو أصابته بُنْدُقة[3]، فشجته،

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١) بأن في سنده من لايعرف، وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٠٧).

(٢) إضافة يقتضيها الكلام.

(٣) البندق: الذي يرمى به، والواحدة بندقة، وقيل: البندق حمل شجر. =

وسال دمه، فإنهم قد وافقوا في هذه المسائل أنه يبتدئ الصلاة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: المعنى في المسح على الخفين: أنـه لا يرفع الحدث، وإنما أُبيح له أداءُ الصلاة به ما دام الوقت باقياً، فإذا خرج الوقت، ارتفعت الرخصة، وقـد حصل لـه جزء من الصلاة مع الحدث، فيجب عليه أن يستقبل، وهاهنا صح دخوله في الصلاة على طهـارة صحيحـة، ففارقَ حكمَ الماسح، وكذا الاحتلام؛ فإن القياس يقتضي فيه البناء كالحدث، لكن خصصناه من جملة القياس، فلا يقاس عليه، وأما الحدث بالبندقة، فإنما[1] ابتداء؛ فإنه حصل بفعل آدمي.

قيل له: أما قولك: إن المسح لا يرفع الحدث، فلا نسلم لك هذا، بل يرفع الحدث، وهذا أصل قد تقدم الكلام فيه في الطهارة في مسألة: إذا خلع خفيه، هل تبطل الطهارة بكمالها، أم لا؟

وعلى أن هذا المعنى لم يمنع من المضي في جميـع الصلاة، مع بقاء الوقت، فأولى أن لا يمنع الاعتداد.

وأما قولك: إن القياس يقتضي في الاحتلام: أنه يبني أيضاً، لكن خصصناه بدليل، فغير صحيح؛ لأن المعنى الذي لأجله تركت القياس في الاحتلام موجود في غيره من الأحداث، فيجب أن يترك القياس له.

= ينظر: اللسان (بندق).

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة، ولعلها [يجب]؛ لدلالة ما سيأتي.

وأمـا قولك: إن الحـدث بالبندقـة حصل بفعل آدمي، فيبطل إذا وقعت آجُرّة[1] على رأسه من هبوب ريح، ومرور سِنَّور[2] عليها، فشجته، فإن صلاته تبطل، وإن كان ذلك بغير فعل آدمي، وعلى أن هذا لا يوجب الفرق بينهما فـي البنـاء والابتـداء، كمـا لـم يوجبـه فـي بعض الطهـارة وبطلانها.

واحتج المخالف: بما روى ابن أبي مليكة[3] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «من قاء[4]، أو رعفَ، فلينصرفْ فليتوضأ، وليبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّمْ أو يُحْدِث»[5].

والجواب: أن أبا طالب سأل أحمد ـ رحمه الله ـ عن حديث ابن

---

(١) الآجر: طين يطبخ، ثم تصنع به بعض الأشياء كالأواني. اللسان (أجر).

(٢) السِّنَّوْرُ: الهِرُّ. ينظر: اللسان (سنر).

(٣) هو: عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه)، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: التقريب ص٣٢٨.

(٤) في الأصل: من فسا، والتصويب من الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في البناء على الصلاة رقم (١٢٢١)، والدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء رقم (٥٦٣)، والبيهقي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم (٦٦٩)، والحديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف، وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٧).

عياش[1] عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف»، فقال: كذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه[2]، وليس فيه عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولا النبي ﷺ[3].

ورُوي عن أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم[4] قال: سألتُ أبي[5] عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ، إنما يرويه ابنُ جريج عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ[6].

---

(١) في الأصل: ابن عباس رضي الله عنهما، والتصويب من سنن البيهقي (١/ ٢٢٢)، والانتصار (٢/ ٣١١).

وابن عياش هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، قال ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم)، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: التقريب ص٨١.

(٢) هو: عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، قال الحافظ: (ليّن). ينظر: التقريب ص٣٨٦.

(٣) ينظر: سنن البيهقي (١/ ٢٢٢)، فقد ذكر رواية أبي طالب بسنده.

(٤) كذا في الأصل، واسمه: عبد الرحمن، وكنيته: أبو محمد، فتكنيته بأبي عبد الرحمن سهو. قال الذهبي: (العلامة، الحافظ)، له مصنفات كثيرة، منها: الجرح والتعديل، والتفسير، والعلل، وغيرها، توفي سنة ٣٢٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣).

(٥) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، شيخ المحدثين، توفي سنة ٢٧٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: العلل (١/ ١٥٤) رقم (٥٧)، وفيه: (يروونه عن ابن جريج)، =

وجواب ثاني[1]: وهو أنه لو صح واتصل، فإنا نحمل قوله: «يبني» بمعنى: يبتدئ؛ لأنه يقال لمن فعل مثلَ ما سبق بفعله: بنى عليه، فيقال: فلان[2] يبني على حديث فلان، وفلان يبني دار فلان، وإن كان مبتدئاً بها.

وقوله[3]: «ما لم يتكلم» حث على المسارعة إليه قبل الاشتغال بغيره حتى لا يفوته الوقت.

واحتج: بما روي عن عمر[4]، وعلي[5]، وابن عمر[6] رضي الله عنهم جواز البناء، ولا نعرف عن نظرائهم خلافه.

= بدلاً عن: (يرويه).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: وجواب ثان.

(٢) في الأصل: فلا.

(٣) في الأصل: قولك. وينظر: الانتصار (٢/ ٣١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٩٥٠)، وفي سنده رجل لم يسمَّ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة، رقم (٥٩٥٢)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٣٨٥ و٣٣٨٦)، وقال: (الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه، وفيه أيضاً ضعف).

(٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٠٩ و٣٦١٠)، وابن أبي شيبة رقم (٥٩٥٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٣٨٤) من فعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم، قال البيهقي: (هذا عن ابن عمر صحيح).

والجواب: أنه قد رُوي عن المسور بن مخرمة ﷺ: أنه يستأنف الصلاة[1]، وروى أبو حفص البرمكي[2] بإسناده عن الزهري: أن معاوية ﷺ صلى بالناس، فطُعن وهو ساجد، فسلّم، وقال: أتموا صلاتكم، فصلى كل رجل لنفسه، ولم يقدِّم رجلاً[3]. وقوله: «سلّم» يقتضي: أنه لم يتم صلاته.

واحتج: بأنه حدث خارج الصلاة لا يتعلق به غسلُ جميع البدن، فإذا حدث في الصلاة بغير فعل آدمي، لم تبطل الصلاة، دليله: دم الاستحاضة، وبول من به سلس البول، ولا يلزم عليه الضحك؛ لأنه ليس بحدث خارج الصلاة، ولا يلزم عليه الاحتلام؛ لأنه يتعلق به غسل جميع البدن، ولا يلزم عليه إذا أصابته بندقة فشجته؛ لأنه حصل بفعل الآدمي.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (٣٣٩٥)، واحتج به الشافعي. ينظر: الأم (٢/ ٤٢٨)، وجزم البيهقي أنه قول للمسور ﷺ. ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٣٦٢ و٥٦٥) رقم (٣٣٨١ و٤٠٩١).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، له مصنفات، منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، رقم (٣٦٨٧)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يخرج ولا يستخلف رقم (٥٢٥٩).

والجواب: أنه يبطل بانقضاء مدة المسح، وبوقوع الآجرّة على رأسه بهبوب الريح، ومشي السنور عليها، فإنه بغير فعل آدمي، ولا يتعلق به غسلُ جميع البدن، وهو حدث خارج الصلاة، ومع هذا، فإنه يُبطل الصلاة، ثم المعنى في الأصل: أنه لا يمنع من المضي في الصلاة، أو لا يوجب عملاً طويلاً، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه بخلافه، والله أعلم.

* * *

١٨ ـ مَسْأَلَة

ما يفعله المسبوق مع الإمام آخرُ صلاته:

نص عليه في رواية حرب[١]، وصالح: فيمن يدرك مع الإمام ركعتين من صلاة الظهر؟ يقرأ فيما بقي في كل ركعة بالحمد وسورة[٢]. وقال في رواية بكر بن محمد: إذا قام يقضي، يستعيذ[٣]، وكذلك نقل أحمد بن أصرم المزني[٤]، وهذا فائدة قولنا: إن ما يفعله آخرُ صلاته،

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٨).

(٢) في مسائله رقم (٣٨٣).

(٣) لم أقف عليها فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٧١).

وأحمد هو: ابن أصرم بن خزيمة بن عباد، ينتهي نسبه إلى عبدالله بن مغفل ﷺ، أبو العباس المزني، نقل عن أحمد أشياء، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٨)، وسير الأعلام (١٣/ ٣٨٤).

وبهذا قال أبو حنيفة[١]، وهو المشهور عن مالك ـ رحمه الله ـ[٢].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ما يفعله مع الإمام أولُ صلاته، وما يقضيه آخرُ صلاته[٣]، وهو قول محمد[٤]، وقد رُوي نحوُ ذلك عن مالك ـ رحمه الله ـ[٥]، وربما يحكيه بعض أصحابنا رواية لأحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأن محمد بن موسى بن مشيش قال: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا أدرك الإمام، وقد سبقه بركعة، فهي للإمام ثانية، وله أولة، يتشهد مع الإمام؟ فقال: نعم، يتشهد، قد تجد الرجل يقعد في مواضع ثلاث مرات[٦].

---

(١) ينظر: مختصراختلاف الفقهاء (١/ ٢٩٣)، والمبسوط (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٩٦)، والإشراف (١/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٤٠)، والبيان (٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: التجريد (٢/ ٦٢٣)، والمبسوط (١/ ٣٤٧).

ومحمد هو: ابن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: (العلامة، فقيه العراق)، له من المصنفات: السير الكبير، والصغير، والآثار، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٩٧)، والإشراف (١/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٨).

وابن مشيش هو: أبو جعفرمحمد بن موسى بن مشيش البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وروى عنه مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره، وكان يقدمه، ويعرف حقه). =

وقول أحمد ـ رحمه الله ـ: نعم، لم يرجع إلى أن ما يفعله أولُ صلاته، وإنما يرجع إلى أنه يتشهد تبعاً للإمام، وروى عنه عقيب هذا الكلام: أنه قال: إذا أدرك ركعة من الظهر، ثم قام، يقضي فاتحة الكتاب وسورة، ويجلس ثم يقوم، فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، فإذا قضى الثالثة، قرأ فاتحة الكتاب[1].

والدلالة على أن ما يفعله آخرُ صلاته: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[2] قال: نا علي بن عاصم[3] عن حميد[4]، عن أنس ﷺ، وخالد[5] عن محمد[6]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم وقد أُقيمت الصلاة، فليمش على هِينَتِه[7] وليصلِّ ما أدركَ، وليقضِ ما سبقَه»[8]،

= ينظر: الطبقات (٢/ ٣٦٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥).

(١) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٠٤ و٥٠٥)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٢).

(٢) رقم (١٣٥٥٨).

(٣) ابن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم، قال ابن حجر: (صدوق، يخطئ ويصر)، توفي سنة ٢٠١هـ. ينظر: التقريب ص٤٤٣.

(٤) الطويل، مضت ترجمته.

(٥) الحذاء، مضت ترجمته.

(٦) ابن سيرين، مضت ترجمته.

(٧) أي: بسكون ورفق؛ كقوله تعالى: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾[الفرقان: ٦٣]. ينظر: لسان العرب (هون).

(٨) أخرجه بلفظ قريب منه: مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، =

فوجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: قوله: «فليصل ما أدرك»، والذي أدركه آخرُ صلاة الإمام، وقد أُمر أن يُصلي ما أدركه، فيجب أن يكون آخرَ صلاته.

والثاني: قوله: «وليقض ما سبقه»، والقضاء لا يكون إلا لشيء فائت، والذي يفعل في موضعه لا يكون فائتاً، ولو كان ما يفعله مع الإمام أولَ صلاته، وما يفعله وحده آخرَ صلاته، لما كان شيء منه قضاء؛ لأنه يأتي بأفعال صلاته في موضعها أولاً فأولاً على الترتيب.

فإن قيل: قوله: «وليقض ما سبقه» معناه: ما بقي عليه من صلاته فليفعله؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠]، معناه: إذا فُعلت وأُديت.

قيل له: لا يجوز أن يعبر عما بقي عليه بالفائت؛ لأن الفائت عبارة عما وجب في الماضي وفات موضعُه، على أن الفائت من صلاة الإمام أولُها، فيجب أن يقضيه.

فإن قيل: فقد روى أحمد ـ رحمه الله ـ أيضاً[1] قال: نا سليمان بن

= كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، والحديث مخرّجٌ في الصحيحين بمعناه، البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(١) في المسند رقم (١٣٣٩٧).

حيان[1] قال: نا حميد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هينته، فما أدرك صلَّى، وما سبقه أتمَّ»[2]، والأمرُ بإتمام الصلاة يقتضي فعلَ آخرِها.

قيل له: الأمر بالإتمام يقتضي تمام النقصان، والنقصان يكون في الأول كما يكون في الآخر، فإذا استوفى آخر الصلاة، واستوعب فروضها، فقد أتم، ويدل عليه أيضاً: قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه»[3].

ولأنه آخرُ صلاة الإمام، فوجب أن يكون آخرَ صلاة المأموم أيضاً؛ كما لو أدرك أول صلاة الإمام؛ ولأن الفائت أولُ صلاة الإمام، فيجب أن يكون أولَ صلاة المأموم، دليله: إذا أدركه في التشهد.

واحتج المخالف: بما روى أبو حفص بإسناده عن معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! اجعلْ ما أدركتَ مع الإمام أولَ صلاتك»[4].

والجواب: إنما نحمل قوله: «اجعل ما أدركتَ أولَ صلاتك» فعلاً لا حكماً.

---

(١) هو: أبو خالد الأحمر، مضت ترجمته.

(٢) وسنده صحيح كما قاله محقق المسند (٢١/ ٩١)، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٩٧)، وينظر: السلسلة الصحيحة رقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٤).

(٤) لم أقف عليه.

واحتج: بما رُوي عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ[1]: أنه قال: ما أدرك المأموم فهو أولُ صلاته[2].

ورُوي عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء رضي الله عنهما[3].

والجواب: أن قول الواحد والجماعة ليس بحجة على قول الشافعي ـ رحمه الله ـ[4]. وعلى أن أحمد ـ رحمه الله ـ قد قال في رواية صالح[5]:

---

(١) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره (١١/ ٢٣٨): (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: «عليـه السلام»، من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه»، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة رقم (٧١٩٤)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول الصلاة، رقم (١٤٩٨)، وذكر ابن المنذر: أنه لا يثبت، وأقره النووي، وابن رجب. ينظر: الأوسط (٤/ ٢٣٩)، والمجموع (٤/ ٨٤)، وفتح الباري (٣/ ٥٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٧١٩١)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم (٣٦٣٢)، قال ابن المنذر: (ولا يثبت ذلك)، وأقره النووي، وابن رجب. ينظر: الأوسط (٤/ ٢٣٩)، والمجموع (٤/ ٨٤)، وفتح الباري (٣/ ٥٧٤)، وضعفها ابن عبـد البر. ينظر: التمهيد: (٢٠/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (٢/ ١٣٦٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٤).

(٥) في مسائله رقم (٦٦٦).

قال ابن مسعود ﷺ: ما أدركت من الصلاة، فهو آخرُ صلاتك[1]، وهذا خلاف في الصحابة، فلم يصح الاحتجاج به.

واحتج: بأنها ركعة مفتتحة بالإحرام، فوجب أن تكون أول صلاته، دليله: إذا كان منفرداً، وقيل: لأنها أول صلاته فعلاً، فوجب أن تكون أولها حكماً؛ قياساً على ما ذكرنا، وقيل: ركعة يعقبها ركعة، فوجب أن لا تكون آخر صلاته، دليله: ما ذكرنا، وقيل: لأنـه لم يتقدم من جهته ما هو أول صلاته، فلم يكن هذا آخر صلاته، دليله: ما ذكرنا.

والجواب: أنه لا يجوز حال المؤتم به بالمنفرد، ألا ترى أنـه لو دخل خلف الإمام وهو في السجود، لزمه أن يبدأ بالسجـود، ولـو كان منفرداً، لم يجز له أن يبدأ به، وكذلك لو دخل في صلاة الإمام في الركعة الثالثة من المغرب، لزمه أن يقعد مع الإمام، ويقعد في الثانية والثالثة، ولو كان منفرداً، لقعد في الثانية والأخيرة فقط، فإذا كان كذلك، لم يمنع أن يختلف المؤتم به في مسألتنا وحكم المنفرد؛ ولأن صلاة المنفرد غير تابعة لغيرها، فاعتبر حكمها بنفسها، والمؤتم صلاته مبنية على صلاة غيره، وتترتب عليها، فجاز اعتبارها بها.

وإن قاسوا على صلاة الإمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبـة رقم (٧١٩٧)، واحتج به إسحاق بن راهويه. ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٢٨) رقم (٤٧٩)، وجزم به أحمد في مسائل صالح رقم (٦٦٦).

فالجواب عنه: ما تقدم من الفرقين **أحدهما**: أن حكم الإمام حكم المنفرد فيما يأتي به من الأفعال، والمأموم بخلافه، وهو أنه يلزمه أن يتبع الإمام فيما لا يعتد به. **والثاني**: أن صلاة الإمام غير تابعة لغيرها.

واحتج: بأن ما كان له تحليل وتحريم، فإن التحريم أولُه، والتحليل آخرُه؛ كالحج، والصلاة منفرداً.

والجواب: أنا لا نسلم أن تحريم المسبوق أولُ صلاته.

فإن قيل: إذا سَلَّم لنا أن التحريم أولُ صلاته، وجب أن يكون ما يلي التحريم أولَ صلاته.

قيل له: لا يجب هذا؛ كما لو دخل مع الإمام وهو في السجود، فإن التحريم أولُ صلاته، وما يلي التحريم من السجود ليس بأولها، وكذلك إذا دخل معه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة، وأما الحج لا يقع على وجه المتابعة الغير[1]، وكذلك صلاة المنفرد، فلهذا وجب اعتبارها، ثم تقع المتابعة به، وهذا يقع على وجه المتابعة له.

ولأن الصلاة يقع الدخول في آخرها إذا كان الإمام يصلي آخرها، فإن جاز أن يقع الدخول في آخرها، جاز أن يحتسب به عن آخرها، ولما كان الحج، وصلاة المنفرد مما لا يقع الدخول ابتداءً في آخرها، لم يحتسب إلا على الوجه الذي يقع فيه الدخول.

واحتج: بأنه لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب، فسلم الإمام،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: للغير.

وقام هو وقضى ركعة، أمر بالقعود فيها، فلو كان ما يقضيه أول صلاته، لما أمر بالقعود؛ لأن هذه الركعة أولُ صلاته، وليس من السنة القعودُ في الركعة الأولى من الصلاة.

والجواب: أن الرواية اختلفت عن أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك، فروى حرب عنه[1]: فيمن أدرك ركعة من صلاة الظهر وركعة من صلاة المغرب، وقام يقضي: لا يجلس عقيب الثانية، فعلى هذا يسقط السؤال.

وروى صالح[2]، والميموني عنه: أنه يجلس[3]، فعلى هذا الركعةُ التي يقضيها، وإن كانت أول صلاته في الحكم، فإنها ثانية في الفعل، وجب أن تكون ثانية في الحكم؛ كما لو كان منفرداً.

قيل له: الاتفاق في الهيئة لا يوجب الاتفاق في الحكم؛ لأن الفرض والنفل متفقان في الهيئة، ومختلفان في الحكم.

وجواب آخر: وهو أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: فلو كانت الركعة الآخرة التي يدركها مع الإمام من المغرب أولَ صلاته، لم يجلس فيها للتشهد، ولما قالوا: يجلس، وإن كانت أول صلاته، كذلك لا يمتنع أن نقول: يجلس في الثانية، وإن كانت أول صلاته.

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٨ و١٢٩)، والمغني (٣/ ٣٠٧)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٣).

(٢) في مسائله رقم (٢٩٠ و٣٨٣ و٦٦٦ و١١٦٩).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٩).

فإن قيل: إنما يجلس فيها لأجل متابعة إمامه، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا.

قيل له: وكذلك نقول: إنه يجلس عقيب الثانية بحكم المتابعة، ومن حُكم متابعة الإمام الجلوسُ عقيب الركعتين، وليس ممتنع أنه يلزمه حكمُ المتابعة مع زوال صلاة الإمام وخروجه عن متابعته، ألا ترى أن المسافر يدخل مع المقيم في آخر صلاته، ثم يسلم الإمام، فإنه يلزمه أن يأتي بجميع صلاة الإمام، وإن كان ما زاد على الركعتين إنما يلزمه على وجه المتابعة والائتمام به، ومع هذا، فحكمه لازم مع زوال صلاة الإمام.

واحتج: بأنه لو كانت الأخيرة التي يقضيها أولية، لم يجب فيها الجلوس للتشهد، فلما أجمعنا على الجلوس للتشهد فيها، دل أنها الآخرة.

والجواب: أنه يحتاج إلى التحلل من الصلاة، والتحلل منها لا يكون إلا في حال القعود، والقعود الذي يليه التحلل من الصلاة فرض.

واحتج: بأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته؛ لوجب إذا فاته مع الإمام ركعتان من صلاة المغرب والعشاء الآخرة أن يجهر بالقراءة فيهما، فلما لم يجهر، علم أنه آخر صلاته.

والجواب: أنه ليس من حيث لم يجهر بالقراءة فيها يجب أن لا يكون أول صلاته؛ لأنه لو افتتح صلاة المغرب والعشاء مع الإمام، لزمه أن يقرأ كما يقرأ الإمام عندكم، ولا يجهر بالقراءة فيهما، ولم يمنع ذلك من أن تكون الركعتان من أول صلاته، على أن المسبوق فيما يقضيه في حكم

المنفرد، ألا ترى أنه لو سها، لم يلزمه سجود السهو؟ والمنفرد لم يسن له الجهر ولا الإخفاء، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حرب: في رجل فاتته صلاة يُجهر فيها بالقراءة في الجماعة: يصلي وحده، فإن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر في الجماعة[1]، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يُجهر فيها بالقراءة، فصلاها بالنهار، ونقل الأثرم عنه أيضاً: في المأموم إذا قام يقضي: إن شاء جهر، وإن شاء خافت، إنما الجهر للجماعة، وكذلك إذا صلى وحده بالمغرب[2]، وظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه مخير في ذلك، والأفضل تركُه؛ لما نا أبو محمد الخلال[3] بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «قد سمعتُك يا أبا بكر تُخافِتُ بصلاتك»، قال: أسمعتُ من ناجيتُ، قال: «وسمعتك يا عمر تجهر»،

---

(١) لم أقف على رواية حرب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب الكرماني) للشيخ د/ عبد الباري الثبيتي ـ وفقه الله ـ، ولم يذكر هذه الرواية.

ووجدت نحوها من رواية صالح. ينظر: مسائله رقم (١١٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٧١)، والإنصاف (٣/ ٤٦٦)، وللفائدة ينظر: المستوعب (٢/ ١٤٨)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٣٠)، وتصحيح الفروع (٢/ ١٨٨).

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، أبو محمد الخلال، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المجود، محدث العراق)، من مصنفاته: المستخرج على الصحيحين، وغيره، توفي سنة ٤٣٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩٣).

قال: أُنَفِّر الشيطان، وأُوقظ الوسنان[1]، وقال: «وسمعتك يا بلال تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «كلكم قد أصاب»[2].

فوجه الدلالة: أنه أقرّ كلَّ واحد منهم، فدل على أن الجميع جائز.

فإن قيل: فإذا قلتم: إنه مخير في الجهر وفي تركه، فأيهما أفضل؟

قيل: ترك الجهر، وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الميموني: في رجل زحم مع الإمام يوم الجمعة، فلم يقدر يركع ولا يسجد حتى انصرف الإمام: يصلي ركعة يقرأ فيها، قيل له: يرفع صوته بالقراءة؟ قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟[3].

قيل له: وهكذا إذا صلى وحده، فلا يجهر فيما ليس عليه، لوجهين:

أحدهما: أن المنفرد في حكم المأموم؛ بدليل أنه لا يتحمل عن غيره، والمأموم لا يجهر بالقراءة في حال سكتات الإمام، كذلك المنفرد.

---

(١) هو: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. ينظر: النهاية في الغريب (وسن)، ولسان العرب (وسن).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل رقم (١٣٣٠)، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). ينظر: المجموع (٣/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٩)، ونصها: (إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟! إنما الجهر في الجماعة إذا صلوا).

ولأن الجهر إنما يستحب عند الجماعة، ألا ترى أن المأموم يستحب له أن يرفع صوته بالتكبير عند كثرة الناس للحاجة، ولا يستحب ذلك عند عدمها؟ فنقول: كل من لا يحتمل القراءة عن غيره لا يُشرع في حقه الجهر، دليله: المأموم في سكتات الإمام.

ولأن الأذكار التي يسن فيها الجهر في حق الإمام لا تسن في حق المنفرد، دليله: التكبير، وقول: سمع الله لمن حمده، والسلام، ولا معنى لقولهم: إن الإمام إنما يجهر بذلك ليسمع المأموم؛ لأن القراءة أيضاً بهذه المثابة.

واحتج: بأنه لو كان ما يفعله مع الإمام آخرَ صلاته، وما يقضيه أولَ صلاته، لوجب أن يكون القعود مقدار التشهد مع الإمام فرضاً، حتى لو تركه، فسدت صلاته؛ لأن القعود في آخر الصلاة فرض، وتركه يوجب فساد الصلاة.

والجواب: أن القعود الفرض هو الذي يفعله في آخر صلاته، ويعقبه السلام، وهذا معدوم هاهنا، فهو يجري مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض، فلا يمتنع أيضاً أن يكون القعود الذي يفعله مع الإمام من آخر صلاته، ولا يكون فرضاً.

واحتج: بأنا لا نجد في الأصول صلاة يفعل آخرها قبل أولها.

والجواب: أنا لا نجد في الأصول أيضاً أن يفعل الإمام آخر صلاته، والمأموم أولها.

واحتج: بأن اتباع الإمام لا يقلب الأركان، فيجعل المقدم مؤخراً، والمؤخر مقدماً؛ بدلالة الركوع والسجود.

والجواب: أن من أدرك الإمام في الركعة الثالثة من المغرب، فإنه يأتي عقيبها بقعدة، وتأتي مثل عقيب كل ركعة بقعدة، فصار تاركاً للترتيب لأجل متابعته، وكذلك المسافر يدخل مع المقيم؛ فإن قعدته الأولى كانت فريضة، وبمتابعته الإمام ينقلب إلى آخر صلاته، وتكون الأوّلة سنة عندهم.

واحتج: بأن الشيء يكون أولاً ثم آخراً، ولا يجوز آخراً ثم أولاً.

والجواب: أن الذي يفعله المؤتم أولُ صلاته من جهة الفعل، وآخرُها من جهة الحكم، والامتناع الذي ذكروه إنما يكون في الفعل من جهة المشاهدة، ونحن نمنع من ذلك، فأما من جهة الحكم، فغير ممتنع؛ ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فإنه يجلس معه، وإن كان هذا مما يؤتى به في آخر صلاته، وقد أتى به في أولها.

واحتج: بأنه لو كان هذا الذي يقضيه أول صلاته، لم يسلِّم فيها.

والجواب: أن السلام يختص بحال الفراغ والخروج من الصلاة، وهذا يحصل بهذه الركعة، فلهذا سلم عقيبها.

* * *

١٩ - 

إذا أدرك الإمامَ في التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، ثم سلَّم الإمام، فإن المأموم ينهض بتكبير:

نص عليه في رواية حرب[1]، والأثرم[2]، وأحمد بن أبي عبدة[3]، وهو قول الحسن[4]، وإسحاق بن راهويه[5]؛ خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله: ينهض بغير تكبير[6].

دليلنا: أنه نهوض إلى ركن يُعتد به، فكان التكبير فيه مشروعاً.

دليله: لو أدركه في التشهد الأول، ثم نهض مع الإمام إلى الثالثة،

---

(١) لم أقف عليها. وينظر: المغني (٢/ ١٨٣)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٦٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٢).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: مامضى.

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن أبي عبدة، همذاني، قال الإمام أحمد عنه: (ما عبر هذا الجسر أنصحُ لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة)، قال: الخلال: يعني: جسر النهروان، توفي قبل الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، والمقصد الأرشد (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (٣٣٩٠).

(٥) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٣٨).

وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله، التميمي ثم الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب، نزيل نيسابور. المعروف: بابن راهويه، قال الذهبي: (الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ)، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٦) ينظر: الأوسط (٤/ ٢٣٧)، والمجموع (٤/ ٨٣).

وأما الحنفية: فلم أجد لهم قولاً فيها فيما وقفت عليه من كتبهم.

وعند المالكية: ينهض بتكبير. ينظر: المدونة (١/ ٩٦).

فإنه ينهض بتكبير بلا خلاف، كذلك هاهنا.

فإن قيل: إنما كبر هناك؛ لأنه مع إمامه، فلهذا قام بتكبير متبعاً له، ليس كذلك[1]؛ لأنه قد فارق إمامه.

قيل: لا يمتنع أن يفارقه، ويأتي بما كان يأتي به معه؛ كالاستفتاح، والاستعاذة، والقراءة، والتسبيح.

واحتج المخالف: بأن هذا ليس بقيام إلى ركعة، وإنما هو قيام إلى قراءة بعد تكبيرة[2] الإحرام، وليس هذا موضع تكبير.

والجواب: أنه إذا أدركه في التشهد الأول، ثم نهض قائماً، فإنما نهض إلى قراءة بعد تكبيرة الإحرام، ومع هذا يكبر، وكذلك الإمام والمنفرد إذا قاما إلى الثالثة، فإنه قيام إلى قراءة، ومع هذا يكبر.

فإن قيل: هناك قيام إلى ركعة، وموضعه التكبير.

قيل له: وكذلك قيام المسبوق هو قيام إلى الركعة الأوّلة في حقه، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام وقد سجد، فإنه ينحط ساجداً بغير تكبير؟ كذلك هاهنا.

قيل له: إنما لم يكبر؛ لأنه ينحط إلى ركن لا يعتد به، ولا هو متابع فيه لإمامه، فإذا نهض قائماً من التشهد الأخير، فإنه نهوض إلى ركن معتد

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: وليس كذلك هاهنا.

(٢) في الأصل: تكبير، والمثبت هو الصواب.

به، فهو كما لو نهض إلى الثالثة والرابعة، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ مَسْأَلَة

إذا صلَّى وحدَه، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة، استحب له إعادتُها، إلا المغربَ، فإن دخل معه، أتمها:

نص على هذا في رواية أبي طالب، فقال: يصلي الرجل الصلوات كلها إلا المغرب(١)، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ(٢).

وروى عنه الأثرم: إذا صلى في جماعة، ثم دخل يصلي معهم، قيل: والمغرب؟ قال: والمغرب أيضاً، إلا أنه يشفع معها ركعة(٣)، وظاهر هذا: أنه يكره فعلها، وأنه يعيدها، ولو كان قد صلى في جماعة، وهو قول أبي يوسف(٤).

وقال أبو حنيفة: يصليها إلا الفجر والعصر والمغرب(٥).

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٨٧)، والإشراف (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٦)، والمغني (٢/ ٥١٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: الحجة (١/ ١٤٤)، والآثار (١/ ٣٤٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٧).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يصلي كلها حتى المغرب، ولا يشفع معها ركعة[1].

فالدلالة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن يزيد بن الأسود[2] عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بنا الفجر، فانحرف فرأى رجلين في أُخْريات الناس جالسين، قال: فدعاهما، فجيء بهما ترعُدُ فرائِصُهما[3]، فقال: «ما منعكما من الصلاة معنا؟»، قالا: صلينا في رحالنا، ثم أتيناك، قال: «فإذا صليتم، ثم جئتم والناسُ في الصلاة، فصلوا معهم، واجعلوها سُبْحَة»[4].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ بلفظ آخر: أن النبي ﷺ صلى الفجر، فرأى رجلين في آخر القوم، فقال: «ما منعكما أن تصليا؟»، قالا:

---

(١) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٢٣)، والبيان (٢/ ٣٨١).

(٢) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، والتقريب ص١١٣.

(٣) الفريصة: اللحم الذي بين الكتف والصدر. ينظر: اللسان (فرص).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب: الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده رقم (٨٥٨)، وحسّن إسناده الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٣).

يا رسول الله! صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا أُقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصلِّيا فإنها لكما نافلة»[1]، وهذا في صلاة الفجر، وقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصلِّيا» عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل.

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ، وذكره أبو بكر بإسناده عن بسر بن محجن[2] عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وقد أقيمت الصلاة، فجلست، فلما صلى، قال: «ألست مسلماً؟»، قلت: بلى، قال: «فما يمنعك أن تصلي مع الناس؟»، قال: قلت: قد صليت في أهلي، قال: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت في أهلك»[3].

وهذا عام أيضاً في الفجر، والعصر، وغيرهما.

والقياس: أنها صلاة شفع، فاستحب له[4] فعلُها في جماعة، دليله: الظهر والعشاء، ولا يلزم عليه الوتر والمغرب؛ لأنهما وتر.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا صلاة بعد

---

(١) ينظر: المسند رقم (١٧٤٧٤).

(٢) الدِّيلي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٧٧)، والتقريب ص٩٦.

(٣) ينظر: المسند رقم (١٦٣٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٣٧).

(٤) في الأصل: استحب لها، والصواب المثبت.

العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1].

والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا من النوافل التي لا سبب لها.

واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى وحدَه، ثم أدرك الجماعة، فليصلِّ، إلا الفجرَ والمغربَ»[2].

والجواب: أنا نحمل قوله ـ عليه السلام ـ: «إلا» بمعنى الواو[3]، وتقديره: والفجر والمغرب، كما قال[4]:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ذكره بسنده الدارقطني في العلل (١٢/ ٣١٢) مرفوعاً، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٧٤)، وأشار إلى اضطرابه سنداً ومتناً، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٧٢٦) نحوه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، ونصه أنه قال: (إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعةً، صلى معهم، إلا المغرب والفجر)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: (من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام، فلا يَعُد لهما). ينظر: الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، وصوّب الموقوف الدارقطني في العلل (١٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب (١/ ١٣)، والصحاح (إلا)، ولسان العرب (إلا).

(٤) القائل هو: عمرو بن معد يكرب الزَّبيدي، أسلم في سنة تسع من =

وكُــــلُّ أَخٍ مفارِقُـــهُ أخـــوه   لَعَمْـرُ أَبيـكَ[1] إلاَّ الفرقـدانِ[2]

واحتج: بأنها صلاة نافلة، فكُره فعلُها بعد العصر وبعـد الفجر، دليله: سائر النوافل التي لا سبب لها، وتبين صحة هذا: أن ماله سبب لا يجوز فعلُه في هذه الأوقات؛ بدليل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الخسوف، ونحـو ذلك، وليس في هذه الصلاة أكثرُ من أن لها سبباً، فيجب أن لا يجوز.

والجواب: أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه، وذلك لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى إسقاط أحدهما، وذلك أن سائر النوافل منهي عنها بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر... وبعد الفجر...»[3]، وفي مسألتنا الخبرُ الذي ذكرنا يقتضي جوازها، فحملُه على ذلك يُسقط أحدَهما؛ ولأن هذه الصلاة آكدُ من غيرها من النوافل، ألا ترى أنـه يستحب فيها

= الهجرة، وبعد وفاة الرسول ﷺ ارتـد، ثم أسلم، توفي سنـة ٢٦هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ٨٦)، ونُسِب البيت إلى حضرمي بـن عامـر. ينظـر: خزانـة الأدب (٣/ ٤٢٦).

(١) في الأصل: أخيك، والتصحيح من ديوان عمرو ص١٦٧.

(٢) ينظر: ديوان عمرو ص١٦٧.

والفرقدان: نجمان في السماء لا يغرُبان، ولكنهما يطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان قريبان من القُطْب، وقيل: هما كوكبان في بنات نَعْشٍ الصغرى. ينظر: لسان العرب (فرقد).

(٣) مضى تخريجه (١/ ٢٥٦).

الجماعة، وغيرها من النوافل التي لها سبب لم يشرع فيها ذلك، فكانت هذه كالفرض.

واحتج: بأنه لو كان في غير مسجد الجماعة، وأقيمت الصلاة، لم يستحب لـه الدخولُ وفعـلُ الفجر والعصر، كذلك إذا كان في مسجـد الجماعة، وأقيمت الصلاة يجب أن يكره له فعلُها.

والجواب: أن المذهب على هـذا، وأنـه يكره دخـول في هاتين الصلاتين، وقد نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الأثرم[1]، إلا أنه إذا دخل، وحضرت الجماعة، فإنه يصليها، وكأن المعنى في ذلك: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصليا»[2]، فأمر بذلك لمن كان حاضراً؛ ولأنه إذا كان حاضراً، ولم يصل، كان مستخفاً بحرمتها؛ ولأنه يلحقه تهمة في أنه لا يرى[3] فعل الجماعة، وهذا معدوم إذا لم يكن حاضراً.

* فصل:

والدلالة على الشافعي ـ رحمه الله ـ، وأن المغرب لا تعاد: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سليمان[4] مولى ميمونة قال: أتيت على ابن

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٦)، والمغني (٢/ ٥١٩).

(٢) مضى تخريجه (١/ ٢٥٥).

(٣) في الأصل: لا ترى، والمثبت يستقيم به الكلام.

(٤) ابن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، قال ابن حجر: =

عمـر والناس يصلون، فقلت: ألا تصلي؟ فقـال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ في يوم مرتين»[1]، وهذا عام في سائـر الصلوات إلا ما خصه الدليل.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصلِّ، إلا الفجرَ والمغربَ»[2]، ولو خُلِّينا والظاهر، لم يعد الفجر، لكن قام هناك الدليل، وهو الحديث الذي تقدم[3] في صلاة الفجر، وأنه أمر الرجلين أن يعيدا صلاة الفجر.

ولأنه إذا دخل في صلاة الإمام، لزمه ما أوجبته تحريمـة الإمام، وتحريمةُ الإمام أوجبت ثلاث ركعات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعات، فوجب أن يكره.

ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها، وهي له نافلة، وقد دل على أنه

= (ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة)، توفي قبل المئة، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب ص٢٥٥.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ رقم (٥٧٩)، والنسائي في كتاب: الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، وابن خزيمـة في صحيحه رقم (١٦٤١)، وصححه ابن السكن، وأقره ونقله ابن حجر كما في تلخيص الحبير (١/ ٤٢١).

(٢) مضى الكلام عليه ص٢٥٦.

(٣) (١/ ٢٥٥).

لا يجوز التنفل بثلاث: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنى مثنى»[1]، فالظاهر يمنع الزيادةَ على ذلك.

فإن قيل: ليس يمتنع مثلُ هذا، ألا ترى أن أحمد ـ رحمه الله ـ قد قال في رواية المروذي: في الرجل يصلي مع الإمام في شهر رمضان، ويريد أن يقوم من آخر الليل، والإمام يوتر بثلاث بسلام واحد؟ فقال: إذا سلم الإمام، يقوم يشفع بركعة، فيكون قد صلى أربع ركعات، فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قال: هذه العلة[2]، فقد أجاز مخالفة ما أوجبته تحريمة الإمام من الثلاث، فأجاز له الجلوس عقيب الثالثة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار رقم (١٢٩٥)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل رقم (١٦٦٦)، وقال: (هذا الحديث عندي خطأ)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢)، وسئل البخاري عن الحديث أصحيح هو؟ فقال: نعم. ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٦٨٦)، وأخرج البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر رقم (٩٩٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩) بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى...».

(٢) لم أجد رواية المروذي، وينظر: المغني (٢/ ٥٩٩)، والفروع (٢/ ٣٧٦).

قيل له: هذا محمول على رواية الأثرم، وأنه يتبعه في المغرب، ويشفع إليها[1]؛ ولأنها صلاة نافلة، فلم يجز فعلُها ثلاث ركعات.

دليله: السنن الراتبة مع الفرائض، وصلاة الخوف، والاستسقاء، والعيدين، ولا يلزم عليه المغرب؛ لأنها فرض، ولا الوتر؛ لأنها واحدة.

واحتج المخالف: بما روى المغيرة بن شعبة ﵁. أن النبي ﷺ «صلّى بالقوم ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»[2].

والجواب: أنه يحتمل هذا أن يكون هذا في الوقت الذي كان يعاد الفرض مرتين.

واحتج: بأنه أدرك الناس في جماعة، وهو من أهل الصلاة، فاستحب أن يصلي معهم، دليله: الظهر، والعشاء الآخرة.

والجواب: أن المعنى في تلك: أنه يجوز التنفل بمثلها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه لا يجوز التنفل بمثلها، فلا يستحب إعادتها؛ كالخسوف.

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٦)، والمغني (٢/ ٥١٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في: صلاة الخوف، باب: صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف، رقم (١٣٦٨)، والدارقطني في كتاب: العيدين، باب: صلاة الخوف، رقم (١٧٨٣) من حديث أبي بكرة ﵁، وأشار إليه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨)، قال في التنقيح (٢/ ٤٨٧): (وهذا لايعرف).

* فصل:

وتكون الثانية نافلة، نص عليه في رواية الأثرم[1]، وأبي داود[2]، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[3].

وقال مالك[4]، والشافعي ـ رحمهما الله ـ في أحد القولين[5]: أحدهما: فريضة لا بعينها.

دليلنا: ما تقدم[6] من قوله ﷺ: «صلِّيا معهم، واجعلوها سُبْحَة»، وهذا نص؛ ولأن إعادة هذه الصلاة في الجماعة غيرُ واجب عليه، فيجب أن لا يغير فرضه السابق، ولا يوجب كونه مراعًى؛ كما لو أعادها منفرداً، ولا يشبه هذا إذا صلى المريض الظهر، ثم حضر الجمعة، وصلاها الثانية فرضه؛ لأنه بالحضور قد لزمه فعلُها، وليس كذلك هذه الثانية؛ لأنه لا يلزمه فعلُها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٦)، والمغني (٢/ ٥١٩).

(٢) في مسائله رقم (٣٤١).

(٣) ينظر: الحجة (١/ ١٤٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٨٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، والبيان (٢/ ٣٨٢).

(٦) (١/ ٢٥٤).

٢١ ـ مسألة

إذا صلَّت امرأة في صف الرجال، لم تفسُدْ صلاةُ من يليها:

هكذا ذكره شيخنا[١]، وأبو بكر الخلال[٢]، وقد توقف أحمد ـ رحمه الله ـ عن الجواب في ذلك، فقال صالح: سألت أبي: إذا صلت المرأة معهم في الصف، هل تفسد صلاتهم؟ فقال: دعها[٣]، ولم يجب.

وبهذا قال مالك[٤]، والشافعي[٥] ـ رحمهما الله ـ.

وذكر أبو بكر بن جعفر في كتاب الخلاف: تبطل صلاة من يليها[٦].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: تبطل صلاة مَنْ عن يمينها، وعن

---

(١) المراد به: ابن حامد. ينظر: الانتصار (٢/ ٣٩٧)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٢١٧)، والمحرر (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٣)، والانتصار (٢/ ٣٩٧)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٢١٧).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وذكرها أبو الخطاب في الانتصار (٢/ ٣٩٧)، ونقل عبدالله نحوها في مسائله رقم (٥٤١).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٠٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٣٣٥)، والبيان (٢/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٣)، والانتصار (٢/ ٣٩٧)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٢١٧).

يسارها، ومن خلفها بحذاها[1].

وقال داود: تبطل صلاتها، ولا [تبطل][2] صلاة الرجل[3].

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرؤوا ما استطعتم»[4].

وهذا عام في المجتاز بين يديه وفي غيره، إلا ما خصه الدليل.

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضَةٌ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[5].

فإن قيل: عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن في صلاة بين يديه،

---

(١) ينظر: الآثار (١/ ٣٦٢ و٣٦٣)، ومختصر القدوري ص٧٩، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٦٠).

(٢) بياض في الأصل، ويستقيم الكلام بالمثبت.

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: صفة السهو فى الصلاة، وأنه لا يقطع الصلاة شيء، رقم (١٣٨٢) والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٥)، وقال: (فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى، والنسائي، والدارقطني)، وكذلك قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش رقم (٣٨٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

وإنما تبطل صلاته إذا كان مشاركاً له في الصلاة[1].

قيل له: [كونها][2] في صلاة أحسنُ حالاً من كونها بين يديه في غير صلاة، ثم لم تبطل صلاته بذلك، فأولى أن لا تبطل إذا كانت في صلاة.

والقياس: أنه شخص لو وقف إلى جانبه في صلاة الجنازة، صحت صلاته، فإذا وقف في سائر الصلوات، يجب أن يصح؛ قياساً على العبيد والصبيان؛ ولأنها[3] صلاة لو وقف فيها قُدّام النساء، صحت، فإذا وقف فيها معهن، يجب أن تصح؛ قياساً على صلاة الجنازة.

فإن قيل: المرأة لم تجعل لها مقاماً؛ لأنها منهية عن حضور الجنازة مع الرجال، بدلالة: ما رُوي عن النبي ﷺ: أنه رأى نسوة في الجنازة، فقال: «أتحملْنَ فيمن نحمل؟»، فقلن: لا، فقال: «أتدلين فيمن يدلي[4]؟»، فقلن: لا. فقال: «ارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجورات»[5]، فنهاهن عن

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن تكون العبارة: إذا كانت مشاركة له في الصلاة. وينظر: الانتصار (٢/ ٣٩٨).

(٢) ليست بالأصل، وبها يستقيم الكلام. ينظر: الانتصار (٢/ ٣٩٨).

(٣) في الأصل: لأنه.

(٤) في الأصل: فيمن ندلي، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم (١٥٧٨)، والبيهقي في كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٧٢٠١)، قال النووي في المجموع (٥/ ١٦٨): (إسناده ضعيف).

حضور الجنازة مع الرجال، فدل على أنه ليس لهن مقام في هذه الصلاة، وإذا لم يكن لهن مقام، لم يؤخذ علينا فيها الترتيب في المقام، وليس كذلك سائر الصلوات ليس لهن مقامٌ فيها، فكان الترتيب في المقام مأخوذاً[1] علينا، فكان حكمُ الرجال معهن حكمَ المأمومين في سائر الصلوات مع الرجال إذا تركوا الترتيب في المقام، ووقفوا قُدّام الإمام، فسدت صلاتهم، كذلك هاهنا، ويفارق العبيد والصبيان؛ لأنه لم يُنْه عن المقام إلى جنبهم.

قيل له: النساء منهياتٌ عن حضور سائر الصفوف؛ كما نهين عن حضور صلاة الجنازة، فإذا حضرن وصلين، كان موقفهن خلف الرجال، فلا فرق بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا في رواية حرب، وقد سأله عن النساء يخرجن في العيدين، فقال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة[2]، وقد وردت السنة بذلك، فحدثنا أبو بكر بن جعفر الحنبلي المؤدب[3] بإسناده عن محمد بن عبدالله بن قيس[4]: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا يستأذِنَّا في المسجد؟ فقال: «احبسوهن»،

---

(١) في الأصل: مأخوذ.

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٠١)، والفروع (٢/ ٤٢٢)، وفتح الباري (٦/ ١٤٠)، ونقلها صالح في مسائله رقم (٤٠٢)، وعبدالله في مسائله رقم (٦١٨).

(٣) مضت ترجمته.

(٤) ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦١٣)، والتقريب ص٥٤٥.

ثم إنهن عدن إلى أزواجهن، فعاد أزواجهن إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! قد استأذنَّا حتى إننا لَنُحرج. قال: «فإن أرسلتموهن، فأرسلوهن تَفِلاتٍ»[1].

وبإسناده عن عمر بن عبدالله القيسي[2]: أن امرأة[3] قالت: يا رسول الله! نحب الصلاة معك، فيمنعنا أزواجُنا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضلُ من صلاتكن في حُجَركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد القرية، وصلاتكن في مسجد القرية أفضلُ من صلاتكن في مسجد الجماعة»[4].

وبإسناده عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «خير

---

(١) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٢٢)، وقال عنه ابن رجب: (وهذا مرسل غريب). ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٢٠).
تفلات: أي: تاركات للطيب. ينظر: لسان العرب (تفل).

(٢) لم أجد له ذِكراً، لا في أسانيد الحديث، ولا في كتب التراجم التي وقفت عليها.

(٣) هي أم حميد الساعدي ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند بنحوه رقم (٢٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٧٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٩)، من حديث أم حميد ـ رضي الله عنها ـ. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٣): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١): (وإسناد أحمد حسن).

مساجد النساء قعرُ بيوتهن»[1].

وإذا ثبت بهذه الأخبار أنهن منهياتٌ عن حضور سائر الصلوات، لم يصح الفرق بينها وبين صلاة الجنازة.

وقولهم: إن الصبي والعبد غير منهي عن الصلاة إلى جنبه، وهو منهي عن الصلاة إلى جنبها، فيأتي الكلام عليه، وأيضاً: فإن الرجل والمرأة في خطأ الموقف سواء؛ لأن الرجل كما نُهي عن القيام إلى جنب المرأة، نُهيت المرأة عن القيام بجنب الرجل، فلما لم تبطل صلاتها، وجب أن لا تبطل صلاته.

فإن قيل: الرجل مخصوص بالنهي؛ بدليل: أنه واجه الرجال بالخطاب دون النساء، بدليل قوله ﷺ: «أَخِّروهنَّ من حيث أَخَّرَهنَّ الله»[2]، وإذا كان الرجل مخصوصاً بالنهي، لم يصح قولك: إنهما في الموقف سواء.

قيل له: لا يجوز أن يأمرهم بتأخيرهن، ولا يجب عليهن التأخر، وإنما واجه الرجالَ بالخطاب دون النساء؛ لأن الأحسن في الخطاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٣) وتوقف في ثبوته، والحاكم في المستدرك كتاب: الصلاة، في الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول ابن مسعود رضي الله عنه رقم (٥١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٠٠)، وقال: (الخبر موقوف غيرمسند)، وضعفه مرفوعاً الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦ و٣٧).

مواجهةُ الرجال به؛ ولأنهم أقوى من النساء، وأقدرُ على الدفع، فأُمروا بدفعهن وتأخيرهن.

فإن قيل: فالمرأة إنما نُهيت عن القيام إلى جانب الرجال لأجل صلاة الرجل، والرجل نُهي عن القيام إلى جانبها لأجل صلاة نفسه، فتبطل صلاته، ولا تبطل صلاتها، كما قلنا في الإمام والمأموم: إن الإمام منهي عن القيام خلف المأمومين لأجل صلاتهم، والمأمومون منهيون عن القيام قُدّام الإمام لأجل صلاتهم، فبطلت صلاتهم، ولم تبطل صلاة الإمام كذلك هاهنا.

فإن قيل: لا نسلم لك أنها نهيت عن القيام إلى جانب الرجل لأجل صلاة الرجل، بل نُهي كل واحد منهما لأجل صلاة نفسه، لا لأجل صلاة غيره، وأما صلاة المأموم قُدّام الإمام، فيأتي الكلام عليه.

فإن قيل: الرجل أغلظ حالاً من المرأة؛ لأنه منع من الوقوف خلف المرأة وعن يمينها وشمالها، والمرأة لم تُنه عن الوقوف خلف الرجل.

قيل: قد نهيت عن الوقوف قُدّام الرجل، ولم يُنه الرجل عن الوقوف قدام المرأة، فاستويا.

وأيضاً: كل معنى اشترك الرجل والمرأة في المنع منه، ولم تبطل صلاة المرأة، لم تبطل صلاة الرجل، دليله: الالتفات، ورفع الرأس من السجود قبل الإمام، والتشبيك بين الأصابع، والفرقعة، وفعل الصلاة مع المدافعة للأخبثين، وما أشبه ذلك.

وفيه احتراز من اقتداء الرجل بالمرأة في الصلاة، فإنه لا تبطل صلاة المرأة، وتبطل صلاة الرجل؛ لأنهما لم يشتركا في النهي عن ذلك؛ فإن المرأة يجوز لها أن تأتم بالمرأة، ولا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة، وكل من لا يُبطل صلاةَ الرجل إذا كان خلفه، لا يُبطل صلاته إذا صافَّه؛ كالصبي.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1]، فأمر بتأخيرهن، وذلك يقتضي النهي عن القيام إلى جانبهن، والنهي يدل على الفساد، وإن شئت قلت: أمر بتأخيرهن، فصار تأخيرهن فرضاً، فإذا تركن فرضاً مأموراً به في الصلاة، فسدت صلاته.

والجواب: أن المرأة يجب عليها أن تتأخر بهذا الأمر؛ لأنه أن يكون الرجل مأموراً بتأخيرهن، ولا يكون النساء مأمورات؛ ولأن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وهذا يدل على أنهن مأمورات بالتأخير، فإذا لم تبطل صلاة المرأة، لم تبطل صلاة الرجل، وهذا موجود في صلاة المرأة.

واحتج: بقوله ﷺ: «شرُّ صفوف النساء أولُها، وخيرها آخرُها»[2]، وإذا كان تقدمها على الرجل في الصف شراً، وجب تأخرها.

والجواب عنه: ما تقدم.

---

(1) مضى تخريجه في (1/ 268).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (440) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واحتج: بما رُوي: أن النبي ﷺ [صلى][1] في بيت أم سليم، فأقام أنساً واليتيم وراءه، وأقام أمَّ سليم خلفهما[2]، فلو كان لها مقام، لأقام[3] أمَّ سليم في صف الرجال، مع نهيه عن صلاة المنفرد خلف الصف، وإذا ثبت أنه ليس لها مقام في صف الرجال، وجب عليها تأخيرها[4].

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتج: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «يقطع صلاةَ الرجل: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسود»[5]، وليس هاهنا موضعٌ تقطع المرأة صلاة الرجل إلا هذا الموضع، فوجب أن يستعمل الخبر فيه.

والجواب: أن المراد به: إذا مرت بين يدي المصلي، وهو منسوخ؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأن كل شخصين كانا مشتركين في صلاة جُعل لهما فيها مقام، وقام أحدهما مقاماً لا يجوز أن يقومه بحال، مع اختصاصه بالنهي

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: لما أقام، والصحيح المثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعله: وجب عليه تأخيرها.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠ و٥١١) من حديث أبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

لأجل صلاته، فسدت صلاته، دليله: إذا قام المأموم قُدّام الإمام، ولا يلزم عليه إذا قام إلى جانبها في صلاة الجنازة؛ لقولنا: في صلاة جُعل لهما فيها مقام، ولم يجعل للمرأة في صلاة الجنازة مقام أصلاً، ولا يلزم عليه الإمام إذا قام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد؛ لقولنا: مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، والإمام لم يُنه عن القيام[1] خلف المأمومين لأجل صلاته، وإنما نُهي عنه لأجل غيره، وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين، ألا ترى أنه قد كان جائزاً له أن يقف حيث شاء قبل دخول المأمومين في صلاته؟ فإذا لم يتعلق المنع بمعنى يرجع إلى صلاته، لم تبطل صلاته؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

ولا يلزم عليه أيضاً المرأة أن صلاتها لا تفسد، وإن كانت منهية عن القيام إلى جانب الرجل؛ لأنها إنما نهيت عن محاذاة الرجل لأجل صلاته، ألا ترى أن لها أن تقف خلفه بحذاه، وليس له أن يقف خلفها بحذاها، فلو كانت قد نُهيت عن محاذاته لأجل صلاتها، لما جاز لها أن تقف خلفه، كما لا يجوز له أن يقف خلفها بحذاها، فإذا ثبت أنها نهيت عن ذلك لمعنى في غير صلاتها، لم تفسد صلاتها؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

ولا يلزم عليه إذا قام عن يسار الإمام ليس ذلك يجوز أن يقوم به المأموم بحال، وهو أن القوم إذا كانوا كلهم عراة، قام الإمام في وسطهم،

---

(١) في الأصل: عن القيام [خلف القيام] خلف المأمومين، فما بين قوسين حذفتها من الأصل؛ ليستقيم الكلام.

وجعل بعضهم عن يمينه وشماله، وكذلك الفَـذُّ خلف الصف يجوز أن يقومـه المأموم بحال، وهـو أن يدخل المسجـد، فلا يجـد في الصف موضعاً، فله أن يقف خلف الصف وحدَه.

والجواب: أن قولك: مع اختصاصـه بالنهي لأجل صلاتـه، غيرُ مسلَّم، بل هما في النهي سواء، وقـد بينا ذلك، وإذا لم يسلم، وجب حذفه، وإذا حذفه، انتقض بصلاة المرأة، وعلى أنه منتقض بصلاة الجنازة؛ لأن موقفها فيه خلف الرجال كسائر الصلوات، ثم إذا وقفت في صفهم، لا تبطل صلاتها، والأوصاف التي ذكروها موجودة فيها، ثم المعنى في الأصل: لأنه موقف لو وقفه في صلاة الجنازة، بطلت صلاتـه، كذلك هاهنا؛ لأن هذا موقف لو وقفه في صلاة الجنازة، لم تبطل صلاته، فإذا وقفه في غيرها، لم تبطل؛ كما لو وقف إلى جنب صبي أو عبد.

وجواب آخر: وهو أن النهي هناك لما اختص المأمـوم، أفسدت صلاته، وهاهنا الرجل والمرأة يشتركان في النهي، فلما لم تفسد صلاة المرأة، يجب أن لا تفسد صلاة الرجل، وهكذا الجواب على أصلنا عن الفذ خلف الصف، وإذا صلى عن يسرة الإمام، وهو أن ذلك النهي لما كان مؤثراً في الصلاة، استوى فيه صلاة الجنازة وغيرها.

ولأنـه لما اختص النهي المأموم، أفسد، وهاهنـا الرجل والمرأة يشتركان في النهي، فلما لم يُفسد صلاة المرأة، لم يُفسد صلاة الرجل، وجميع ما ذكرنا على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من الدلائل، فهو دلالة على داود من الأخبـار؛ ولأن المرأة والرجـل متساويان في مخالفـة مسنون

الموقف، بل الرجل هو المخاطب بالتأخير، فإذا لم تبطل صلاته، فأولى أن لا تبطل صلاتها.

فإن قيل: بل هي المنهية عن التقدم، والمأمورة بالتأخير.

قيل: قد بيّنا أن كل واحد منهما مأمور بذلك، والله أعلم.

* * *

٢٢ - مَسْأَلَة

سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب:

نص عليه في رواية حنبل[١]، والأثرم[٢]، فقال: ما كان في الصلاة، فأحبُّ أن يسجد؛ لأنه أوكَدُ، ومن قرأ، ولم يكن في صلاة، ولم يسجد، فلا بأس.

وبهذا قال الشافعي[٣]، وداود[٤] - رحمهما الله -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: هو واجب[٥].

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: التنبيه ص٧٣، والبيان (٢/ ٢٨٩).

وإلى استحبابه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١١١)، والإشراف (١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: المحلى (٥/ ٧٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص٩٦، والهداية (١/ ٧٨).

دليلنا: ما روى أبو داود بإسناده[1] عن عطاء بن يسار[2]، عن زيد ابن ثابت ﷺ قال: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها[3].

فلو كانت واجبة، لم يتركها النبي ﷺ، ولم يترك أحداً يَتْركها.

فإن قيل: أراد به: لم يسجد في الحال؛ لأنه معلوم أن زيداً لم يكن في سائر أوقاته مع النبي ﷺ حتى يعلم تركه في جميع الأوقات، وعندنا: تركه في الحال وتأخيره[4] إلى وقت آخر.

قيل له: بل طريق إلى معرفة ذلك من قول النبي ﷺ: إنني لم أسجد، أو دلالة تدل عليه من حالة تضطره إلى معرفته، فيجب حَمْله على إطلاقه، وهذا كما رُوي عن عليّ ﷺ: أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة[5]، ونحن نعلم: أنه لم يكن معه في سائر

---

(١) في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤).

(٢) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة ـ رضي الله عنها ـ، قال ابن حجر: (ثقة، فاضل)، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: التقريب ٤٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد رقم (١٠٧٢ و١٠٧٣)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: وأخّره.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، =

أوقاته، ولكن لما كان له طريق إلى العلم به، حملنا قوله على إطلاقه، كذلك زيدٌ له طريق إلى معرفة ذلك، فوجب حملُه على عمومه.

فإن قيل: إنما قال عليٌّ ذلك؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[1]، ولم يثبت عنه في ترك السجود خبر ينتظم جواز تركه في سائر الأوقات، فيجب أن يُحمل قولُ زيد على ما ذكرنا.

قيل له: ذلك لا يدل على حكم النبي ﷺ، وإنما يدل على حكم أمته، وعلى أن الخبر اقتضى أن الجنب والحائض يُمنعان من القرآن، ولم يبين حكم غيرهما، وعليّ[2] نفى جميع الأشياء، وأثبت الجنابة، وعلى أن زيد بن ثابت أخبر عن نفسه: أنه لم يسجد، كما أخبر عن غيره، وهو

= رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، ونقل النووي في المجموع (٢/ ١٢٨): أن الحفاظ على تضعيفه، وينظر: العلل للدارقطني (٣/ ٢٤٨).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٥)، والدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (٤١٩)، قال الإمام أحمد: (هذا باطل). ينظر: العلل للإمام أحمد (٣/ ٣٨١)، وقال ابن حجر: (ضعيف من جميع طرقه). ينظر: الفتح (١/ ٥٣٠).

(٢) في الأصل: وعلى ونفى.

يعلم حال نفسه، فلو كان واجباً، لعلمه النبي ﷺ.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قرأها عند طلوع الشمس، أو وقت الزوال، أو الغروب، فلم يسجد فيها.

قيل: لو كان كذلك، لوجب أن ينقل زيد السبب الذي لأجله تركه.

فإن قيل: لا يجب ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»[1]، وهو وارد على سبب، فنقل الراوي الخبر، وسكت عن نقل السبب، وكذلك حديث أسامة رضي الله عنه: «إنما الربا في النسيئة»[2]، «ولا ربا إلا في النسيئة»[3]، وهذا وارد في الجنسين، فنقل الراوي الخبرَ، وترك السبب.

قيل له: لا يجوز أن يترك نقل السبب؛ لأن إفراده عن سببه إسقاط لوجوبه، وقوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»[1]، فلا نقول: إنه وارد على سبب، ولا على رجل بعينه، وإنما هو عام في الجميع، والمراد به: شر الثلاثة نسباً، فإنه لا نسب له، وأما قوله: «إنما الربا في النسيئة»[2]، فإنه يجوز أن يكون قد خفي عليه السؤال، ولم يسمعه؛ لأنه لا يمتنع أن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٤٧٨٤)، وأبو داود في كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٣)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف ص١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩).

يسمع الجواب ولا يسمع السؤال، ويجوز أن يكون منسوخاً، ولم يكن وارد[اً] على سبب.

فإن قيل: يجوز أن يكون قد خفي سببه عليه.

قيل: لو كان كذلك، لسأل رسولَ الله ﷺ عنه، وأعلمه رسولُ الله ﷺ، ولم يكن له ترك الواجب الذي زال وجوبه لعارض وسبب، ولما لم يبينه لهم، دل على إسقاط وجوبه.

وأيضاً: فإنه إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، روى ابن خزيمة محمد بن إسحاق[1]، وأبو بكر بن المنذر[2]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر، حتى إذا جاء السجدة، قال: أيها الناس! إنما نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أجاد وأحسن، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه[3].

---

(١) في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، رقم (٥٦٧).

وابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، أبو بكر، قال الذهبي: (الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة)، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، والصحيح، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٢) في الأوسط (٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

فوجه الدلالة: أنه قال هذا في يوم الجمعة في وقت الخطبة بمحضر من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، ولا خالفه مخالف، فصار ذلك إجماعاً منهم. وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن هشام بن عروة[1] عن أبيه[2]: أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها من الجمعة الأخرى، فتهيؤوا للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[3].

فإن قيل: يحتمل أن تكون التلاوة منه كانت وقت الزوال.

قيل له: فإن ذلك كان في خطبة الجمعة، وخطبة الجمعة لا تُفعل وقت الزوال.

والقياس: أن السجود ركن في الصلاة، فوجب أن لا يجب منفرداً، أصله: القعود للتشهد الثاني.

فإن قيل: فيجب أن لا يستحب منفرداً؛ كالقعود للتشهد.

---

(١) ابن الزبير بن العوام الأسدي، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه، ربما دلّس)، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: التقريب ص٦٤٠.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه)، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: التقريب ص٤٢٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، رقم (٧٠١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير وجوب سجدة التلاوة، رقم (٣٧٥٦)، وهو مرسل، ذكره البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٥٥).

قيل لـه: لا يمتنـع أن يُستحب منفرداً، ولا يجب كالقراءة؛ ولأن ما شُرع فعلُه لوجود التلاوة، لم يكن واجباً؛ قياساً على سؤال الرحمة إذا قرأ آية الرحمة، والاستعاذة من النار إذا قرأ آية عذاب، فإن ذلك مستحب للتلاوة، وقـد رُوي ذلك في حديث[1]؛ ولأنها تلاوة، فلم يجب فيهـا سجود، دليله: إذا تكررت في مجلس، والسجدة الثانية من الحج.

فإن قيل: السجدة الثانية ليست من مواضع السجود.

قيل له: عندنا أنها من مواضع السجود.

فإن قيل: تكرار الزنا لا يوجب تكرار الحد، ولم يمنع ذلك وجوبه في الابتداء، وكذلك الشرب، وكذلك تكرار السهو في الصلاة لا يوجب تكرار سجود السهو، ولم يمنع ذلك وجوبه لأجل السهو، وكذلك تكرار الحدث لا يوجب تكرار الطهارة، ولم يمنع ذلك وجوب الطهارة بالحدث.

قيل له: هذا ما يشبهه ما ذكرنا؛ لأنه لو قرأ وسجد، ثم كرر قراءتها في ذلك المجلس، لم يسجد، ومثله لو زنا فَحُدَّ، ثم زنا في ذلك المجلس حُدَّ، وكذلك الحدث؛ ولأنه لو قرأها في مجلس ولم يسجد، وقرأ في مجلس آخر، وجب عليه القضاء، ولو زنا ولم يُحد، وزنا في وقت آخر، فحَدٌّ واحد، فعلم أن السجود لا يشبه الحدَث، ولا الحدَّ، وأما سجود السهو، فلا يُفعل عقيب سببه، وإنما يؤخر إلى آخر الصلاة ليكون جبراناً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

لما يحصل من السهو، فلهذا لم يكن تداخُله دلالة على نفي الوجوب، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يفعل عقيب سببه، فلو كان واجباً، لم يتداخل بتكراره؛ كالسجود في الصلاة المفروضة.

وأيضاً: فإن هذا سجود يجوز فعلُه على الراحلة من غير خوف ولا شرط، فلم يكن واجباً، دليله: سجود النافلة، وقد ثبت عندهم: أنه لو قرأ على الراحلة السجدة، جاز أن يسجد عليها، ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلي ركعتين على الراحلة أنه يجزئه، ومع هذا فهي واجبة؛ لأنها إنما جاز ذلك بالشرط، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي ركعتين مطلقاً، لم يجز أن يصلي على الراحلة، وفي مسألتنا القراءةُ على الراحلة ليس فيها شرط، فلو كانت واجبة، لم يجز فعلُها على الراحلة.

فإن قيل: إذا تلاها راكباً، فقد أوجب السجدة على تلك الصفة، ألا ترى أنه لو تلاها على الأرض، لم يجز له أن يؤديها راكباً؟

قيل له: هذا باطل به لو زالت الشمس وهو على الراحلة، فإن سبب الوجوب قد وجد وهو على الراحلة، ولا يجوز فعلُ الصلاة عليها.

وأيضاً: فإنها لو كانت واجبة، لوجب إذا تلاها في الصلاة، ثم لم يفعلها فيها حتى خرج منها أن لا تسقط، فلما اتفقنا أنه لا يجب عليه فعلها بعد خروجه منها، دل على أنها لم تجب.

فإن قيل: إذا تليت في الصلاة، صارت من سننها، وسنن الصلاة لا تقضى خارج الصلاة.

قيل له: لا نسلم لك أنها تصير من سنن الصلاة.

فإن قيل: لو لم تصر من سننها، ما جاز فعلُها فيها.

قيل: إنما جاز فعلُها في الصلاة[1]؛ لأن سببها عرض في الصلاة.

فإن قيل: سقوطها في الثاني لا يدل على أنها لم تجب عليه، كما أن سقوط فرض الجمعة بخروج الوقت لا يدل على نفي وجوبها في وقتها.

قيل له: إنما سقطت الجمعة؛ لأن الوقت شرط في صحتها، وليس كذلك السجدة؛ لأن الصلاة ليست شرطاً[2] في صحتها؛ لأنها تفعل خارج الصلاة عند التلاوة كما تفعل في الصلاة، فلو كانت واجبة، لوجب قضاؤها خارج الصلاة.

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فذمَّهم على ترك السجود، والذمُّ لا يستحق إلا بترك الواجب.

والجواب: أن الله ﷻ ذم الكفار في هذه الآية على تركهم الإيمان، وتركهم لسجود القرآن تكذيباً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾[الانشقاق: ٢٢ ـ ٢٣] يعني: بما يجمعون في صدورهم من الكفر والشرك[3]، وإذا ترك سجود القرآن على هذا

---

(١) في الأصل: فيها الصلاة.

(٢) في الأصل: شرط.

(٣) ينظر: تفسيرالطبري (٢٤/ ٢٥٧)، والمحرر الوجيز (٨/ ٥٧٤).

الوجه، فهو مذموم يستحق الوعيد.

فإن قيل: الكافر لا يستحق الذم على ترك ما ليس بواجب، فلما ذمهم على ترك السجود عند تلاوته، دل على وجوبه.

قيل له: إنما ذمهم على تركه على الوجه الذي ذكرنا، وهو تركهم له تكذيباً وكفراً، وذلك يستحق به الذم، وقد قيل: لما أضاف ذلك إلى جميع القرآن، دل على أن المراد به ما ذكرنا.

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾[السجدة: ١٥]، فجعله من شرائط الإيمان، فدل على وجوبه.

والجواب: أنه من شرائط الإيمان في حق من تركه مستكبراً جاحداً، وهكذا نقول.

واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ثم قال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]، والظاهر: أن هذا راجع إلى ما تقدم ذكرُه من السجود، فدل على وجوبه؛ لاستحقاق الذم بتركه.

والجواب: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾[مريم: ٥٩] يعني: كذبوا بها، هكذا ذكره المفسرون[1]، وأنهم اليهود، وإذا تركوا

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ١٦٤)، والمحرر الوجيز (٦/ ٤٦)، والدر المنثور (١٠/ ٩٧).

ذلك على وجه التكذيب، استحقوا الذم، مع أنه قرن السجود بالبكاء، والبكاء غير واجب، كذلك السجود.

واحتج بقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[النجم: ٦٢]، وهذا أمر.

والجواب: أنا نحمله على الندب؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بما روى أبو داود بإسناده[1] عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بعد هذا قُتل كافراً[2]، وهذا على وجه الذم له عند ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك الواجب.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون ترك السجود مستكبراً أو جاحداً، فلهذا ذمه، ولهذا روي: أنه قُتل كافراً.

واحتج: بأنه يجوز فعلُها في الصلاة في حق تاليها، ولو كانت نفلاً، لم يجز فعلها، ولما جاز فعلُه فيها، دل على وجوبه، دليله: سجدات الصلاة، ولا يلزم عليه سجود السهو؛ لأنه واجب عندنا.

والجواب: أنه إنما جاز في الصلاة لا لوجوبه، لكن لوجود سببه في الصلاة، ألا ترى لو قرأ آية السجدة خارج الصلاة، لم يجز له أن يسجد

---

(١) في سننه رقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم (١٠٦٧)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة رقم (٥٧٦).

في الصلاة، وإن كانت السجدة عندهم؛ لأن سببها لم يوجد في الصلاة.

فإن قيل: هذا يبطل بسجود الشكر إذا وجد سببه في الصلاة، وهو إذا بُشِّر في صلاته بنعمة من الله ﷻ ظاهرة تجددت، فإنه لا يجوز أن يسجد في صلاته، وإن كان سببه وجد في الصلاة.

قيل: سبب سجود الشكر تجدد النعمة، وذلك ليس بعارض في الصلاة، وإنما العارض أن يكون سببه من أفعال الصلاة، والله أعلم.

* * *

٢٣ ـ مسألة

في الحج سجدتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الحج: ١٨]، والثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج: ٧٧]:

نص على ذلك في رواية الأثرم[١]، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ[٢].

وقال مالك[٣]، وأبو حنيفة[٤] ـ رحمهما الله ـ: فيها سجدة

---

(١) ينظر: التمهيد (١٩/ ١٣١)، والاستذكار (٨/ ١٠٣)، ولم أجدها في كتب الأصحاب ـ رحمهم الله ـ.

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٤١٥)، والبيان (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٠٩)، والمعونة (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الحجة (١/ ٨٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٧٠).

واحدة، وهي الأولى.

دليلنا: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ[1]، وذكره عبدالله في مسائله[2] قال: نا عبدالله بن يزيد[3] قال: نا ابن لهيعة[4] عن مِشْرح[5] بن هاعان[6]، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جُعل فيها سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»[7].

---

(١) في المسند رقم (١٧٣٦٤).

(٢) رقم (٤٨٩).

(٣) المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فاضل)، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: التقريب ص٣٤٩.

(٤) عبدالله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، قال ابن حجر عنه: (صدوق، . . . خلّط بعد احتراق كتبه)، توفي سنة ١٧٤هـ. ينظر: التقريب ص٣٣٧.

(٥) في الأصل: شريح، والتصويب من المسند، رقم الحديث (١٧٣٦٤).

(٦) المَعَافري، المصري، أبو مصعب، قال ابن حجر عنه: (مقبول)، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: التقريب ص٥٩٣.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠٢)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: سجدتي الحج، رقم (٣٧٢٨)، وأقرّ الاحتجاج به الإمام أحمد كما في رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (١٩/ ١٣١)، بل واحتج به كما في =

وروى أبو داود بإسناده[1] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أفي سورة الحج سجدتان؟ فقال: «نعم، ومن لم يسجدْهما، فلا يقرأهما»[2].

فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي الوجوب، وقد اتفقنا على نفي وجوبها، والخبر إذا اقتضى وجوب شيء، وقامت الدلالة على نفي الوجوب، سقط التعلق بظاهره، ولم يجز الاحتجاج به في الندب.

قيل له: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه لا يدل على وجوبه؛ لأن معناه: من تركهما معتقداً أنه ليس بقربة، فليترك قراءتهما معتقداً أنه ليس بقربة، وهذا مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «من لم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلاَّنا»[3].

= مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، وقال أحمد شاكر: (بل هو حديث صحيح). ينظر: تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٣٦٣).

(١) ينظر: الحاشية رقم (٧) صفحة ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠٢)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨)، وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: سجدتي الحج، رقم (٣٧٢٨)، وأقرّ الاحتجاج به الإمام أحمد كما في رواية الأثرم. ينظر: التمهيد (١٩/ ١٣١)، بل واحتج به كما في مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، وقال أحمد شاكر: (بل هو حديث صحيح). ينظر: تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، =

والثاني: أن اللفظ الذي تركنا ظاهره غيرُ الذي أثبتنا بـه السجـدة الثانية؛ لأنا أثبتناها بقوله ـ عليه السلام ـ: «نعم» جواباً عن السؤال، وهذا مستقل بنفسه غيرُ متعلق بما بعده.

وأيضاً: روى أبو داود بإسناده[1] عن عمرو بن العاص[2] ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقـرأه خمس عشرة سجـدة في القرآن، منهـا: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[3].

= باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورجاله ثقات، ومخرج لهم في الصحيحين إلا واحداً، فهو من أفراد مسلم، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب، ذكر ذلك ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥٦٤)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٦)، وينظر: كلام ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٠٩).

(١) في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠١).

(٢) في الأصل: عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرك، كتـاب: الصلاة، باب: التأمين، رقم (٨١١) وقال: (هذا حديث رواته مصريون، قـد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٢٧): (وهذا الحديث لا يعتمد عليه)، وقال الذهبي في تنقيحه على التحقيـق (٣/ ٢٢٧): (لم يصـح)، وقـال ابـن حجـر في التلخيـص (٢/ ٨٤٨): (فيه عبدالله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً).

فإن قيل: ليس فيه أن النبي ﷺ قال: هذه مواضع السجود، وجاز أن يكون قرأها على النبي ﷺ، فظن أنها مواضع السجود، فأخبر عما عنده.

وأيضاً: بأنه إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

روى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده في مسائل عبدالله[1] عن عبدالله بن ثعلبة[2] قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجد في الحج سجدتين، قال سعد بن إبراهيم[3]: قلت لعبدالله بن ثعلبة: في الصبح؟ قال: في الصبح[4].

---

(١) لم أجده في المسائل المطبوعة، ولا في مسند الإمام أحمد. ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٢٠).

(٢) ابن صُعَير، ويقال: ابن أبي صعير، معدود من الصحابة، قال ابن حجر: (له رؤية، ولم يثبت له سماع)، توفي سنة ٨٧هـ، وقد قارب التسعين. ينظر: التقريب ص٣٠٩.

(٣) في الأصل: سعيد بن إبراهيم، وهو خطأ.

وسعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن حجر: (كان ثقة فاضلاً عابداً)، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: التقريب ص٢١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣١٩)، والدارقطني في: سجود القرآن، رقم (١٥٢٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، رقم (٣٤٧١) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب آبادي في تعليقه على المغني (٢/ ٢٧١): (إسناده قوي).

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي[1]: إن علي بن أبي طالب ﷺ كان يسجد في الحج سجدتين[2].

وروى أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بإسناده[3] عن أبي العالية[4]: قال ابن عباس ﷺ: فُضلت سورة الحج بسجدتين[5].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده[6] عن جبير بن نفير: أن أبا

---

(١) هو: عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السُّلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص٣١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣٢٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (٣٧٣٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٦)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣): (وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب...)، وبنحوه ذكر النووي في المجموع (٣/ ٣٨٤).

(٣) لم أجده.

(٤) هو: رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، روايته في الكتب الستة، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال)، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: التقريب ص١٩٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (٣٧٣٦) ومال إلى الاحتجاج به في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٧٥).

(٦) لم أجده.

الدرداء ﷺ سجد في الحج سجدتين[1].

وقال صفوان بن محرز[2]: إن أبا موسى الأشعري ﷺ قرأ عليّ[3] سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين[4].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده[5] عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ يسجد في الحج سجدتين[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣٢٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (٣٧٣٧)، قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٥): (كان يرى أن يسجد في الحج سجدتين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عمرو)، وبنحوه ذكر النووي في المجموع (٣/ ٣٨٤).

(٢) في الأصل: محمد، وهو تصحيف.
وصفوان هو: ابن محرز بن زياد المازني أو الباهلي، قال ابن حجر: (ثقة، عابد)، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: التقريب ص٢٨٣.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: علينا، وقد تكون: علي، خطأ.

(٤) كذا في الأصل، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤)، ونصه: (عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (٣٧٣٤)، وينظر: كلام ابن المنذر في الحاشية رقم (١).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، رقم (٣٤٧٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، =

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده[1] عن أبي إسحاق قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين[2].

وهذا إجماع منهم لا يُعرف عن أحد منهم خلافُه، فوجب العمل به[3].

والقياس: أنه ترغيب من الله تعالى، وحث[4] على السجود له في شريعتنا باسمه الخاص، فوجب أن يكون من مواضع السجود، أصله: المواضع الأُول من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الحج: ١٨]، وسائر الآيات التي يتعلق بتلاوتها السجود.

وفيه احتراز من قوله في آخر الحجر: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر: ٩٨]؛ لأن ذلك لم يقصد به الترغيب في السجود، وإنما قُصد به تسليةُ رسول الله ﷺ مما يضيق صدره من كلام المشركين وقلبه، وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر: ٩٨] معناه: مع

= والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، رقم (٣٧٣١)، وهو في موطأ مالك عن عبدالله بن دينار: أنه قال: رأيت عبدالله ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين. ينظر: الموطأ (٢/ ٢٨٨) رقم (٦٩٩).

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٢٦).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٥٦).

(٤) في الأصل: وجب، والصواب المثبت.

الساجدين، هكذا قاله المفسرون[1]، فأمره الله تعالى بمفارقة المشركين، ومصاحبة المؤمنين؛ لئلا يرى منهم ما يضيق صدره.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ لأن ذلك من قول الملائكة: يا مريم إلى قوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران: ٤٣]؛ ولأن ذلك في شريعة مَنْ كان قبلنا.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢]؛ لأنه لا يتضمن السجود، ولم يصرح باسمه.

وفيه احتراز من قوله: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾[البقرة: ٣٤]؛ لأن ذلك ذم لمن ترك السجود لآدم ـ عليه السلام ـ، وليس ذلك بذم لمن ترك السجود لله. وأما قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾[صٓ: ٢٤] ليس بحث على السجود، وإنما هو إخبار عن توبة داود ـ عليه السلام ـ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[قٓ: ٤٠]، ليس بحثٍّ على السجود، وإنما هو حثٌّ على التسبيح.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦]، أمر بتطهير البيت من الشرك للمصلين، وليس بحث على السجود؛ لأن القائمين هم المصلون، والركع السجود تكرار

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٦٩).

على سبيل التأكيد.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[آل عمران: ١١٣]؛ لأن ذلك ليس بحث على السجود، وإنما هو إخبار عن قوم[1] وصفهم الله بذلك، ونعت حالهم لنا.

واحتج المخالف: بأن الثانية من الحج ذكرت مع الركوع، فصارت كقوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾[آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥].

والجواب: أن عند المخالف: أنه إذا تلا السجدة، كان مخيراً بين السجود والركوع، والسجود على طريق التأكيد، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه ترغيب من الله على السجود في شريعتنا باسمه الخاص أشبه ما ذكرنا.

واحتج: بأن السجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي سجوداً؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢].

الجواب: أن هذا ليس بأمر بالصلاة؛ لأن الأمر بالصلاة بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، ولو كان ذلك أمراً بالصلاة، لما أعادها بعد، وعلى أنه لو كان أمراً بالصلاة، اقتضى أن يكون موضعاً للسجود؛ ولأنه قد صرح بذكر السجود على سبيل الحث والترغيب، وليس كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ لأنه لم يصرح بذكر السجود.

---

(١) في الأصل: قومهم.

واحتج: بأنها سورة من القرآن، فلم تتضمن سجدتين، دليله: سائر سور القرآن.

والجواب: أن هذا القياس وما قبله من الأقيسة يخالف نصَّ الخبر والإجماع، فيجب اطِّراحُه، وعلى أنه ليس إذا لم يكن في غيرها من السور مما يمنع منها، كما أن السور التي فيها السجود لم يوجد ذلك في غيرها، ولم يمنع ذلك منها؛ ولأن سائر السور لم يوجد الترغيب من الله تعالى على السجود في موضعين، وليس كذلك في هذه السورة؛ لأنه قد وجد الترغيب من الله ﷻ على السجود في شرعنا باسمه الخاص في موضعين، فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

٢٤ ـ مَسْأَلَة

اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى في سورة ﴿ص﴾: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]، هل هو موضع لسجود التلاوة؟:

فنقل المروذي[١]، وحرب[٢] عدد سجود القرآن أربع عشرة، فأخرج منها سجدة، . . . .

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٤).

وهو اختيار الخرقي[1]، وبه قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[2].

ونقل صالح[3]، والأثرم[4]، والفضل بن زياد[5]: أنها خمس عشرة، فأثبت ﴿صٓ﴾. وهو قول مالك[6]، وأبي حنيفة[7] ـ رحمهما الله ـ.

وجه الأولة: ما روى أبو داود بإسناده[8] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة، تشرَّفَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نبي، ولكن رأيتكم تشزنتم[9] للسجود، فنزل وسجد»[10]، وهذا يدل

(١) في مختصره ص٤٨.

(٢) ينظر: الأوسط (٥/ ٢٦٨)، والبيان (٢/ ٢٩١).

(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله. وينظر: الروايتين (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٣).

(٦) أي: إثبات سجدة سورة ﴿صٓ﴾. ينظر: المدونة (١/ ١٠٩)، والإشراف (١/ ٢٧٠).

(٧) في الأصل: أبو حنيفة. ينظر: الآثار (١/ ٥٦٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٧٠).

(٨) في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿صٓ﴾ رقم (١٤١٠).

(٩) التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له. ينظر: النهاية في غريب الحديث (شزن).

(١٠) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن، رقم (١٥١٩)، =

على أنه ليس بترغيب في السجود، وإنما هو إخبار عن توبة داود ـ عليه السلام ـ، وأن رسول الله ﷺ سجد للشكر.

فإن قيل: لما سجد في المرة[1] الأولى عند التلاوة، دل على أنه موضع للسجود، وقوله: «ولكني رأيتكم تشزنتم» يدل على جواز التأخير، وقوله: «إنما هي توبة نبي» لا ينفي كونها من العزائم؛ بدليل أن داود ـ عليه السلام ـ سجدها على وجه التوبة، والنبي ﷺ سجدها لتلاوة الآية.

قيل: أما سجوده في الرفعة[2]، فإنما أراد به الشكر لا التلاوة.

بدليل: أنه بين عن ذلك في المرة الثانية، وقال: «إنما هي توبة نبي».

وقولهم: إن قوله: «رأيتكم تشزنتم» يدل على التأخير، لا يصح؛ لأنه بين عن العلة التي لأجلها أراد الترك، وهو كونها توبة نبي.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود ـ عليه السلام ـ توبة، وسجدناها شكراً»[3]، وهذا نص.

= والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (٣٧٤٠)، وقال: (هذا حديث حسن الإسناد صحيح).

(١) في الأصل: المراة.

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون تصحيفاً من لفظة: التوبة.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: سجود القرآن: السجود في ﴿صٓ﴾ رقم (٩٥٧)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن رقم (١٥١٥)، وقد روي موصولاً ومرسلاً، قال البيهقي عن الموصول: =

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

روى أحمد بإسناده[1] عن عكرمة[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[3].

فإن قيل: قوله: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها يدل على أنها من عزائمه.

قيل له: بل يدل على أنها شكر، إلا أنه قد بين ذلك فيما ذكرنا، وروى ابن المنذر[4] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾، ويقول: إنها توبة نبي[5].

= (ليس بالقوي)، وذكر أن المرسل هو المحفوظ. ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٤٥٢)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٥٢).

(١) في المسند رقم (٣٣٨٧).

(٢) عكرمة هو: أبو عبدالله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، كان مولى لابن عباس، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير... لا تثبت عنه بدعة)، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير الأعلام (٥/ ١٢)، والتقريب ص٤٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (١٠٦٩).

(٤) في الأوسط (٥/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٠٠)، وجزم به ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٥) حيث قال: (وممن كان لايسجد فيها: عبدالله بن مسعود).

والقياس: أنها توبة نبي، فوجب أن لا يتعلق بتلاوتها سجود، أصلُه: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[طه: ١٢١ ـ ١٢٢].

فإن قيل: أجمعنا على الفرق بينهما؛ لأنه إذا قرأ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صٓ: ٢٤]، سجد، وإذا قرأ توبة آدم، لا يسجد، فدل أنه في ﴿صٓ﴾ للتلاوة.

قيل له: لا فرق بينهما عندنا؛ لأنه لا يسجدهما لتلاوتهما، وليس واحد منهما حثاً على السجود، ولا ترغيباً، فقد سوّينا بينهما في ذلك.

وأما قوله: إنكم تسجدون لتوبة داود، ولا تسجدون لتوبة آدم ـ عليه السلام ـ، فإنما فرقنا بينهما؛ لأن آدم ـ عليه السلام ـ لم يسجد لتوبته، وداود ـ عليه السلام ـ سجد لتوبته، فسجد رسول الله ﷺ للشكر على صفته وهيئته.

وأيضاً[1]: فإنه ليس بحثٍّ على السجود، ولا ترغيب فيه، وإنما السجود في الموضع الذي يكون [في] القرآن حثاً على السجود، وترغيباً فيه، ألا ترى أن سائر مواضع السجود فيها أمرٌ بالسجود، أو حث عليه؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[النجم: ٦٢]، ونحو ذلك، وهاهنا هو خبر عن فعل داود ـ عليه السلام ـ، وليس بحث، فوجب أن لا يتعلق بتلاوته السجود.

---

(١) كررت (أيضاً) في الأصل مرتين.

واحتج المخالف: بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سجد في ﴿صٓ﴾، وقال: رأيت النبي ﷺ سجد فيها[1]، وظاهره: أنه يقتضي للتلاوة[2].

والجواب: أنه سجدها شكراً، لا للتلاوة؛ بدليل: ما ذكرنا في خبر آخر.

واحتج: بأن من يقول: إنها سجدة شكر[3]، فإنه يفعلها للتلاوة، فإذا كان كذلك، قلنا: إن كل سجدة تعلقت بالتلاوة فإنها من سجدات التلاوة.

دليله: سائر السجدات التي في القرآن.

والجواب: أنها غير متعلقة بالتلاوة، وإنما [تكون][4] شكراً على ما أنعم الله على داود ـ عليه السلام ـ بقبول توبته واستغفاره لذنبه، وتكون التلاوة سبباً للعلم بذلك أو التذكر.

واحتج: بأن مواضع السجود على ضربين: **أحدهما**: ذُم قوم على ترك السجود؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، ومُدح قوم على فعل السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ [وَيُسَبِّحُونَهُۥ][5] وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٦]، وقوله:

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٩٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: التلاوة.

(٣) في الأصل: سجد شكر.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وتستقيم بالمثبت.

(٥) ساقطة من الأصل.

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص : ٢٤] حكاية عنه على وجه المدح له، فوجب أن يكون موضعاً للسجود.

والجواب: أنه ليس بمدح، إنما هو إخبار عن ذنبه واستغفاره وتوبته، قال: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾[ص : ٢٤]؛ أي: علم داود قول الملكين له: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾[ص : ٢٣] تنبيهاً له على ذنبه في امرأة أوريا[1]، وليس كل خبر عن ذنب وتوبة يوجب أن يكون مدحاً لفاعله، فلم يكن حجة على أنه مدح؛ ولأنه إنما يكون حثاً وترغيباً لمدح إذا كان المدح لمن أطاع من غير معصية، فأما من عصى ثم تاب، وأذنب ثم استغفر، فإنه إذا فعل ذلك ترغيباً أو حثاً على مثله، وجب أن يكون حثاً على الذنب والتوبة، وهذا لا يجوز، فبان بهذا أنه ليس بمدح؛ إذ لو كان مدحاً، لم يكن للترغيب والحث والتحريض.

واحتج: بأنه لو كان للشكر، لبطلت الصلاة به.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولو قلنا: إنها تبطل كسائر سجود الشكر، لم يمتنع، وإن قلنا: لا تبطل، فوجهه: أن سبب العلم بهذه النعمة هو القرآن وإذ[2] سبب، وجعل العلم بالسبب من جهة التلاوة لم تبطل الصلاة، وتخالف سائر سجود الشكر.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٦٧)، وتفسير القرطبي (١٨/ ١٥٥).

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

والوجه الأول أقطع لكلام الخصم.

* * *

٢٥ ـ مسألة

في المفصل[١] ثلاث سجدات: في آخر النجم[٢]، وفي الانشقاق[٣]، وفي العلق[٤]:

نص على ذلك في رواية الجماعة[٥]: . . . .

---

(١) المفصل اختلف فيه على أقوال لعل أصحها: أنه من أول سورة «قٓ» إلى آخر سورة الناس. وسمي بذلك: لكثرة الفصل بين سوره، أو لقلة النسخ فيه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٩٤، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).

(٢) ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢].

(٣) ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(٤) ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

(٥) قال عثمان النجدي المعروف بابن قائد المتوفى سنة ١٠٩٧هـ في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٧٩): (وحيث أُطلق الجماعة، فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني)، وأشار إلى أن هذا ما قاله الشيخ محمد الفارضي المتوفى سنة ٩٨١هـ. وللشيخ الدكتور عبد الرحمن الطريقي ـ وفقه الله ـ بحث عن مصطلح الجماعة عند الحنابلة، نشر في مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٣، سنة ١٤٢٢هـ، انتهى فيه إلى أن المراد بالجماعة عند الإطلاق: =

الأثرم[1]، وحنبل[2]، وحرب[3]، وغيرهم[4].

وهو قول أبي حنيفة[5]، والشافعي[6] ـ رحمهما الله ـ.

ورُوي عن مالك ـ رحمه الله ـ روايتان، **إحداهما**: مثل هذا[7].

والثانية ـ وهي الصحيحة ـ: لا سجود فيه[8].

دليلنا: ما رُوي في حديث عمرو بن العاص الذي تقدم

= عدم التحديد بعدد مقدر، أو معدود محدد بعينه، إنما رواية الأكثر، قلتُ: وهو الذي يظهر، فأبو يعلى مثلاً في كتابه الروايتين (١/ ١١٧) قال: (فنقل الجماعة، منهم: إسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد...) وقال في (١/ ١١٨): (فنقل الجماعة، منهم: عبدالله، ومهنا، وإسحاق بن إبراهيم، وابن مشيش، وحنبل، وأبو طالب...)، فلم يطلقها ـ أي: رواية الجماعة ـ على أصحاب مسائل بأعيانهم، وقد يقال: إن مصطلح الجماعة عند المتأخرين من الحنابلة يختلف عن متقدميهم.

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٣).

(٢) لم أجدها.

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٤).

(٤) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٨٨)، ومسائل الكوسج رقم (٣٧٠).

(٥) ينظر: الحجة (١/ ٨٣)، ومختصر القدوري ص٩٦.

(٦) ينظر: الإشراف (٢/ ٢٨٨)، والحاوي (٢/ ٢٠٢).

(٧) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧٠)، والمعونة (١/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ١٠٩)، والإشراف (١/ ٢٧٠).

ذكره[1]: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان.

وأيضاً: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائل عبدالله بإسناده[2] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً[3].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائل عبدالله بإسناده[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][5].

وروى أبو داود[6] عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[7].

---

(١) (١/ ٢٨٨).

(٢) لم أجده في مسائل عبدالله المطبوعة، وهو في المسند برقم (٣٨٠٥، ٤٤٠٥).

(٣) مضى تخريجه (١/ ٢٨٤).

(٤) لم أجده في مسائل عبدالله المطبوعة، وهو في المسند برقم (٧٣٩٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة رقم (٥٧٨).

(٦) في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾ رقم (١٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء رقم (٧٦٦)، =

وهذه الأخبار نصوص في ذلك.

ولأن مواضع السجود على ثلاثة أضرب: أحدها: ذمُّ قومٍ على ترك السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[فصلت: ٣٨].

ومدحُ قومٍ على السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٦].

وأمرُ قومٍ بالسجود؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾[الحج: ٧٧]، وهذه المعاني موجودة في المفصل؛ لأن قوله تعالى في آخر النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[النجم: ٦٢] أمر.

وقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[الانشقاق: ٢١ـ ٢٢]، ذم القوم على ترك السجود.

وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[العلق: ١٩] أمر، فيجب أن يكون ذلك من عزائم السجود.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[النجم: ٦٢] ليس فيه مدح ولا ذم.

قيل له: قد تقدم ذم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[النجم: ٦١]؛ يعني: لاهون[1].

= ومسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة رقم (٥٧٨).

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٩٧)، وتفسير البغوي (٤/ ٣١٩).

واحتج المخالف: بما روى أبو داود بإسناده[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[2].

وروى أبو داود بإسناده[3] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها[4].

والجواب: أنا قد روينا في أخبارنا: أنه سجد، ونقل في أخبارهم الترك، فنحمل أخبارهم أنه ترك ليبين أنه ليس بواجب، وسجد ليبين أنه سنة.

واحتج: بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزيد بن ثابت رضي الله عنه: ليس في المفصل سجود[5].

---

(١) في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة، رقم (٥٦٠)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١)، وقال: (حديث قد تكلم في إسناده)، قال ابن عبد الهادي: (لايصح). ينظر: التحقيق (٢/ ٣٣٥).

(٣) في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد رقم (١٠٧٣)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة رقم (٥٧٧).

(٥) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٢٥٤)، وصحح إسناده ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٩٦).

=

والجواب: إنا قد روينا[1] عن أبي هريرة ﷺ: أنه سجد في سورة الانشقاق، فتعارضا، وكان قـول أبي هريرة أولى؛ لأنه يوافق الأخبار، وفيه الاحتياط. والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦ ـ مَسْأَلَة

لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود:

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الأثرم: إذا كان السجود في آخر السورة، فقرأها في الصلاة، فإن شاء سجد، وإن شاء ركع[2]، ولم يرد بهذا أن الركوع يقوم مقام السجود، وإنما خيره إن شاء أسقط السجود أصلاً، وركع ركوع الصلاة؛ لأنه آخر السورة.

= وأما أثر زيد ﷺ، فلم أقف على سنده، وقد أشار إليه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٣)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٣٥)، إلا أن يكون المراد بالأثر: أن عطاء بن يسار سأل زيد بن ثابـت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فلم يسجد. فهذا مضى تخريجه في (١/ ٣٠٦).

(١) في (١/ ٣٠٤).

(٢) لم أجد رواية الأثرم، وقد رواها عن الإمام أحمد الكوسجُ في مسائله رقم (٣٨٠)، وينظر: المستوعب (٢/ ٢٥٤)، والمغني (٢/ ٣٦٩)، والإنصاف (٤/ ٢١٧).

وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[1].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: هو بالخيار، إن شاء ركع، وإن [شاء] سجد[2].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]، وهذا أمر؛ ولأنه مستطيع للسجود، فلم يقم الركوع مقامه، دليله: سجود الصلاة.

واحتج المخالف: بأن الركوع ركن، وهو خضوع في الصلاة، فجاز أن يجزئ في التلاوة، دليله: السجود، تبين صحة هذا: أنه قد يعبر بأحدهما عن الآخر، قال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]، وأراد به: السجود.

والجواب: أن الركوع، وإن كان خضوعاً، فإن السجود أبلغ في الخضوع منه، فلا يوجد معناه فيه، وعلى أن هذا المعنى لم يوجب أن ينوب الركوع فيه عن السجود في الصلاة، كذلك هاهنا في التلاوة.

وقياس قول أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه إذا قرأ سجدة في الصلاة، فأقام ركوع الصلاة مقامها أن يجزئه؛ لأنه قد قال في رواية الأثرم وغيره: إذا كانت السجدة في آخر السورة، أو قريباً من آخرها، مثل سورة الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، فركع

---

(١) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٣/ ٣٩٢).

وهو قول المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١١١)، والإشراف (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٢٤١)، والمبسوط (٢/ ١٥ و١٦).

حين فرغ من السورة، تجزئه سجدة الركعة من سجود التلاوة، ولفظ كلامه أنه قال: إن شاء سجدها، وإن شاء ركع[1]، بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك[2].

والخلاف في المسألتين خلاف واحد، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[3]؛ خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله: لا يجزئه ذلك[4].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]، فعبر بالركوع عن السجود، وعن ابن مسعود رضي الله عنه في سورة الأعراف: إن شاء سجدها، وإن شاء ركع[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا تلا سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١] في غير الصلاة، سجد، وإذا تلاها في الصلاة، ركع ولم يسجد[6].

---

(١) ينظر: ص٣٠٨، وينظر: الأوسط (٥/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٩١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٦): (رجاله ثقات).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٢٤١)، والمبسوط (٢/ ١٥ و١٦).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٣/ ٣٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٣٤)، وذكر الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٦): أن رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعي وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) لم أجده، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٢٩) عن الأسود قال: سجدت مع عمر، ومع عبدالله في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، قال الأسود: أما أحدهما، فلا أشك فيه. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٦): (رواه =

فدل على أن ما بعد الركوع من السجود يقوم مقام سجود التلاوة، فيقع التداخل به.

ولأنه إذا نوى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها، قامت الركعة بسجودها[1] مقام سجدة التلاوة، وسجدة التلاوة يصح فيها التداخل، ولهذا إذا تلا السجدة في مجلس واحد مرتين، اقتصر على سجود واحد؛ لأن الفصل متقارب، ولو كانا في مجلسين، لم يتداخل، كذلك هاهنا بين قراءة السجدة وبين سجدة الصلاة زمان يسير، فتداخلا، ويفارق هذا سجود الصلاة؛ لأنه ليس مبناه على التداخل مع تقارب السجدتين.

ولا معنى لقولهم: إن هذا سجود، فلا يقوم الركوع مقامه؛ كسجود الصلاة، وذلك أننا نقول بموجبه، ونقول: بأن إحدى السجدتين قامت مقام الأخرى؛ لتقاربهما، فأما أن نقول: الركوع قام مقامه، فلا، ولهذا نقول: لو قرأها خارج الصلاة، فأراد أن يجعل مكان السجود ركوعاً، لم يصح؛ لأنه ليس هناك سجود متكرر، فيتداخل، والله أعلم.

* * *

٢٧ - 

سجود الشكر مستحب:

نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا بأس به، وقد فعله أصحاب

= الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات).

(١) في الأصل: بسجدوها، والصواب المثبت.

النبي ﷺ، وهو خير يأتيه، وشكر لله[1]، وكذلك نقل أبو طالب عنه: في الرجل يأتيه الأمر يسره: يسجد للشكر[1]، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -[2].

وقال مالك[3]، وأبو حنيفة[4] - رحمهما الله -: هو مكروه.

دليلنا: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتقدمني، فوجدته ساجداً، فوقفت أنتظره، فأطال، ثم رفع، فقلت له: لقد خشيت أن يكون الله تعالى قد قبض روحك في سجودك، فقال: «إني لما كنت حيث رأيتني، لقيني جبريل، فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة، صليت عليه عشراً، فسجدت شكراً لله تعالى»[5]، وهذا نص.

---

(١) لم أجد رواية حنبل، ولا رواية أبي طالب، ووجدتها عن الإمام أحمد من رواية الكوسج في مسائله رقم (٣٣٤٤)، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٢٩)، والمغني (٢/ ٣٧١)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٢٦)، والإنصاف (٤/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: الأوسط (٥/ ٢٨٧)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٦)، والبيان (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٠٨)، والإشراف (١/ ٢٧١).

(٤) ينظر: التجريد (٢/ ٦٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠٩).

(٥) لم أجد حديث حذيفة رضي الله عنه، ووجدت نحوه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٦٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب، الصلاة، باب: سجود الشكر رقم (٣٩٣٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٩)، وينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٩).

وروى أبو بكر بإسناده عن معاذ ﵁ قال: جئت أطلب رسول الله ﷺ في منزله، فلم أجده، فخرجت في طلبه، فوجدته عند سلع[1] ساجداً حتى أهوى، فجلست خلفه أنتظره، فلم يزل ساجداً حتى ظننت أن الله تعالى قد قبض روحه، فرفع رأسه، فقال: «ألا أخبرك؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أتاني جبريل ـ عليه السلام ـ قال: يا محمد! إن ربك يقول: ما أصنع بأمتك من بعدك؟ قلت: ذاك إلى الله يصنع بهم ما أحب، فذهب ثم رجع، فقال: إن ربك يقول: إني أَسُرُّكَ في أمتك، فحمدتُ الله سروراً لأمتي، وشكرته، ولو علمت شيئاً أجلَّ من السجود، لفعلت»[2].

فإن قيل: أنتم تستحبون سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، وليس هذا من النعمة الظاهرة، فلا دلالة في الخبر على موضع الخلاف.

قيل له: نزول جبريل ـ عليه السلام ـ بهذا من النعم الظاهرة، والبشارة السارة التي تقتضي السجود لشكرها، ويزيد على كل نعمة مما يستحب له السجود؛ من سلامة مال من غرق، أو سلامة دار من حرق، أو بلوغ أمل من قربة وطاعة، وتجدد رزق من مال، وولد، وزوجة، وما أشبه ذلك، وهذا لا يخفى على أحد، فسقط هذا السؤال.

فإن قيل: نحمل هذا على الجواز، ونحن نجيز ذلك.

قيل له: مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ المعروف: أنه مكروه،

---

(١) سَلْع: قال الحموي: (بفتح أوله وسكون ثانيه... : جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سلع: موضع بقرب المدينة)، معجم البلدان (٣/ ٢٣٦).

(٢) لم أجده.

فلا معنى لتأويل الخبر على خلاف المذهب، على أن الظاهر من أفعال النبي ﷺ أنها سنة تتبع، وإن لم يتكرر منه ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة، وإن لم يتكرر منه، ولم يداوم على فعله، وكذلك الاستسقاء بالصلاة والخطبة لم يفعله إلا مرة، وذلك سنة مستحبة.

وعلى أن النبي ﷺ قد داوم على ذلك، وتكرر منه، وهو ما روى الشالنجي[1]، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر عبد العزيز بإسناده عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يسر به، يَخِرُّ ساجداً شكراً لله تعالى[2].

وهذا يدل على أنه كان يسجد لِما يسره، ونحن نعلم أن ما سره تكرر منه، وكثر، فوجب أن يكون السجود قد تكرر منه وكثر، والنبي ﷺ لا يداوم على فعل المكروه، ولا على فعل تركُه أولى من فعله.

وروى الشالنجي أيضاً بإسناده عن يحيى بن الجزار[3]: أن النبي ﷺ

---

(١) مضت ترجمته.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر رقم (٢٧٧٤)، والترمذي في كتاب: السير عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في سجدة الشكر رقم (١٥٧٨)، وقال: (حديث حسن غريب... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، وابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٦).

(٣) العُرَني الكوفي، قيل: اسم أبيه: زبان، وقيل: بل لقبه، قال ابن حجر: =

مر به رجل به زَمانة[1]، فسجد، وسجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

وروى أن النبي ﷺ أبصر نغاشياً، فسجد، ثم رفع رأسه، وقال: «نسأل الله العافية»[3]، ويريد بالنغاشي[4]: الخلق صغير الجثة[5].

وأيضاً: قوله ﷺ: «سجدها نبي الله داود ـ عليه السلام ـ توبةً، وسجدناها شكراً»[6]، وإذا سجد لنعمة على غيره، فالنعمة عليه أولى بالسجود للشكر.

وأيضاً: فالمسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

= (صدوق، رمي بالغلو في التشيع). ينظر: التقريب ص٦٥٨.

(١) رجل زَمِن: أي مبتلى، والزمانة: العاهة، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً. ينظر: لسان العرب (زمن)، والمصباح المنير ص٢١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر، رقم (٣٩٣٩) ونص على أنه مرسل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٠)، والدارقطني في سننه في كتاب: الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر رقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر، رقم (٣٩٣٨) وقال: (منقطع... وله شاهد).

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: ناقص الخلق. نسأل الله العافية.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (نغش)، ولسان العرب (نغش).

(٦) مضى تخريجه (١/ ٢٩٧).

وروى الشالنجي بإسناده عن أبي عون[1] قال: بلغ أبا بكر ﷺ فتحُ اليمامة، فسجد لله تعالى[2].

وروى ابن المنذر في كتابه[3]: أن علي بن أبي طالب ﷺ سجد حين وجد ذا الثدية[4]، ورواه أيضاً الشالنجي عن علي ﷺ.

وروى أيضاً عن كعب بن مالك ﷺ: أنه لما نزلت توبته، خر ساجداً[5].

---

(١) هو: محمد بن عبيدالله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي، الأعور. قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص٥٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة رقم (٨٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر رقم (٣٩٤٠)، وفي سنده رجل لم يسم، قال الألباني: (رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم). ينظر: الإرواء (٢/ ٢٣٠).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٨٨).

(٤) تصغير الثدي، وإنما أدخل فيه الهاء - وإن كان الثدي مذكراً - كأنه أراد قطعة من ثدي. ينظر: لسان العرب (ثدي)، والنهاية في غريب الحديث (ثدي).
والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة رقم (٨٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر، رقم (٣٩٤١)، وقواه الألباني بطرقه. ينظر: الإرواء (٢/ ٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وروى أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ: أنه كان عندها شيء أعطاها النبي ﷺ إياه في سَفَط[1]، فلما قُتل عبدالله ﷺ، ذهب، وأرسلت في طلبه رجلاً، فجاءها به، فسجدت[2]، وهذا كله يدل على ثبوت سجود الشكر وشهرته بينهم.

واحتج المخالف: بأن نعم الله ﷻ على نبينا ﷺ كانت ظاهرة، وآلاؤه لديه متواترة، من حين بُعث إلى أن قُبض، فمما أنعم الله: أنه اصطفاه بالرسالة، واجتباه للنبوة، وائتمنه على وحيه، وصيَّره سفيراً بينه وبين خلقه، وجعله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وأيده بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة، والمعجزات الدالة على صدقِه، وصحةِ ما جاء به من عند ربه ﷻ، ثم مكّنه من أعداء الدين، وملَّكه رقابهم، وأموالهم، ولم ينقل عنه أنه سجد لشيء من ذلك شكراً لله تعالى، فلو كان سجود الشكر مسنوناً[3] مستحباً، لما جاز أن يتركه عند هذه النعم المتجددة، ولو فعل، لنُقِل، فلما لم ينقل، دل على أنه لم يفعل، وأنه غير مسنون[4].

---

(١) السَّفَطُ: الذي يُعبَّأ فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء. ينظر: لسان العرب (سفط).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٠): (إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام).

تنبيه: في المعجم الكبير تصحف (سفط) إلى: (سقط).

(٣) في الأصل: منسوباً، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: منسوب، والصواب المثبت.

والجواب: أنه يجب أن يكون قد سجد لذلك؛ لما روى أبو بكرة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أتاه أمر يسره، خر ساجداً شكراً لله ﷻ[(١)]، وعلى أنه ليس بواجب، فيجوز تركه، ولا يدل أنه ليس بمسنون[(٢)]، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يترك التكرار في أعضاء الوضوء، ويقتصر على مرة[(٣)]، ومرتين في أوقات[(٤)]، ويستوفي الثلاث في أوقات[(٥)]، وكذلك استسقى بالصلاة مرة[(٦)]، واستسقى بالدعاء أخرى[(٧)]، وكان فعله لذلك كله سنة، وتركه إياه لا يدل على أنه ليس بسنة، كذلك هاهنا.

واحتج: بأن الناس شكوا إليه القحط، وقالوا: هلكت المواشي[(٨)]،

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٣١٣).

(٢) في الأصل: منسوب، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين رقم (١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب: الوضوء، باب: في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، رقم (١٠٢٦)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٢)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٨) اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. ينظر: =

وأجدبت الأرض[1]، فدعا النبي ﷺ واستسقى، فأرسلت السماء عزاليها[2]، فدام المطر أسبوعاً، ثم شكوا إليه كثرةَ المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، على الآكام[3]، ومنابت الشجر»، فتقشعت السماء حتى صارت كالإكليل[4] حول المدينة.

فليت شعري! أي نعمة أكثر وأظهر؟ ثم لم ينقل أنه سجد لله ﷻ.

والجواب عنه: ما تقدم من الوجهين:

أحدهما: أن حديث أبي بكرة[5] يدل على أنه سجد، وإن لم يُنقل.

والثاني: أنه قد كان يترك ما هو مسنون، ولا يدل على أنه ليس

= النهاية في الغريب (مشى).

(١) أي: قحطت. ينظر: لسان العرب (جدب).

(٢) في الأصل: غزائلها. والتصويب من صحيح البخاري، وقد مضى تخريج الحديث الصفحة السابقة حاشية (٦). والعزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (عزل).

(٣) الآكام: دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: هو الرابية. ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٣٣)، والنهاية في غريب الحديث (أكم).

(٤) الإكليل: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥٢).

(٥) مضى تخريجه (١/ ٣١٣).

بمسنون[1]، مثل تكرار الغَسل، والاستسقاء بالصلاة، كذلك هاهنا.

واحتج: بأن الإنسان لا يخلو في كل وقت من نعم يجددها الله ﷻ عنده، أو نقمة يصرفها عنه، فلو كان السجود مسنوناً مستحباً لها، لوجب أن يسجد في كل وقت، وقد علم عجزه عن أداء ذلك والقيام [به][2]، وما أدى إلى ذلك لم يصح اعتباره.

والجواب: أنا إنما نستحبه عند تجدد النعمة الظاهرة، أو انصراف نقمة ظاهرة، وهذا لا يؤدي إلى ما قالوه، والفرق بينهما ظاهر معقول لكل أحد من الناس.

ولهذا ترى العقلاء يهنئون بالسلامة من خوف عارض في الحوار[3]، ولا يفعلون ذلك في كل ساعة من ساعات النهار، وإن كان الله ﷻ يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بأسماعهم وأبصارهم وعقولهم وأديانهم، ويفرقون في التهنئة [بين][2] النعم الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر يتعلق بإحداهما دون الأخرى.

واحتج: بأن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم أهل البلاء، فسلوا الله العافية»[4]، وهذا يدل على أنه لا يسجد.

---

(١) في الأصل: بمنسوب.

(٢) ما بين القوسين مضافة ليستقيم الكلام.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: في الجوار.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره ابن القيم في عدة الصابرين ص٩٥، وقد جاء =

والجواب: أنا نجمع بين الخبرين، ونقول: يسجد، ويسأل الله العافية. والله أعلم.

* * *

٢٨ - مسألة

إذا صلى، وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاتَه الكلبُ الأسودُ البهيم:

نص عليه[١] في رواية أبي طالب[٢]، وصالح[٣]، وحبيش بن سندي[٤]، فقال: يقطع الكلب، فأما المرأة، فإذا ذهب إلى حديث

= عند الترمذي بلفظ: «من رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء» من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى رقم (٣٤٣٢). وينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٧).

(١) قال ابن قدامة: (نقله الجماعة عنه). ينظر: المغني (٣/ ٩٧)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٨٤)، ومسائل الكوسج رقم (٢٩٠)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣١٩)، ومسائل أبي داود رقم (٣١٨).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٦).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وهي في الروايتين (١/ ١٣٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٦).

وحبيش بن سندي: لا مزيد في اسمه، ولم أعثر على تأريخ وفاته، قال أبو بكر الخلال: (من كبار أصحاب أبي عبدالله... كتب عن أبي عبدالله نحواً =

عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1]، وأما الحمار، فإذا ذهب إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2]، بمعنى: لا يقطعان الصلاة.

وهو قول الحسن[3]، ومجاهد[4]، ....

= من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً، وعنده عن أبي عبدالله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً... فمضيت إليه، فأبى أن يحدثني بها، وقال: أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروذي حي). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٥٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم (٥١٤)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي رقم (٥٠٤).

(٣) الذي وقفت عليه من قول الحسن ـ رحمه الله ـ: أن الكلب، والمرأة، والحمار يقطعون الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٤).

ومجاهد هو: ابن جبر، أبو الحجاج المكي، لزم ابن عباس رضي الله عنهما، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وحدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ القراء والمفسرين)، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

وعكرمة[1]، وطاوس[2]، وعطاء[3]، ومكحول[4].

وقال أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7] رضي الله عنهم: لا يقطع صلاته شيء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٤)، وعن عكرمة: (أن الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض يقطع الصلاة). أخرجه عبد الرزاق رقم (٢٣٥٢)، زاد ابن أبي شيبة: (الحمار)، في مصنفه رقم (٢٩٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٤).

وعطاء هو: ابن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، حدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الاسلام، مفتي الحرم)، توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: سير الأعلام (٥/ ٧٨).

(٤) الذي وقفت عليه من قول مكحول ـ رحمه الله ـ: أن المرأة، والحمار، والكلب يقطع صلاة الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٨).

ومكحول هو: أبو عبدالله الشامي، اشتهر باسمه، وهو عالم أهل الشام، كان يرسل عن كثير من الصحابة، ولم يلقهم. قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، كثير الإرسال)، توفي سنة ١١٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥)، والتقريب ص٦٠٨.

(٥) ينظر: المبسوط (١/ ٣٤٨)، وفتح القدير (١/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ١١٤)، والمعونة (١/ ٢١٥).

(٧) ينظر: الأوسط (٥/ ١٠٥)، والبيان (٢/ ١٥٨).

دليلنا: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[1] قال: نا إسماعيل عن يونس[2]، عن حميد بن هلال[3]، عن عبدالله بن الصامت[4]، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدُكم قام يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسود»، قال: فقلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا بن أخي! سألت النبي ﷺ، فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم[5].

---

(١) رقم (٢١٣٤٢).

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، ورع)، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: التقريب ص٦٨٧.

(٣) ابن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، قال ابن حجر: (ثقة، عالم). ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣)، والتقريب ص١٦٨.

(٤) الغفاري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص٣٢٣.

(٥) في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠).
وآخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٤٠).
ومسلم هو: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنِّف، عالم بالفقه)، له مصنفات، من أهمها: الصحيح، والتمييز، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: التقريب ص٥٨٩.

فإن قيل: تعليله بأنه شيطان يدل على نسخه لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «مر بي شيطان وأنا أصلي، فخنقته، ولو ما سبق من دعوة سليمان ـ عليه السلام ـ لأصبح مربوطاً إلى سارية المسجد»[1]، فدل على أن مرور الشيطان لا يبطل؛ لأن النبي ﷺ مضى في صلاته.

قيل: يحتمل إن يكن اعترضَ للنبي ﷺ، ولم يمر بينه وبين ستره[2].

فإن قيل: الخبر منسوخ في حق المرأة والحمار، فيجب أن يكون جميعه منسوخاً.

قيل: ولمَ إذا نُسخ بعضُ حكمه نُسخ جميعه؟ ونحن نعلم أن القبلة نُسخت عن بيت المقدس، ولم يوجب ذلك نَسخ جميع شرائطها، على أن ابن منصور[3] قد روى عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أن المرأة والحُمُر يقطعان الصلاة على ظاهر الحديث.

وقد روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاةَ: الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ الحائض، واليهوديُّ، والنصرانيُّ، والخنزيرُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد رقم (٤٦١)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة رقم (٥٤١).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في مسائله رقم (٢٩١)، وينظر: الروايتين (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، رقم =

وروى بإسناده عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاةَ: الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ»(١).

وروى عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاةَ: الحمارُ، والمرأةُ»(٢).

وروى بإسناده عن أنس ﵁: أن نبي الله ﷺ قال: «يقطع الصلاةَ: الكلب، والحمار، والمرأة»(٣).

= (٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة رقم (٣٤٨٧)، قال أبو داود: (في نفسي من هذا الحديث شيء... وأحسبه وهم)، ونصَّ ابن رجب: أنه منكر. ينظر: الفتح (٢/ ٧٠٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم رقم (٣١٦١)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٠): (فيه عمر بن دريح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات)، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٠) بزيادة لفظ: «والكلب»، وفي سنده أبو هارون العبدي. قال الحافظ في التقريب ص٤٤٩: (متروك، ومنهم من كذبه)، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البزار في مسنده رقم (٧٤٦١)، قال الدارقطني: (الموقوف أصح)، ووافقه ابن رجب. ينظر: العلل (١٢/ ١٢٤)، وفتح الباري (٢/ ٧٠٥). والحديث في مسلم كما مضى.

وروى بإسناده عن الحسن عن عبدالله بن المغفل ﷺ مثلَه[1].

ولأنه إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكر بن عبدالله[2] قال: كنت أصلي إلى جنب عبدالله بن عمر ﷺ، فمرّ جروٌ[3] بيني وبينه، ثم مر بين يدي، فقال عبدالله: أما أنت، فأعد الصلاة، وأما أنا، فلا أعيد[4].

وروى بإسناده عن أنس ﷺ قال: يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٧٩٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. وللفائدة ينظر: علل الدارقطني (٩/ ٩٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٠٤).

(٢) المزني، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، جليل)، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: سير الأعلام (٤/ ٥٣٢)، والتقريب ص١٠١.

(٣) الجرو: الصغير من كل شيء، والمراد به هنا: صغير الكلب. ينظر: لسان العرب (جرا).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١)، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٩٢٣): أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مرّ بين يديه في الصلاة. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٩ و٧١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١)، وأخرجه البزار في مسنده رقم (٧٤٦١) مرفوعاً، والموقوف على أنس ﷺ أصح كما قاله الدارقطني في العلل (١٢/ ١٢٤).

وروى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض[1].

وروى بإسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: لا يقطع الصلاةَ إلا الكلبُ الأسود[2].

ولأن الشرع قد ورد أن تكون بين يدي المصلي سترة، يقول النبي ﷺ: «إذا جعلتَ بين يديك مثلُ آخرة الرحل، فلا يضرك مَنْ مر بين يديك»[3]، فإذا صلى، وليس بين يديه سترة، فمر بين يديه كلب أسود، فقد أخلَّ بسترة ورد الشرع بها في حقِّ المصلي، فجاز أن يكون للإخلال بها تأثير في بطلان الصلاة، دليله: ستر العورة.

فإن قيل: ليس المبطلُ للصلاة الإخلالَ بالسترة، وإنما المبطل لها فعلٌ من جهة الغير، وهو الكلب، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة، ولم يجز بين يديه كلب، لم تبطل صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة؟

قيل: فعل الغير إنما أبطل لأجل الإخلال بها، ألا ترى أنه لو مرَّ هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة رقم (٢٩١٩)، وجزم ابن المنذر أنه قول ابن عباس. ينظر: الأوسط (٥/ ١٠٢)، وللفائدة ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٢)، وجزم ابن قدامة أنه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ. ينظر: المغني (٣/ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي رقم (٤٩٩).

الكلب من وراء السترة، لم تبطل صلاته، وإنما تبطل إذا مرَّ بين يديه كلب أسود، ولا سترةَ هناك. وليس يمتنع أن يكون وجوبُها مراعًى، فإن اجتاز[1] كلب أسود، تبين أنها كانت شرطاً في صحة الصلاة، وإن لم يجز كلب، تبينا أنها لم تكن واجبة، كما قلنا فيمن كان جالساً في موضع خالٍ[2] من الناس، قلنا: يجوز لك كشفُ عورتك بشرط أن لا ينظر إليك أحد، فلو كان هناك مَنْ ينظر إليه، وهو لا يعلم به، تبينا أنها كانت واجبة عليه.

وأيضاً: فإنه مصلٍّ مرَّ بين يديه كلب أسود، فجاز أن تبطل صلاته، دليله: المأموم إذا لم يقر[3] في صلاته، وكان إلى جنب الإمام، فمر بين يديه كلب أسود، أو كان إلى جنب الإمام، أو إلى جنب امرأة، وبين يديه كلب أسود، ولا يجوز أن يقال: إن هناك تبطل، وإن لم يمر بين يديه كلب؛ لأنا نسلم ذلك.

وأيضاً: فإنها صلاة، فجاز أن تبطل بفعل من جهة الغير.

دليله: الجمعة تبطل بانفضاض العدد، وهو فعل الغير، ولا يمكن القول بموجب العلة، وهو إذا ألقى عليه الغير نجاسة؛ لأن بطلانها هنا لم يكن بفعل الغير، وإنما كان بترك المصلي لها عليه، وكذلك إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدمان[4]، أو انقطع دم الاستحاضة: أن الصلاة

---

(١) في الأصل: اخبار.

(٢) في الأصل: خالي.

(٣) كذا في الأصل، وقد تكون: يقتد.

(٤) في الأصل: القدمين.

لا تبطل، لكن بفعل الله تعالى[1]، ونحن قلنا بفعل الغير، وإطلاق ذلك ينصرف إلى المخلوقين، وكذلك إذا وجد الماء في الصلاة؛ لأنه إن كان قد وجده في موضع، فليس ذلك بفعل الغير، وإن جاء به ركب، فليس البطلان بفعل الغير، وإنما هو بفعله، وهو ترك الاستعمال، ألا ترى أنه لو رآه، وهو لا يقدر على استعماله لمرض أو عطش، لم تبطل صلاته؟

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم»[2]، وهذا عام.

والجواب: أنا نخصُّه، ونحمله على غير الكلب الأسود؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأنه ذو روح، فلم تبطل الصلاة به، دليله: الأصفر والأبيض وسائر الحيوانات.

والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، والإجماع، فلم يصح استعماله، على أنه ليس إذا لم يقطعها غير الأسود، وتجب أن لا يقطعها الأسود، ألا ترى أن النوم جالساً لا يقطع الطهارة عندهم، ويقطعها القائم والساجد؟ وكذلك مس الذكر ببطن كفه ينقض، ولا ينقض بظهره، وأجود

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٥)، والنووي في شرح مسلم (٤/ ٤٥١).

من هذا: أن دم الاستحاضة ودم الحيض يشتركان في الاسم، ويختلفان في الحكم، وكذلك بول الغلام والجارية.

واحتج: بأنه فعل من جهة الغير، فلم تبطل صلاته كسائر الأفعال.

والجواب: أنه يلزم عليه انفضاض العدد في صلاة الجمعة، والله أعلم.

* * *

٢٩ - مَسْأَلَةٌ

إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاةَ الفريضة، لم تصح صلاته:

وقد نص أحمد - رحمه الله - على المنع في رواية إبراهيم بن الحارث، فقال: لا يصلي فوق بيت الله الحرام[١]، وكذلك نقل الأثرم عنه: إذا صلى فوق الكعبة، فلا تجوز صلاته[٢]، وكذلك نقل أحمد بن القاسم[٣] - وقد سئل عن الصلاة المفروضة في الكعبة -، فقال: في نفسي منه شيء[٤]،

---

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٩).

(٣) لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، غير أن له مسائل عن الإمام أحمد، وهو صاحب لأبي عبيد القاسم بن سلام. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٥)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٠٠).

وحُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان ينكره[1]؛ لأنـه يجعل بعض البيت خلفه، والتطوع أسهل، والصلاة فوقه أيسرُ من الصلاة فيه، وكذلك نقل المروذي عنه: أنه قال: لا يصلي في الحِجْر، الحجر من البيت[2]؛ فقد منـع الصلاة فيـه، وحمل أصحابنا ذلك المنعَ على الإبطال، وقد أطلق أحمد ـ رحمه الله ـ القولَ في روايـة أبي طالب[3] ـ وقـد سئل: أيصلي الرجل في البيت؟ ـ قال: نعم، ويقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين، وهذا محمول على صلاة التطوع.

فأما قوله في رواية ابن القاسم: الصلاة فوق أيسر، فقد نقل الأثرم عنه خلاف هذا، فقال: أما فوق الكعبة، فلم يختلفوا بأنه لا يجوز، واحتج بالحديث: «لا قِبلَة له»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، رقم (١٦٠١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٣١).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٩)، والفروع (٢/ ١٢٤)، وحاشية ابن قندس (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ١١٤)، والمبدع (١/ ٣٩٩)، والإنصاف (٣/ ٣١٦)، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (١٥٤٧).
وحديـث صلاة النبي ﷺ بين الأسطوانتين: أخرجـه البخـاري في كتـاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة رقم (٤٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٨٩). ولم أقف على حديث: «لا قبلة له».

وقال أبو حنيفة[1]، وداود[2]: تجوز الصلاة فيها، وعلى ظهرها إذا كان قدامه شيء من السطح، أو أرض البيت.

وروي عن مالك روايتان: **إحداهما**: مثل مذهبنا، وهو المشهور عنهم، **والثانية**: مثل قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[3].

وقال الشافعي ﷺ: إن صلى على ظهرها، لم[4] إلا أن يكون بين يديه سترة مبنية بجص أو طين، فأما إن كان لَبِناً، أو آجراً منصوباً بعضُه فوق بعض، لم تجز، وإن غرس خشبة، فاختلفوا، فمنهم من قال: تصح، ومنهم من قال: تبطل. وإن صلى في جوفها مقابلاً للباب، لم تجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء[5].

دليلنا على أنه لا تجوز صلاة الفرض من فوقها ولا فيها، سواء كان بين يديه سترة متصلة أو لم يكن: قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

ومنه ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه أمرنا أن نصلي إلى البيت؛ لأن الشطر هو: النحو

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٢٣٣)، والهداية (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٥٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٩١)، والإشراف (١/ ٢٧١)، والكافي ص٣٩.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: لم يجز.

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٣ و٨/ ٥٥٢)، والحاوي (٢/ ٢٠٦)، والبيان (٢/ ١٣٧).

والتلقاء، ومنه قول الشاعر:

أقــــولُ لأُمِّ زِنْبَــــاعٍ أَقِيمــــــي[1]

صُــدورَ العِـيسِ[2] شَــطْرَ بَنــي تَمـيمِ[3]

يعني: نحوهم، وإذا كان مأموراً أن يصلي إلى البيت، فإذا صلى على ظهره، فهو مصلٍّ[4] عليه، وليس بمصلٍّ إليه، فيجب أن لا تصح صلاته، ألا ترى أن المصلي على الراحلة يسمى مصلياً عليها، ولا يسمى مصلياً إليها، وكذلك إذا صلى على بساط، قالوا: صلى عليه، ولا يقولون[5]: صلى إليه، وكذلك من صلى في دار، يقال: صلى فيها، ولا يقال: صلى إليها، فلما كان المصلي عليها وفيها لا يكون مصلياً إليها، كان الأمر بالصلاة إليها باقياً، فيلزمه إعادتها.

---

(١) في الأصل: أقيمن أم زنباع أقيمن، والتصويب من كتاب الأغاني (١٠/ ٢٢٩).

(٢) في الأصل: العيش، والتصويب من كتاب الأغاني (١٠/ ٢٢٩).

(٣) وقائل هذا البيت هو: أبو جندب بن مرة الهذلي، من شعراء هذيل المعدودين، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ومات في الحرم وهو يعتمر. ينظر: الشعر والشعراء ص٤٤٠، والأغاني (١٠/ ٢٢٩)، ولقصيدته هذه تتمة، ومناسبتها حث على طلب الثأر. ينظر: الأغاني (١٠/ ٢٢٧)، ولسان العرب (شطر).

(٤) في الأصل: مصلي.

(٥) في الأصل: يقولوا.

فإن قيل: إذا كان بين يديه جزء من البيت، أو من السطح، فقد صلى إليه.

قيل له: فيجب إذا صلى على الراحلة وعلى البساط يقال[1]: قد صلى إلى الراحلة وإلى البساط؛ لأن بين يديه جزء[اً] منه، وأحد من أهل اللغة لا يقول هذا.

والدليل الثاني من الآية الكريمة: أنه بالصلاة إلى البيت[2]، وإذا صلى فيه أو عليه، فقد صلى إلى بعضه وجزء منه، وهذا خلاف ما اقتضاه الأمر.

فإن قيل: الشطر لا يقتضي الجملة، وإنما يقتضي البعض، ولهذا يقال: شطرت الشيء؛ أي: جعلته نصفين[3]، ويقولون في مثلٍ لهم: احلب حلباً لك شطره؛ أي: نصفه[4].

قيل له: يجوز أن يستعمل الشطر في البعض في غير هذا الموضع، فأما في هذا الموضع، فلا؛ لما روي عن علي[5]، . . . .

---

(١) كذا في الأصل، ولعله الأصوب: أن يقال.

(٢) كذا في الأصل، والمراد: أنه أُمِر بالصلاة إلى البيت.

(٣) ينظر: لسان العرب (شطر).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٦٦٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، من سورة البقرة رقم (٣٠٦٤)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

والبراء بن عازب[1] رضي الله عنهما: أن الشطر: النحو، والقبالة، فكان المرجع إلى التفسير في ذلك أولى.

وعلى أن الموضع الذي يستعمل فيه الشطر للبعض فهو النصف، ومنه قول النبي ﷺ: «تمكث شطر دهرها»[2]، والمراد به: النصف، ومنه: لو وصى لرجل بشطر ماله، كان له نصفه، وأحد ما قال: يجب أن يتوجه إلى نصفه، فامتنع أن يكون المراد: البعض، وإنما المراد به: النحو.

والثالث من الآية الكريمة: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منا فعلُ المأمور به وتركُه؛ لأن المأمور إنما يكلَّف ليفعل أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥).

(٢) قال البيهقي: (طلبته كثيراً، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال)، وقال ابن الملقن: (وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يُعرفُ له أصل)، وقال: (أما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه»: أنه ـ عليه السلام ـ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». وعبد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم). ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٥)، والبدر المنير (٣/ ٥٥). وفي صحيح مسلم: (تمكث الليالي ما تصلي). كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (١٣٢).

يترك، فما لا يصح منا تركُه، لا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من هو في البيت أو فوقه لو أراد أن لا يولي وجهه شطره، لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك، وهو الخروج عنه.

ومن جهة السنة: ما روى أبو بكر الأثرم بإسناده، وذكره أبو بكر في كتابه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في ظهر بيت الله»[1].

وروى شيخنا[2] في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبـرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومَحَجَّة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومَعاطِن الإبل»[3]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة: باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، رقم (٣٤٦)، وقال: (إسناده ليس بذلك القـوي)، وابن ماجـه في كتاب: المساجـد: باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، قال ابن حجر: (في سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه: عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً)، ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٠٣).

(٢) المراد به: ابن حامد ـ رحمه الله ـ.

(٣) ينظر: حاشية رقم (١)، قال ابن تيمية بعد أن ذكر تضعيف بعض أهل العلم لهذا الحديث: (وهذا الكلام لايوجب رد الحديث لوجهين. . .)، ثم ذكرهما، وأطال في ذلك. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٣٢). =

فإن قيل: نحمله عليه إذا كان مقتدياً بغيره، فيكون هو فوق السطح، وإمامُه على ظهر الأرض، فيكره له ذلك.

قيل له: لا يجوز حملُه على ذلك؛ لأنه لا يختص به ظهر الكعبة، بل المساجد كلها في ذلك سواء.

فإن قيل: نحمله على مَنْ صلى على طرف ليس بين يديه من أرض السطح شيء.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن هذا اسم يعم جميع أرض السطح، ولا يصح حمله على غيره، وأيضاً: رُوي عن عمر ﷺ: أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة[1]، وروى عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لا يصلى في جوف الكعبة، ولا في فوقها، وفي لفظ آخر: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك[2].

والقياس يقول: صلى على الكعبة، فلم تصح صلاته، كما لو صلى

= والمجزرة: موضع الجزارين الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح البقر والشاء، وتباع لحمانها.

ومحجة الطريق: جادة الطريق، وهي المقصد والمسلك. لسان العرب (جزر)، و(حجج).

(١) لم أقف على من أخرجه، وذكره ابن تيمية، وذكر أن القاضي ذكره. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٣٩٨)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ١٠٠): (حديث حسن).

على منتهى طرف سطحها، وافق أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنها لا تصح، وكما لم يكن بين يديه سترة ظاهرة، وافق الشافعي ـ رحمه الله ـ على أنه لا تصح صلاته.

فإن قيل: المعنى فيه إذا كان هناك سترة: أنه صلى إلى شيء شاخص منها، فلهذا لم يكره.

قيل له: فإذا صلى على جبل أبي قبيس[1]، جازت صلاته، وإن لم يكن مصلياً إلى شيء شاخص منها، فبطل هذا.

فإن قيل: المعنى فيه إذا لم يكن بين يديه شيء من سطح البيت، ولا شيء من أرضه: أنه غير متوجه إلى شيء من البيت، فلهذا لم تجزئه، وهاهنا هو متوجه إلى شيء من البيت، فأجزأه كما لو كان خارجاً منه.

قيل له: هو مأمور بالتوجه إليه، لا إلى شيء منه؛ بدليل قوله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ ولأنه إذا صلى فيه أو عليه، فلا يوصف بأنه متوجه إليه؛ كما لا يوصف من صلى على الراحلة ولا على البساط أنه متوجه إليه، وإنما يقال: هو مصل عليه لا إليه، وعلى أنه إذا كان خارجاً منها لا يقال: صلى إلى شيء منها، وإنما صلى إلى

---

(١) أبو قبيس: بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار، وهو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان، ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقيها، وقعيقعان من غربيها؛ قيل: سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قبة، . . . وكان في الجاهلية يسمى الأمين؛ لأن الركن كان مستودعاً فيه أيام الطوفان، وهو أحد الأخشبين. ينظر: معجم البلدان (١/ ٨٠).

جميعها، كما أن من صام جميع شهر رمضان لا يوصف بأنه صام يوماً منه؛ ولأنه صلى وهو مستدبر لشيء من القبلة في حال القدرة على الاستقبال، فلم يصح فرضه؛ كما لو رفع بنيان البيت، ولن يرفع.

فإن أصحاب الشافعي ـ رحمهم الله ـ قالوا[1]: لا تصح الصلاة فيه، وإنما تصح إليه، وإن شئت قلت: استدبرَ من البيت ما لو استقبله، أجزأه، فلم تصح صلاته، دليله: خارج البيت، ولا نوع عبادة تختص البيت، فلا يصح فعلها فيه، ولا عليه، دليله: الطواف، ولا يلزم عليه صلاة النافلة؛ لأن التعليل لجملة النوع، والنافلة بعض النوع.

فإن قيل: الطواف يفارق الصلاة، ألا ترى أنه لا يصح نفلُه فيها، ولا عليها؟ وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يصح نفل الصلاة فيها وعليها، فصح فرضها.

قيل له: صلاة النافلة تصح على الراحلة، ولا تصح الفريضة، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: إنما لم يصح الطواف فيها ولا عليها؛ لأنه لا يستوعب البيت العتيق بالطواف.

قيل له: كذلك إذا صلى فيها، فهو مستدبر لشيء منها، وهو مأمور بالاستقبال، ممنوعٌ من الاستدبار؛ ولأنه إذا صلى فيها، فهو مستقبل لها، ومستدبر أيضاً، فقد اجتمع في هذه الصلاة حظر يختصها وإباحة، فوجب

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٢٢٤)، والبيان (٢/ ١٣٨).

أن يغلب حكم الحظر، كما إذا اجتمع ذلك في الذكاة، وفي المنكوحة.

فإن قيل: لا تأثير لقولك: مستدبر لشيء من البيت، وعندك: أنه لو وقف بمنتهى[1] البيت بحيث لا يكون خلفه شيء، لم يصح.

قيل: تعليل أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم يقتضي الجواز؛ لأنه قال له: لم كرهت الصلاة في البيت؟ قال: لأنك تجعل بعض البيت خلفك، ولو لم يقل هذا، لم يضر؛ لأنه إذا لم يستدبر، لبطل لعلة واحدة، وإذا صلى في وسطه، بطل لعلتين.

وطريقة أخرى، وهو: أن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة؛ كالستارة، والطهارة، ثم ثبت أنه لو ستر بعض العورة، وكشف بعضها، أثَّر الكشف في الستر، ومنع من صحة الصلاة، وكذلك لو غسل بعض الأعضاء، ولم يغسل بعضها، أثَّر ما لم يغسله فيما غسله، ومنع من صحة الصلاة، كذلك هاهنا إذا استقبل بعضها، واستدبر بعضها، أثر ما استدبره فيما استقبله، ومنع من الصحة.

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦]، فأخبر أن البيت محل الركوع.

والجواب: أن معناه: للركوع والسجود إليه، لا فيه، ألا ترى أنه قال: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾، وأجمعنا على أنه لا يجوز الطواف فيه؟

---

(١) في الأصل: منتها. والتصويب من شرح العمدة (٢/ ٤٨٨)، ولفظه: (فلو سجد على منتهى السطح، أو على عتبة الباب، لم تصح صلاته).

واحتج بما رُوي: أن النبي ﷺ دخل البيت، فصلى فيه[1].

والجواب: أن تلك الصلاة كانت نافلة؛ لأنه رُوي: أنه لما دخل، أغلق الباب عليه، وصلى ركعتين، ومعلوم أنه ما كان ينفرد بصلاة الفريضة وحدَه، بل يجمع بمن معه.

واحتج: بما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أصلي في البيت؟ فقال لها النبي ﷺ: «في الحِجْر؛ فإنه من البيت»[2].

والجواب: أنا نجيز النذر في البيت؛ لأن النذر يعتبر فيه لفظ الناذر، ولهذا نقول: لو نذر أن يصلي على الراحلة، أجزأه، ولو أطلق النذر، لم يجزئه.

واحتج: بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها البيت، فصحت، كما لو كان خارج البيت.

والجواب: عن قوله: مستقبل بها البيت، لا نسلِّم؛ لأن من صلى فيه وعليه لا يقال: صلى إليه، كما لا يقال: صلى إلى الراحلة، وإلى

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الحجر رقم (٢٠٢٨)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر رقم (٨٧٦)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب: الحج، باب: الحجر، رقم (٢٩١٢)، جميعهم بلفظ: «فإنَّما هو قطعةٌ من البيت»، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١١٠٦).

البساط، ثم المعنى هناك: أنه يصير[1] مستدبر[اً] لشيء من البيت، وهاهنا هو مستدبر فلم تصح صلاته؛ تغليباً للحظر.

واحتج: بأن كل بقعة جاز فعلُ النافلة فيها، جاز فعلُ الفرض فيها، دليله: خارج البيت.

والجواب: أنه لا يمتنع أن تجوز صلاة النافلة، وإن لم تجز صلاة الفريضة، كما قلنا في الصلاة على الراحلة، ثم المعنى في الأصل ما ذكرنا.

واحتج: بأنكم أجزتم صلاة النافلة في الكعبة، ولو كان في حكم المستدبر، لم يجز فعله في الكعبة؛ لأن القبلة لا يجوز تركها إلا على الراحلة.

والجواب: أنه لا يمتنع الإخلال بها في النافلة؛ كما جاز الإخلال بالقيام فيها، ولم يجز ذلك في الفريضة.

واحتج: بأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، ووجدنا أن استدباره لبعضها ليس بنهي عن الاستقبال.

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يكون الاستدبار نهياً عمّا استقبله، ويؤثر في البطلان؛ كما أنّ كشف[2] بعض العورة ليس بنهي عما ستره، وقد أثر في البطلان، وكذلك ما لم يغسله من الأعضاء ليس بنهي عما

---

(١) في الأصل: يخير.

(٢) في الأصل: انكشف.

غسله، وقد أثر في البطلان.

واحتج: بأنه لو صلى على عتبة الكعبة، صحت صلاته، كذلك إذا صلى داخلها.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية فيه، وتعليله يقتضي جواز الصلاة؛ لأنه قال: لا يجوز الصلاة في الكعبة؛ لأنه يستدبر، فاقتضى تعليله: أنه إذا كان على العتبة بحيث لا يستدبر منه: أنه يجوز، وكان المعنى فيه: أنه غير مستدبر لشيء من القبلة، وهاهنا هو مستدبر لشيء منها، فلهذا لم يصح.

فإن قيل: فما تقولون في الحِجْر؟

قيل: نقول ما نقول في البيت، نص عليه في رواية ابن القاسم، فقال: الصلاة في الحجر بمنزلة الصلاة في البيت.

آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء المصنف ـ رحمه الله ـ.

* * *

٣٠ ـ 

إذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، والحمام، والحُشّ، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل[1]،

---

(١) العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبْرَكِها حول الحوض. ينظر: اللسان (عطن).

وظهر بيت الله الحرام، كُره له ذلك، وهل تبطل صلاته، أم لا؟ على روايتين:

إحداهما: تبطل:

نص عليه في رواية صالح: في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ مثل معاطن الإبل والمقبرة: يعيد الصلاة[1]، وهو اختيار الخرقي[2].

والثانية: لا تبطل صلاته:

نص عليه في روايـة أبي الحارث في الصلاة في المقبرة والحمام ومرابض الإبل[3]: يكره ذلك، قيل: فإن صلى يعيد؟ قال: إن أعاد[4]، كان أحبَّ إليَّ[5]، وبهذا قال أكثر الفقهاء[6].

---

(١) في مسائله رقم (٦١٠)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٣٠٧ و٣٠٨)، ومسائل الكوسج رقم (٢٩٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٥٠).

(٢) في مختصره ص٥٣.

(٣) كذا في الأصل، والأصوب: معاطن الإبل.

(٤) في الأصل: إن عادت. والتصويب من الروايتين (١/ ١٥٦).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٦).

(٦) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٣٩ و٥٤٢)، وللمالكية: المدونة (١/ ٩٠)، والكافي ص٦٦، وللشافعية: الأم (٢/ ٢١٠)، والبيان (٢/ ١٠٩)، وللحنابلة: المغني (٢/ ٤٧٣)، والإنصاف (٣/ ٢٩٦).

وروى حنبل عنه: لا يصلي في أعطان الإبل، فإن صلى ولا يعلم، ولم يسمع الخبر عن رسول الله ﷺ، رجوت أن لا يلزمه الإعادة، وإن كان قد سمع وفعل، أعاد[1].

فقد فرق بين أن يكون قد بلغه النهي، وخالفه: أن صلاته تبطل، وهذا يدل من مذهبه على أنه حمل النهي على التحريم والإبطال.

والدلالة على أن صلاته باطلة: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[2] قال: نا أحمد بن عبد الملك[3] قال: نا محمد بن سلمة[4] عن محمد بن إسحاق[5]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة[6]، عن أبيه[7]، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الأرض مسجد وطهور، إلا

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٦).

(٢) رقم (١١٧٨٤).

(٣) ابن واقد الحراني، قال ابن حجر: (ثقة تُكُلم فيه بلا حجة)، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: التقريب ص٥٢.

(٤) ابن عبدالله الباهلي مولاهم، الحراني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٩١هـ. التقريب ص٥٣٦.

(٥) ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، قال ابن حجر: (إمام المغازي، صدوق يدلس)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص٥٢٣.

(٦) ابن أبي حسن المازني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: التقريب ص٤٧٤.

(٧) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، الأنصاري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص٦٦٥.

المقبرة والحمـام»[1]، وهـذا يمنـع أن يكون المقبرة والحمام مسجداً وطهوراً، وإذا لم تكن مسجداً، لم تصح صلاته.

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ[2]، وذكره حنبل قال: نا غندر[3] عن هشام[4]، عن محمد[5] حديثه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا لم تجدوا إلا مرابضَ الغنم ومعاطنَ الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[6]، وهذا نهي، . . . .

---

(١) أخرجـه أبـو داود، كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي، كتاب: مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وقال: (هذا حديث فيه اضطراب)، وابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١): (والمرسل المحفوظ).

(٢) في المسند رقم (٩٨٢٥).

(٣) هو: محمد بن جعفـر الهُـذَلي، البصري، المعروف بـ (غندر)، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيـه غفلة)، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: التقريب ص٥٢٨.

(٤) ابن حسان الأزدي القُرْدوسي، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين)، توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر التقريب ص٦٣٩.

(٥) هو: ابن سيرين.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل رقم (٣٤٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن =

والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وروى أبو محمد بن أبي حاتم[1]، وشيخنا أبو عبدالله في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل»[2].

وروى النجاد بإسناده عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا على جَوادِّ الطريق»[3].

= ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨)، وهو في صحيح مسلم بلفظ (... قال: أُصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا») من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(١) في علله رقم (٤١٢)، ونقل كلام أبي حاتم ـ والدِه ـ في تضعيفه لهذا الحديث.

وأبو محمد: مضت ترجمته.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٣٦).

قوله: «سبع مواطن» الأشهر: أن يكون «سبعة مواطن» وقد يكون له وجه في اللغة، لاسيما وأن مَنْ أخرج الحديث أورده بهذا اللفظ، ولهذا قال أبو الفتح عثمان بن جني في كتابه المحتسب (١/ ٢٣٦): (ليس ينبغي أن يُطلق على شيء له وجه من العربية قائم ـ وإن كان غيره أقوى منه ـ أنه غلط).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٤٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم (٣٢٩)، قال ابن =

وروى أُسيد بن حُضير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»[1].

وروى أبو بكر بإسناده عن بسر بن عبيدالله[2]: أنه سمع أبا مرثد الغنوي رضي الله عنه يخبر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[3].

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأجل أبوالها.

قيل: أجاب أبو بكر عن هذا، فقال: لو كان كذلك، لم يفرق بينه وبين مرابض الغنم؛ لأنه فيها بولها.

= الملقن: (إسناده صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده حسن). ينظر: البدر المنير (٢/ ٣١٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٠٩٦)، والطبراني في الكبير رقم (٥٥٩)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣١٠): (وهو حديث مرسل؛ فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير). ينظر: حاشية رقم (١) ص٢٧٢.

(٢) في الأصل: بشر بن عبدالله. والتصويب من صحيح مسلم.
وبسر هو: ابن عبيدالله الحضرمي، ثم الشامي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ).
ينظر: التقريب ص٩٦.
تنبيه: بين بسر وأبي مرثد رضي الله عنه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، لعله سقط من النساخ.
والاستدراك من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة فيها؛ لأنها تنفر، فتفزع المصلي، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنها جن من جن»[1].

قيل: أجاب أبو إسحاق[2] عن هذا بأنه: لو كان كذلك، ما صلى النبي ﷺ على البعير، ولا إليه.

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنه مناخ الركبان، وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم، ثم يرحلون، فنهى أن يُصلى في أعطانها؛ لمواضع أبوال الناس.

قيل: قد روى أبو محمد [بن][3] أبي حاتم في كتابه بإسناده[4] عن عبدالله[5] بن مغفل المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان»[6]، فجعل

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (٥٧)، وهو في كتابه الأم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين، رقم (٤٣٥٨) قال ابن رجب: (فيه ضعف). الفتح (٢/ ٤٢٠)، وذكر الألباني أنه ضعيف جداً، فيه إبراهيم الأسلمي (متروك). ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (٢٢١٠).

(٢) ابن شاقلا، مضت ترجمته.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) لم أجده.

(٥) في الأصل: أبي عبدالله، والتصويب من المسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٧٩٩)، والنسائي في كتاب: المساجد، =

العلة معنى لا في الركبان.

ولأن الشافعي رضي الله عنه قد قال[1]: «العطن: موضع قرب البئر التي يسقى بها»، وليس العادة أن يبال في هذا الموضع.

فإن قيل: إنما نهي عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مألفة الجن، ويشهد لذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس، لم يصل فيه[2].

قيل: هذا يحتاج إلى نقل أنها مألفة الجن، وعلى أنه نقل في الخبر حكم وسبب، فالحكم المنع، والسبب العطن، فإذا حمل على ما ذكر، عدل به عن سببه.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

روى حميد عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي وبين يدي قبرٌ وأنا لا أشعر، فناداني عمر رضي الله عنه: القبر؛ فظننت أنه يعني القمر، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال رجل: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه[3].

= باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٣٥)، وابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٣٠): (سنده صحيح).

(١) في كتاب الأم (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور=

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: لا يُصلّى في حمام، أو عند قبر[1].

وقال جابر بن سمرة ﷺ: لا يُصلّى في أعطان الإبل[2].

وكذلك رُوي عن ابن عمر ﷺ[3].

ذكر شيخنا ـ رحمه الله ـ هذه الأخبار في كتابه، وهذا كله يدل على البطلان.

ولأنه صلى في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، فلم تصح صلاته، كما لو صلى في هذه المواضع مع الإمام، ولم يقر[4]

= مشركي الجاهلية؟ وهو عند عبد الرزاق في مصنفه موصولاً عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس ﷺ.

(١) بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٦٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٨)، وجزم بأن جابراً ﷺ قاله.

(٣) لم أجد أثر ابن عمر ﷺ، وذكره ابن تيمية بصيغة التمريض في شرح العمدة (٢/ ٤٣٨)، وأشار محقق كتاب الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٧) أن الاسم مصحف، وأنه عبدالله بن عمرو ﷺ، وأثر ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٠٤ و٧٦٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٨).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها: يقرأ، وتحتمل أن تكون الراء دالاً فتكون: ولم يقدمه في صلاته، وسبب هذا الاحتمال: أن بعضاً من فقهاء الحنابلة يضرب مثالاً بفساد صلاة المأموم بتقدمه على إمامه، وكون امرأة بجانبه. ينظر مثلاً: الفروع (٣/ ٣٩).

في صلاته، أو صلى إلى جنب امرأة.

فإن قيل: المعنى في ذلك: أنـه لو صلى في غير هذه المواضع، بطلت صلاته.

قيل له: ليس كذلك عندنا؛ لأنها بقعة منهي عن الصلاة فيها نطقاً، فلم تصح الصلاة فيها، أصله: البقعة النجسة، ولا يلزم عليه لو صلى في دار الحرب مع قدرته على الهجرة: أنه تصح صلاته؛ لأن النهي عن الصلاة فيها استدلالاً، لا نطقاً.

ولا يلزم عليه قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]؛ لأن غيـر المسجد ليس بمنهي عن الصلاة فيـه؛ بدليل أنـه لو صلى في جماعة في منزله، لـم يكن منهياً عن الصلاة فيـه، وإن شئت قلت: هذا النهي يختص الصلاة، أشبهَ البقعة النجسة.

واحتج المخالف: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده[2]، وذكره حنبل عن أبي أمامـة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجـداً وطهـوراً، فأينما أدركَـتْ [رجلاً من][3] أمتي الصلاةُ، فعنده

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: حث جار المسجد على الصلاة فيه، رقم (١٥٥٣)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩١٩): (مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت).

(٢) في المسند رقم (٢٢١٣٧).

(٣) ساقطة من الأصل، والتكملة من المسند.

مسجدُه وطَهورُه»[1].

والجواب: أنا قد روينا في خبر آخر زيادة، وأنه قال: «إلا المقبرة والحمام»[2]، والأخذ بالزيادة أولى.

واحتج: بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة، فيجب أن تصلح صلاته فيها.

دليله: سائر البقاع.

والجواب: أن هذا قياس يعارض الخبر، فيجب أن يسقط، ثم المعنى في تلك البقاع: أنه غير منهي عن الصلاة فيها، وهذه البقاع بخلافه، فهي كالبقعة النجسة. والله أعلم.

* * *

٣١ ـ مَسْأَلَةٌ

إذا أسلم المرتد، لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال رِدَّته:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، رقم (٤٢٦٧)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٤)، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، رقم الحديث (٣٣٥)، ومسلم في كتاب: المساجد، رقم الحديث (٥٢١) من حديث جابربن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٤٦).

هكذا ذكره شيخنا[1]، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: فيه روايتان:

إحداهما: لا قضاء عليه.

والثانية: عليه القضاء، وقد أومأ أحمد ـ رحمه الله ـ إلى الروايتين جميعاً[2].

فقال في رواية ابن منصور[3]: في المرتد إذا أسلم، وقد حال على ماله الحول، فلا يزكيه، ويستأنف الحول، وهذا نص في إسقاط قضاء الزكاة، وحكمُ الصلاة كذلك.

وقال أيضاً في رواية مهنا ـ فيما حكاه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل[4] ـ: إذا ارتد، ولحقَ بدار الحرب، فقَتل بها رجلاً مسلماً، ثم عاد وقد أسلم، فأخذه وليّه، هل عليه قود؟ فقال: قد زال عنه الحكم؛ لأنه قتله وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك، فقيل له: فيذهب دم الرجل؟ فقال: لا أقول في هذا شيئاً.

وظاهر هذا يقتضي إسقاط القضاء؛ لأنه إسقاط[5] الحد، وهو حق الله تعالى، وتوقف عن القصاص.

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٩)، والإنصاف (٣/ ١١).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٤٧)، المغني (٢/ ٤٨)، وشرح العمدة (٢/ ٣٧)، والإنصاف (٣/ ١١).

(٣) في مسائله رقم (٦٢٣).

(٤) رقم المسألة (١٢٩٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: أسقط.

وبهذا قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، وداود[3] ـ رحمهم الله ـ.

وقد رُوي عنه ما يدل على إيجاب القضاء، فقال في رواية ابن منصور[4]، ومهنا[5] فيما حكاه أبو بكر بن جعفر في كتابه: في مرتد زنى وسرق وقطع الطريق وقتل النفس، ولحق بدار الحرب، ثم أخذه المسلمون؟ فقال: تقام عليه الحدود، ويُقتص منه، فقيل له في ذلك، فقال: تقام عليه الحدود والقصاص[6].

وهذا يقتضي إيجابَ القضاء؛ لأنه لم يسقط عنه الحد في حال الردة، وهو حق لله تعالى، وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[7].

فالدلالة على إسقاط الحد: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وهذا عام في كل كافر.

فإن قيل: الله تعالى علق الغفران بشرط الانتهاء، والانتهاء لا يحصل عندنا إلا باعتقاد وجوب القضاء لما تركه من الصلوات في حال الردة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٦٦)، والإشراف (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ١٤٨).

(٤) في مسائله رقم (٣٤٨٣)، وهي في أحكام أهل الملل رقم المسألة (١٢٩٧).

(٥) ينظر: أحكام أهل الملل رقم المسألة (١٢٩٦).

(٦) ينظر: الروايتين (٢/ ٣٠٧).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ١٥٤)، والمجموع (٣/ ٦).

قيل له: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾[الأنفال: ٣٨] معناه: فإن ينتهوا من الكفر، وإذا أسلم المرتد، فلقد انتهى من الكفر، واعتقاد قضاء ما تركه في حال الكفر ليس من الانتهاء من الكفر في شيء، والذي يدل على ذلك: أن وجوب قضائها مختلف فيه، وهو مما يشرع فيه الاجتهاد، فلا جائز أن يكون شرطاً في إيمانه عن الكفر.

فإن قيل: هذا خطاب لغير المرتدين؛ بدليل: أنه لم يكن في وقت نزول هذه الآية مرتدون، وإنما كانوا كفار الأصل[1]، ويدل عليه: أنه قال: ﴿وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الأنفال: ٣٨] في وقعة بدر، وهذا يدل على أن المراد: كفار الأصل.

قيل له: الحكم يتعلق بعموم اللفظ دون السبب، واللفظ عام في كفار الأصل، والمرتدين، فوجب حمله على عمومه.

فإن قيل: الغفران يرجع إلى الذنب دون الواجبات؛ بدليل: أنه يقال: أُبرئ من الواجب، ولا يقال: غُفر له، ويدل عليه: أن المرتد إذا أسلم، لا يسقط عنه المطالبة بحقوق الآدميين، وإنما يسقط الذنب والإثم الذي كسبه بالكفر.

قيل له: لو خُلِّينا والظاهر، لقلنا: إن حقوق الآدميين تسقط بالانتهاء، لكن قام دليل الإجماع على أن حقوق الآدميين لا تُغفر، وبقي ما عداه على موجب الظاهر، وقولهم: إن لفظة الغفران لا تستعمل في الواجبات،

---

(١) كذا في الأصل.

وإنما يرجع إلى الذنب لا يضر؛ لأن من أوجب القضاء ولم يقض، يقول: بأن ذنبه لا يغفر، فظاهر الآية يقتضي الغفران عنه بترك القضاء.

ومن جهة السنة: ما روي: أن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»[1]، يعني: يقطع حكمَ ما قبله، وهذا عام في المأثم وغيره.

والقياس: أنها صلوات تركَها في حال كفره، فلا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام.

دليله: الكافر الأصلي.

فإن قيل: الكافر الأصلي لم يلتزم وجوبَها، فلم يطالَب بها، والمرتد قد التزم وجوبَها.

قيل له: اللزوم لا يتعلق بالالتزام، ألا ترى أن الكافر الأصلي والمرتدَّ سواءٌ في لزوم الإسلام والشرائع، وإن كان أحدُهما التزم، والآخر لم يلتزم؟ فلو كان القضاء لازماً لأحدهما، كان لازماً للآخر؛ كلزوم الصلاة في الأصل، وسائر العبادات.

فإن قيل: المسلم إذا ترك الصلاة، لزمه قضاؤها، والكافر الأصلي لا يلزمه، وليس هاهنا معنى يفرق بينهما، إلا أن المسلم التزمها، والكافر لم يلتزمها، كذلك يجب أن يفرق بين الكافر الأصلي وبين المرتد بهذا المعنى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٧٧٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

قيل له: المسلم لم يلزمه القضاء؛ لأنه التزم، ألا ترى أنه يسقط عنه القضاء في حال إسلامه، مع وجـود هذا المعنى؟ وهو: إذا أغمي عليه عندهـم.

فإن قيل: الكفر الأصلي يطول، فلو قلنا: إنه يوجب القضاء، شق ذلك، ونفَّر من الإسلام، والردة يقلُّ زمانُها، فلا يشق إيجابُ القضاء.

قيل له: هذا لا يدل على إيجاب القضاء؛ كما لم يدل زمان الإغماء على إيجاب القضاء عندَك، وإن كان الزمان في العادة يقلُّ، وكذلك زمان الحيض، والنفاس، والجنون، وعلى أنه قد يرتد، ويلحق بدار الحرب، ويطول مكثه فيها، فكان يجب أن يسقط عنـه القضاء لهذا المعنى الذي ذكره.

وقياس آخر: وهو أن الكفر الأصلي لا يوجب القضاء، فالطارئ منه لا يوجب القضاء، دليله: الجنون.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتُها»(١)، ومنه دليلان:

أحدهما: أن المرتد إذا ترك الصلاة ناسياً، أو في حال نومه، يجب عليه قضاؤها بحق الظاهر.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب: مواقيـت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

والثاني: أن الناسي يقع على الترك عمداً، قال الله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾[التوبة: ٦٧]، يعني: تركوا الله، فتركهم[1]، فأوجب القضاء على من ترك الصلاة.

والجواب: أن المرتد لا يدخل تحت العموم، ألا ترى أنه قال: «فليصلِّها إذا ذكرها»، وهذا يقتضي أن يكون ممن يصح منه فعلُ الصلاة في حال ذِكْره، ولو ترك المرتد صلاة ناسياً، ثم ذكرها في حال ردته، لم يصح منه فعلُها، فعُلِم أنه غير داخل تحت اللفظ.

وأما قولهم: إن الناسي يقع على التارك عمداً، فلا يصح؛ لأن النسيان تركٌ على صفة، وهو أن لا يكون معه ذِكْرٌ، ألا ترى أنه يصح أن يقال: ترك صلاته عمداً، ولا يصح أن يقال: نسيها عامداً، ويقال: تكلم في صلاته ناسياً، ولا يقال فيها: تكلم عامداً[2]؟ والذي يدل عليه: أنه قال: «فليصلها إذا ذكرها»، فعلم أن المراد به: تركها مع فقد الذكر لها.

وأما قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾ مجاز؛ لأنهم فعلوا ما يفعل الناسي من ترك الذكر لله ﷻ، فأجرى عليهم لفظ الناسي، ثم أجرى لفظ النسيان على الله ﷻ على طريق المقابلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠]، والجزاء ليس بسيئة.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٤٩).

(٢) في الأصل: تاركاً.

واحتج: بأنه تركَ الصلاة بمعصية بعد اعتقاد وجوبها، فوجب أن يلزمه القضاء؛ قياساً على السكران، وقولهم: بمعصية، يحترزون به من المجنون، والمغمى عليه، والحائض، وقولهم: بعد اعتقاد وجوبها، يحترزون به من الحربي.

والجواب: أن شرط المعصية لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو كان السكر بغير معصية، وجب عليه القضاء أيضاً، وهو أن يكره على الشرب، فإن قاس على المسلم إذا تركها متعمداً بغير عذر بهذه العلة، أجبنا عنه: بأن شرط المعصية في هذا الأصل لا معنى له؛ لأن المسلم لو تركها غير متعمد، وجب عليه القضاء، وهو أن ينسى أو ينام.

فإن قيل: له تأثير؛ لأنه لو تركها في حال الإغماء، لم يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معصية.

قيل له: هناك لم يسقط القضاء عندك؛ لأنه غير معصية؛ بدليل: أن الناسي والنائم غير عاصٍ، ويجب القضاء، فعلمنا أن المغمى عليه لم يسقط بهذه العلة، وعلى أنه لا تأثير له في الفرع أيضاً؛ لأن المرتد لو أغمي عليه أياماً، ثم أفاق وأسلم، وجب عليه القضاء، وعلى أن هذا منتقض بالحامل إذا ضربت بطنها، فأسقطت ونفست: أنها تترك الصلاة بسبب هو معصية بعد اعتقاد وجوبها، ولا قضاء عليها.

فإن قيل: المعنى هناك هو الضربةُ، والتركُ بالنفاس، وذلك ليس بمعصية؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى.

قيل له: وكذلك السكر ليس بمعصية؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى، وإنما المعصية هو نفس الشرب، ثم المعنى في الأصل: أن ترك الصلاة لم يقارنه الشرك، ولا ما يسقط، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الشرك قارنها، فمنع من قضائها؛ كالكفر الأصلي.

واحتج: بأنه ترك الصلاة بعد الإسلام في حال التمكن من فعلها، أو في حال القدرة على فعلها، فلزمه قضاؤها؛ قياساً على العامد والسكران، وفيه احتراز من الحائض، والنفساء، والمجنون، والمغمى عليه؛ فإنهم لا يقدرون على فعل الصلاة الشرعية، وفيه احتراز من الكافر الأصلي؛ لقوله: بعد الإسلام.

والجواب: أنه لا تأثير للقدرة والتمكن في الأصل؛ لأن المسلم إذا ترك الصلاة وهو نائمٌ، أو ناسٍ، أو سكران، فإنه يجب عليه قضاؤها، وإن كان لا يقدر على فعلها.

فإن قيل: للقدرة تأثير في الحائض، والمجنون، والمغمى عليه.

قيل: إنما يؤثـر ذلك في حكمهما[1] إذا كان سقوط القضاء عنهم لعدم القدرة والتمكن، وليس لهذه العلة، ألا ترى أن النائم، والناسي، والسكران يجب عليهم، وإن كان التمكن معدوماً في حقهم؟ فامتنع أن يكون سقوط القضاء عنهم لتلك العلة، وهي عدم التمكن.

فإن قيل: سقوط القضاء عن الحائض، والمغمى عليه، والمجنون

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: في حكمهم.

لعدم القدرة والتمكن، بمعنى: يكثر مصادفته للصلاة، ويفارق النوم، والسكر، والنسيان؛ فإنه لا يكثر مصادفته للصلاة، فلم يسقط القضاء.

قيل له: الإغماء لا يكثر مصادفته، وهو مسقط للقضاء عندك، فامتنع أن يكون العلة ما ذكرت.

فإن قيل: مشاركة من لا يقدر على فعلها في سقوط القضاء لا يمنع تأثير العلة؛ لأن القضاء إذا وجب على من لا يقدر على فعلها، كان من يقدر على فعلها وتركها أولى بوجوب القضاء من طريق التنبيه.

قيل له: فيجب أن يوجب القضاء على الكافر الأصلي، لوجود هذه العلة فيه، وهو قدرته على فعلها، وعلى أنه إنما يكون تنبيهاً على القادر إذا سلمنا أن العلة في إيجاب القضاء القدرةُ، فنقول: إذا وجب على من لا يقدر، أولى أن يجب على من يقدر، ونحن لا نسلم أن العلة هذه، ألا ترى أن الحربي يقدر ولا يقضي؟ ويفارق هذه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]: أنه تنبيه على الضرب؛ لأن علة النهي هناك رفع الضرب عنهم، وهذا موجود في القليل والكثير، وأما الأصل، فقد تكلمنا عليه.

واحتج: بأنه جحودٌ توسَّطَ بين إقرارين، فوجب أن لا يكون للجحود حكم فيما شاركه الإقرار، أصله: الإقرار بالحقوق من الحدود، والأموال، والعقود.

والجواب: أن هذا منتقض بالوديعة إذا أقرّ بها، ثم جحدها، ثم أقرّ بها؛ فإن الجحود له حكم، وهو الضمان، وعلى أنه لا تأثير له في

الأصول التي قاس عليها؛ لأنه لا يحتاج إلى أن يكون الجحود متوسطاً بين إقرارين؛ لأن الجحود الذي لم يتقدمه إقرار إذا تعقبه إقرار، لم يكن له حكم، ثم المعنى في تلك الحقوق التي هي الحدود، والعقود، والأموال إذا حصل الإقرار بها بعد الجحود، لم يكن للجحود حكم، سواء تقدمه إقرار، أو لم يتقدمه إقرار، وليس كذلك في الصلاة، والصيام، والزكاة؛ لأنه لو حصل الإقرار بها بعد جحود لم يتقدمه إقرار، كان للمجحود حكم، وهو في حق الكافر الأصلي؛ فإن لجحوده حكماً، وهو إذا تعقبه الإقرار بالإسلام، فكذلك جاز أن يكون له حكم إذا تقدم الجحودَ إقرار.

واحتج: بأن الإسلام يتضمن وجوبَ الوفاء بحقوق الله تعالى، وحقوقِ الآدميين، وقد أجمعنا على أن الردة لا تؤثر في إسقاط حقوق الآدميين من نفس أو مال.

والجواب: أنه ليس إذا لم يؤثر في حقوق الآدميين يجب أن لا يؤثر في حقوق الله تعالى، ألا ترى أن عقد الذمة لا يؤثر في حقوق الآدميين من الأنفس، والأموال، ويؤثر في حقوق الله تعالى؟ وكذلك الحيض، والنفاس، والجنون، والصغر كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: عقد الذمة يتضمن الوفاء بحقوق الآدميين دون الوفاء بحقوق الله تعالى، وليس كذلك عقد الإسلام؛ فإنه يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

قيل له: إنما يتضمن الوفاءَ بحقوق الله تعالى بشرط المقام على الإسلام، وقد عدم الشرطُ بالردة.

* **فصل:**

فإن ترك صلوات، أو صياماً، أو زكاة في حال إسلامه، ثم ارتد، ثم أسلم، فإنه يجب عليه قضاء ما ترك في حال ردته، هكذا ذكره شيخنا[1]، وقد نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن منصور[2]، وقد ذكر له قول سفيان[3]: فمن حج، وأصاب في حجته تلك ما يوجب عليه الكفارات، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، فلا كفارة عليه، فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: كل شيء وجب عليه وهو مسلم، فهو عليه، لا بد أن يأتي به.

وحكى[4] له قولَ سفيان: فمن سرق، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب، هدم الإسلامُ ما كان قبل ذلك، إلا حقوقَ الناس بعضِهم في بعض، فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: يقام عليه الحد، واستبشع[5] هذا من قوله[6].

وقد نص على أن ما وجب عليه في حال الإسلام من حقوق الله تعالى لا تسقط بالردة.

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٩).

(٢) في مسائله رقم (١٦٨٤).

(٣) الثوري، مضت ترجمته.

(٤) أي: إسحاق بن منصور حكى للإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ، وسفيان هو: الثوري.

(٥) كذا في الأصل، وفي مسائل الكوسج (٢٦٨٥)، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (١٢٩٥): استشنع.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٢٦٨٥)، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (١٢٩٥).

وقال أبو حنيفة[1]، ومالك[2] ـ رحمهما الله ـ: يسقط ذلك كما يسقط عنه ما تركه في حال ردته.

دليلنا: أنها صلوات تركها في حال الإسلام بعد وجوبها، فلزمه قضاؤها.

دليله: لو لم يرتد، ولا يلزم عليه المجنون والحائض؛ لقولنا: تركها بعد وجوبها، ولا يلزم عليه ما تركه في حال الردة؛ لقولنا: في حال الإسلام.

ولأن الكفر معصية، فلم يُسقط صلاة وجبت قبله، دليله: شرب الخمر، والتشاغل بالمعاصي حتى فاتت الصلاة.

ولأن الكفر يمنع وجوباً مستقبلاً[3]، فلم يُسقط وجوباً سابقاً، كذلك هاهنا.

فإن قيل: الإسلام يمنع وجوباً مستقبلاً للجزية، ويمنع وجوباً سابقاً.

قيل: إنما كان كذلك في الجزية؛ لأنها تجب عقوبة، والمسلم ليس من أهل العقوبة، فاستوى فيه السابق والمستقبل؛ كالقتل، وليس كذلك

---

(١) الذي ظهر لي: أن الحنفية يوجبون القضاء عليه في هذه الحالة. ينظر: المبسوط (٢/ ١٤٧ و١٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٦٦)، والإشراف (١/ ٢٧٣).

وينظر لمذهب الشافعي: الأم (٢/ ١٥٤)، والمجموع (٣/ ٦).

(٣) في الأصل: مستقلاً.

الصلاة وغيرُها من العبادات؛ لأن طريق قصاصها ترك بعد وجوب في حال الإسلام، وهذا موجود هاهنا، على أن الجزية حُجَّة لنا؛ لأن الإسلام أسقطها في المستقبل والماضي جميعاً، يجب[1] أن يستويا هاهنا في الإيجاب في المستقبل والماضي؛ ولأنه حق وجب عليه في حال إسلامه، فلم يسقط بالردة، دليله: حقوق الآدميين.

فإن قيل: حقوق الآدميين لا يمنع منها حالة الردة، فلهذا لم يمنع فيما مضى.

قيل: لا يمتنع أن يتفقا فيما قبل الردة في الوجوب، ويختلفان في حال الردة؛ كالحائض والمجنون، إذا طرأ الحيض والجنون عليها، وقد ثبتت في ذمتها عبادة، فإنها لا يُسقطها كالذنوب، ويختلفان في حال الحيض، فيلزمها حقوق الآدميين، ولا يلزمها الصلاة.

فإن قيل: فقد اعتمدتم الفرق في الفصل الذي قبل هذا، بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، فكيف جمعتم بينهما هاهنا؟

قيل: اعتمدنا الفرق بينهما في حالة الكفر، ونحن جمعنا بينهما في حالة الإسلام، فهما سواء.

واحتج المخالف: بأن الكفر يُحبط العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، وإذا حبط عملُه، صار بمنزلة الكافر الأصلي، فلا

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فيجب.

يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات، كما لا يجب على الكافر الأصلي، ويدل عليه أيضاً: أن عمله بالحج ينحبط، ويجب عليه القضاء، فدل على أنه كالكافر الأصلي، وكذلك الطهارة تبطل، ويدل عليه أيضاً: أنه لا قضاء لما تركه في حال ردته؛ كالكافر الأصلي.

والجواب: أن عندنا لا يحبط عمله بنفس الردة، وإنما ينحبط إذا مات على الردة، وكل ما فعله قبل الردة مثل: الحج، والصلاة، والصيام، والطهارة فحكمه قائم كما كان لم يبطل، ولكنا أوجبنا عليه الحج بعد إسلامه؛ لأنه إسلام طرأ بعد كفر، فلزمه الحج؛ كالحربي، ولأن هذا الإسلام الثاني يلزمه فيه جميع العبادات من الصلاة، والصيام، والزكاة؛ كما يلزمه في الإسلام الأول، كذا يجب أن يلزمه الحج، ولم يلزمه في الإسلام الثاني قضاءُ ما فعله قبل الردة؛ لأنه يفعل أمثال تلك العبادات في أوقاتها، فلا حاجة إلى قضائها؛ ولأنها تكثر، فيؤدي إلى المشقة، وليس كذلك الحج؛ لأنه لا يفعل أمثاله في الإسلام الثاني؛ ولأنه لا يكثر، فلا مشقة في فعله، وأما الطهارة، فإنما يلزمه إعادتها بعد الإسلام؛ لأنها عبادة تفتقر إلى نية، فأبطلتها الردة؛ كالصلاة إذا كان محرماً بها، وكالصوم، ثم ارتد[1] في أثنائه؛ فإنه يبطل، كذلك الطهارة يجب أن تبطل بالردة، فامتنع أن يكون بطلانها يحبط العمل.

وأما ما تركه في حال ردته، فإنما لم يلزمه قضاؤه؛ لأنه تركه في حال

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: إذا ارتد.

كفره، فهو كالكافر الأصلي، ولم يسقط القضاء عنه؛ لأن عمله انحبط، بل لأجل مقاربة الترك للكفر[1]، وليس يمتنع مثلُ هذا، ألا ترى أن الحيض إذا قارب وقت الصلاة، منع الإيجاب، وإذا طرأ بعد الإيجاب، لم يسقطه؟ وكذلك الجنون، والنفاس، والذي يدل على أن الردة لا تحبط العمل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[البقرة: ٢١٧]، فأخبر أن المرتد الذي يحبط عمله هو الذي يموت على ردته، فعلق حبوط العمل بشرطين: **أحدهما**: الردة.

والثاني: الموت عليها، وهذا يقتضي جنس الكفار، فلا بنفي[2] كافراً ينحبط عمله إلا بالردة والموت، وعندهم: ينحبط عمله بأحد الشرطين، وهو: الردة فقط، والذي يدل على أنه يقتضي الجنس: إدخال الألف واللام في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا كقوله: من قتل عمداً مكافئاً، فأولئك الذين وجب عليهم القتل، ومن تعدى في الوديعة، فأولئك عليهم الضمان؛ فإنه ينفي وجوبَ القتل بغير العمد، ووجوبَ الضمان بغير عدوان، كذلك هاهنا.

فإن قيل: الشرطان أفادا الخلود، ولم يفيدا حبط العمل، ألا ترى أنه بيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولم يرجع إلى حبط العمل؟

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون: يبقى.

قيل له: يجب أن يرجع كل واحد من الحُكمين ـ أعني: حبط العمل، والخلود ـ إلى الشرطين جميعاً، ولا يرجع أحدهما إلى الشرطين دون الآخر، وهذا كقوله: لا تطأ وأنت محرِم، فعليك القضاء والكفارة، فإن كل واحد من الحُكمين راجع إلى الشرطين، وهما: الوطء، والإحرام. وكذلك قوله لعبد: إذا دخلتَ الدار، وكلمتَ زيداً، فأنت حر، وامرأته طالق، فإن كل واحد من الشرطين، وهو: العتق، والطلاق راجع إلى الشرطين، فلا يعتق حتى يدخل الدار، ويكلم زيداً، وكذلك: لا تطلق إلا بهما.

كذلك هاهنا يجب أن يكون حبط العمل يتعلق بالشرطين: الردة، والموت، والخلود متعلق بهما أيضاً، وهذه الآية أخصُّ من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]؛ لأنه لم يذكر في ذلك الموت، وقد ذكره هاهنا، على أنه قد قيل: إن في سياق هاتين الآيتين ما يدل على أن المراد به: إذا مات على كفره، دونَ مَنْ أسلمَ.

واحتج بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وقول النبي ﷺ «الإسلام يجبّ ما قبله»[١].

والجواب: أن هذا محمول على ما تركه في حال كفره؛ بدليل ما ذكرنا.

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٣٥٧).

واحتج: بأن الإسلام طارئ بعد كفر متقدم، فمنع من إيجاب القضاء لما ترك، دليله: ما تركه في زمان كفره.

والجواب: أن المعنى هناك: أن الترك حصل في زمان الكفر، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الترك حصل في حال الإسلام بعد الوجوب، فهو كما لو ترك بسكر أو غيره. والله أعلم.

* * *

٣٢ ـ مَسْأَلَة

فإن أسلم المرتدُّ وقد حجَّ، لزمه إعادةُ الحج:

نص عليه في رواية حنبل[١]، وابن منصور[٢]، وقال أبو إسحاق: فيها روايتان[٣]:

إحداهما: مثل هذا، وأنه يلزمه إعادته.

وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥] ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الملل، رقم المسألة (١٢٩٣).

(٢) في مسائله رقم (١٥٨٣ و١٦٨٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٣٥)، والمغني (٢/ ٤٨)، والنكت على المحرر (١/ ٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: المدونة (٢/ ١٦٧)، والإشراف (١/ ٢٧٤).

والثانية: لا يلزمه، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ[1].

وجه الأوّلة: أنه إسلام طرأ بعد كفر متقدم، فأوجب حجة الإسلام.

دليله: الكافر الأصلي.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لم يسقط فرض الحج، وهاهنا أسقط فرض الحج.

قيل: لا نسلم لك هـذا، بل هذا الإسقاط مراعًى، فإن لم يرتد، سقط الفرض، وإن ارتـد، لم يسقط، وجرى هـذا مجرى المريض إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجامع، فإن حضوره يمنع من الاعتداد بما فعله؛ لأنه كان مراعًى، ولا نقول: إنه باطل.

ولأنها عبـادة لا تُفعل[2] في العمر إلا مرة مـع استمرار الإسلام، فوجب إعادتها بعد الردة؛ كالإيمان.

واحتج المخالف: بأنه أتى بالعبادة بشرائطها، فلم يلزمه إعادتها، دليله: إذا لم يرتد، ودليله: الصلاة، والصيام، والزكاة، ولا يلزم عليه إذا صلى، ولم يجد ماء، ولا تراباً أنه يعيد؛ لأنه لم يأت بالعبادة بشرائطها.

والجواب: أن الصبي والعبد إذا حجا، فقد أتيا بالعبادة بشرائطها، ومع هذا، فيلزم الإعادة بعد العتق والبلوغ، وأما إذا لم يرتد، فإنما لم يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يَحْدُثْ إسلامٌ بعد كفر، وهاهنا قد حدث، فهو كالحربي،

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣).

(٢) في الأصل: يفعل.

وأما سائر العبادات، فإنما لم يقضها؛ لأنه لم يفعل لمثلها في هذا الإسلام الثاني، وليس كذلك الحج؛ لأنـه لا يفعل أمثاله، ولهذا قالوا: لو بلغ الصبي في الصلاة، أو بعد الفراغ منها في وقتها، لم يقضها، وأجزأته، ولو بلغ بعد أن حج، كان عليه الإعادة، وكلُّ فرقٍ لهم في حق الصبي بين الصلاة والحج، هو فرقنا؛ ولأن تلك العبادات تكثر، فيشق، وهذا لا يكثر، فلا تلحق المشقة.

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلى في أول الوقت، ثم ارتـد، ثم أسلم في آخر الوقت، هل يلزمه إعادة الصلاة ثانية، أم لا؟

قيل: لا نعرف عن أصحابنا رواية في ذلك، وقياس قولهم: لا يعيد؛ لأن من أصلهم: أن الردة لا تحبط العمل، وهذه العبادة فعل أمثالها في هذا الإسلام، ويفارق الحج؛ لأنه لا يفعل أمثاله في هذا الإسلام، فلهذا لزمه إعادتها، ويفارق هذا الصبي إذا صلى، ثم بلغ في الوقت: أنه يعيد في غير وقـت الوجوب، هاهنا فعلها في حال وجوبها بشرائطها، وهي مما يتكرر أمثالها، فلهذا لم يلزمه الإعادة.

واحتج بعضهم: بأن الردة سبب إذا قارن الحج، أبطله، فإذا طرأ بعده، لم يبطله، دليله: الوطء.

والجواب: أنا نقول بموجبه، وأن الردة الطارئـة لا تبطل الحج، وإنما تمنع الاعتداد به، كما نقول في المريض إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجامع، فإن حضوره يمنع الاعتداد بما فعله، ولا نقول: إن ذلك

الفعل باطل، وعلى هذا: يبطل به لو مات على الردة؛ فإن هذا معنى لو قارن الحج، أبطله، وإذا طرأ عليه واستدامه إلى الموت، أبطله.

وهذه المسألة في آخر الحج. والله أعلم.

* * *

٣٣ ـ مَسْأَلَةٌ

إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإنه يبني على اليقين، سواء كان أول ما أصابه السهو، أو كان يعرض له ذلك كثيراً، أو سهواً كان إماماً أو منفرداً[١]:

نص على هذا في رواية ابن القاسم، فقال: أنا أذهب إلى أن أَبني على اليقين، لا آخذ بالتحري؛ لأنه أصح في الرواية[٢].

وكذلك روى أبو داود[٣] فقال: كان أبو عبدالله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني على الأقل.

وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا[٤]، وبه قال مالك[٥]،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: سواء كان إماماً أو منفرداً.

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٥)، والانتصا ر (٢/ ٣٥٥).

(٣) في مسائله رقم (٣٦٨).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٥)، والانتصار (٢/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٢٨)، والتلقين ص٨٦.

والشافعي[1]، وداود[2] ـ رحمهم الله ـ.

وروى أبو طالب عنه[3] في الإمام خاصة: أنه يتحرى، فقال: إذا صلى بقوم، فلا بأس أن يتحرى، وينظر إلى مَنْ خلفه، فإن قاموا، تحرى وقام، وإن سبَّحوا به، تحرى، وفعل ما يفعلون.

ويجب أن يُحمل هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين، وهو اختيار الخرقي من أصحابنا[4].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا شك في صلاته، فإن كان أول ما أصابه، استأنف الصلاة، وإن كان له كثيراً، تحرى، فإن كان له رأي، عمل على رأيه الغالب، وإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين منه[5].

فالدلالة على أن صلاته لا تبطل إذا كان أول ما أصابه: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[6] قال: نا يونس بن محمد[7] قال: نا فليح[8]

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٢١٢)، والمجموع (٤/ ٣٢).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ١١١).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٥)، والانتصار (٢/ ٣٥٥).

(٤) في مختصره ص٥٠.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص٩٠، والمبسوط (١/ ٣٨٣).

(٦) رقم (١١٦٨٩).

(٧) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: التقريب ص٦٨٧.

(٨) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، =

عن زيد بن أسلم[1]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِكَمْ صلَّى، فليبنِ على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتمَّ، فليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإنه إن كانت صلاته وتراً، كان شفعاً، وإن كان شفعاً، كان ذينك ترغيماً للشيطان»[2].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ[3]، وذكره أبو بكر في كتابه قال: سمعت إبراهيم بن [سعد][4] قال: حدثني محمد بن إسحاق[5] عن مكحول[5]، عن كريب[6]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لي عمر رضي الله عنه: يا غلام! هل

= ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك، قال ابن حجر: (صدوق، كثير الخطأ)، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: التقريب ص٤٩٧.

(١) العدوي، أبو عبدالله المدني، قال ابن حجر: (ثقة، عالم، وكان يرسل)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التقريب ص٢١٠.

(٢) بنحوه أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٣) في المسند رقم (١٦٥٦).

(٤) ساقطة من الأصل.

وإبراهيم هو: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، قال ابن حجر: (ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قادح)، توفي سنة ١٨٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٩.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، قال ابن حجر: =

سمعت رسول الله ﷺ، أو أحداً من أصحابه: إذا شك الرجلُ في صلاة ماذا يصنع؟ قال: فبينا هما كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: فيما أنتما؟ فقال عمر رضي الله عنه، سألتُ هذا الغلام: هل سمع من رسول الله ﷺ، أو أحداً من أصحابه: إذا شكَّ الرجل في صلاته، فلم يدر واحدة صلَّى أو ثنتين؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدُكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين، فليجعلْها واحدة، وإذا لم يدرِ اثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلْها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلْها ثلاثاً، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلِّم»[1].

وروى أبو بكر في كتابه بإسناده عن علقمة[2] عن عبدالله بن

= (ثقة)، توفي سنة ٩٨هـ. ينظر: التقريب ص٥١٦.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي، فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، فرجع إلى اليقين، رقم (١٢٠٩)، قال ابن حجر: (وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبدالله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني: أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً). ينظر: التلخيص (٢/ ٨٣٦).

(٢) ابن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه)، توفي بعد الستين من الهجرة. ينظر: التقريب ص٤٣٧.

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، ثم يسجد سجدتين»[1]، يعني: للسهو.

فوجـه الدلالة من هذه الأخبـار: أن النبي ﷺ أمر في حديث أبي سعيد، وابن عباس بالبناء على اليقين والسجود، وفي حديث ابن مسعود بالتحري والسجود، ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أوله، أو بعد تكرره، فهو على عمومه.

والقياس: أنـه شاكٌّ في عدد الركعات، فوجب أن لا تبطل بذلك صلاته، أصله: إذا تكرر منه ذلك، وإن شئت قلت: شك فيما يجب عليه فعلُه في الصلاة، فلا تبطل بذلك صلاته، أصله: إذا شك هل قرأ الفاتحة، وهذا أولى؛ لأنه تأثير لتخصيص عدد الركعات في التعليل[2]، وإن شئت قلت: شك في فعل ما أمر بـه في الصلاة، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصله: ما ذكرنا، وهذا أولى من الذي قبله؛ لأن ما يجب فعلُه وما لا يجب فعلُه في مسنونات الصلاة سواء.

فإن قيل: لا يجوز اعتباره بالقراءة؛ لأن الزيادة في القراءة لا تُبطل الصلاة، والزيادة في الركعة وسائر الأفعال تبطل الصلاة.

قيل له: الزيادة في الأفعال إذا تعمدهـا تُبطل الصلاة، فأما إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب: المساجـد، باب: السهو في الصلاة رقم (٥٧٢).

(٢) هكذا في الأصل.

يتعمدها، وعملَها سهواً، لم تبطل صلاته، وإذا لم يتيقنها، وكان شاكاً هل زاد أم لا؟ فالأصل: أنه ما زاد، فيكون بمنزلة المتيقن أنه لم يزد، فلا يضر ذلك صلاته.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: «دع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»[1]، وإذا بنى على اليقين، لم يأمن أن يكون قد زاد في صلاته ركعة، فيكون الشك باقياً من هذا الوجه، وظاهر الخبر يقتضي تركَ الشك من جميع الوجوه، وإذا استقبل، تيقن أنه أدّى[2] فرضه من غير زيادة ولا نقصان.

والجواب: أن المراد به: تركُ الشك، والبناء على اليقين، وهو الأخذ بالأقل الذي هو يقين، وقد روينا ذلك في حديث أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم حُمِل الخبر عليه.

واحتج: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده[3]، وذكره أبو بكر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا إغرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، وقال: (حديث صحيح)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٤).

(٢) في الأصل: إذا.

(٣) في المسند رقم (٩٩٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: «لاغرار»، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام على =

قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابنيه[1]: سألت أبا عمرو[2] عن قوله: «لا إغرارَ في صلاة ولا تسليم»، فأنكرها بالألف.

فوجه الدلالة: أنا لو قلنا: نأخذ بالأقل، لكان قد انصرف منها وهو شاكٌّ فيها، ففيه غرر بها.

والجواب: أن المراد به: أن المصلي لا ينصرف وهو شاكٌّ في نقصانها، هكذا قال أبو عبيد[3]: «لاغرار في الصلاة»؛ أي: لا نقصان[4]، فإذا أخذنا بالأقل، وزاد حتى تيقن التمام، لم يكن شاكاً في النقصان،

= المصلي، رقم (٩٢٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، رقم (٩٧٢)، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في التلخيص (١/ ٣٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣١٨).

(١) مسائل عبدالله رقم (١٨٤١). ولم أقف على رواية صالح في مسائله المطبوعة، وقد ذكر الإمام كلام أبي عمرو في المسند بعد الحديث، قال الإمام أحمد: (معنى «غرار» يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال). المسند (١٦/ ٢٩).

(٢) هو: إسحاق بن مِرار، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، قال ابن حجر: (كان نحوياً لغوياً... صدوق)، توفي سنة ٢١٠هـ. ينظر: التقريب ص٧١٧.

(٣) هو: القاسم بن سلاّم، أبو عبيد، البغدادي، قال ابن حجر: (الإمام المشهور، ثقة، فاضل)، له: غريب الحديث، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٠.

(٤) ينظر: غريب الحديث (١/ ٢٧٦).

وإلى هذا أومأ أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله، فقال: لا تخرجْ منها [إلا] وأنت تظن أنها كاملة؛ حتى لا يكون منه شكّ، ويكون على الكمال واليقين[1].

والذي يدل على أن المراد به: هو النقصان: قولُ النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «حتى يكون الوهم في الزيادة»، رواه أحمد ـ رحمه الله ـ، وذكره أبو بكر في كتابه، فقال: نا إسماعيل بن إبراهيم[2] قال: نا محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والاثنتين، فليجعلْهما واحدة، وإن شك في الاثنتين والثلاث، فليجعلْها ثنتين؛ حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم يسلِّم»[3].

قال محمد[4]: قال لي حسين المغازلي[5]: أسند ذلك؟ قال:

---

(١) كذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله رقم (١٨٤١): (حتى لا تكون في شك، حتى تكون على...).

(٢) هو: ابن علية، مضت ترجمته.

(٣) مضى الكلام عليه في ص٣٧٦.

(٤) المراد به: ابن إسحاق.

(٥) هو: حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمي المدني، قال الذهبي: (قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، ... وقال النسائي: متروك)، توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٧).

قلت: لا، [فقال][1]: لكنه حدثني: أن كريباً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلست إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس! إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله! يا أمير المؤمنين! ما أدري، ما سمعت في ذلك شيئاً. فقال عمر: والله! ما أدري. قال: فبينا نحن على ذلك، إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر رضي الله عنه: ذكرنا الرجل يَشُكُّ في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول... هذا الحديث[2].

وهذا يدل على أنه المراد بقوله: «لا غرار في الصلاة ولا نقصان».

واحتج: بأنه يمكنه أداء فرضه بيقين، فوجب أن يلزمه، ألا ترى أن من أمكنه أن يتوجه إلى القبلة، ويؤدي صلاته إليها بيقين، لزمه ذلك، ولا يتحرى، ويصلي إليها على غالب الظن؟ كذلك هاهنا.

والجواب: أنه يبطل بمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، ويجوز له أن يصلي، وعلى أن المعنى في الأصل: أن المطلوب معنى موجود، وهو الكعبة، فإذا أمكنه الوصول إليها قطعاً ويقيناً، لم يجز الاجتهاد والظن، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المطلوب فَعَله وهو شاكٌّ هل فعله أم لا؟ فإذا فعله، كان شاكاً في الزيادة المفسدة

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في المسند، وبها يستقيم الكلام.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٧٦). وقد ذكره بهذا اللفظ مع ما دار بين ابن إسحاق وحسين المغازلي: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٧)، (٣/ ٢١٠).

لصلاتـه، والأصل عدمُها، فكان الشك فيما أصله عدمُـه غيرَ قادح في صلاته، كالشك في الحدث الذي الأصلُ عدمُه.

* **فصل:**

والدلالة على أنه إذا تكرر منه يبني على اليقين، وهو الأخذ بالأقل: ما تقدم من حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ أمر بالبناء على اليقين[1]، ولم يفرق بين أن يكون الشك قد تكرر، أو كان له غلب ظن، أو لم يكن.

فإن قيل: يحمل ذلك على من لم يكن له رأي.

قيل له: هذا تخصيص بغير دلالـة، وعلى أن هذا مخالف لتعليل النبي ﷺ؛ لأنه أمر بالزيادة في حديث عبـد الرحمن؛ ليكون الوهم في الزيادة دون النقصان، والعلة عندهم في ذلك غلبة الظن، فلم يصح.

والقياس: أنه شك في عدد الركعات قبل الفراغ من الصلاة، فوجب أن يبني على اليقين، أصله: إذا لم يكن له رأي، وفيه احتراز من الشك بعد السلام، فإنه لا حكم له؛ لأننا حكمنا بصحة صلاته، فلا ننقصه بالشك الطارئ بعده، وقـد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على أن الشك الطارئ بعد الفراغ لا حكم له[2] في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: في الذي

---

(١) مضى في (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٧٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٢٨٠)، والقواعد لابن رجب (٣/ ١٦٨)، والقواعد لابن اللحام (١/ ١٩)، ولم أقف على رواية جعفر، ولا رواية بكر بن محمد ـ رحمهما الله ـ.

يشك في صلاته بعد خروجه منها: ليس بشيء، تمت صلاته، وليس عليه سجود سهو، وإن شئت قلت: شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه عنه، فلزمه البناء على اليقين، أصله: إذا لم يكن[1] رأي.

وفيه احتراز: من الشك الطارئ بعد الفراغ من الصلاة، وهذه أولى من التي قبلها؛ لأنه ليس لتخصيص الركعات بالتعليل تأثير؛ لأن البناء على اليقين واجب، سواء كان الشك في عدد الركعات، أو في سائر أفعال الصلاة.

وأيضاً: فإنه لو شك هل صلى أم لا؟ فإنه يبني على اليقين، وهو أن يأخذ بأنه لم يصلِّ، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة؟ لزمه فعلها، ولا فرق بينهما، وقد حرر من هذا دليل، وهو: أن كل ما لو شك في أصله بنى على اليقين، فإذا شك في عددٍ، بنى على اليقين؛ كالطلاق.

وقد منع بعضهم هذا، وقال: إذا شك هل صلى أم لا؟ فإنه مثل الشك في عدد الركعات، فإن كان ذلك أول ما أصابه، استأنف، وإن كان قد تكرر، تحرى، وعمل على ما يغلب على ظنه، وهذا فرار من الزحف، وخطأ على المذهب؛ لأن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قال فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة: يلزمه أن يصلي جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقن قضاء ما نسيه منها[2]، ولم يقل: إنه يتحرى فيها، ويجعل هذا

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: لم يكن له رأي.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٠٠).

دليلاً في المسألة.

فنقول[1]: إذا نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لا يعرف عينها، فإنه يجب عليه أن يعيد جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقَّن فعل المنسية، ولا يجوز أن يتحرى، ويعمل على ما يغلب على ظنه، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة، أولم يصل؛ لأن فعل ركعة واحدة أسهلُ من فعل خمس صلوات، فإذا وجب عليه فعلُ الخمس ليؤدي ما عليه بيقين، كان فعلُ الركعة الواحدة أولى.

فإن قيل: إنما أمرناه بإعادة الصلوات الخمس؛ لأن من شرط الصلاة تعيينَ النية لها، ولا يمكن تعيين المنسية إلا بأن يعيد الجميع، وليس كذلك هاهنا، فإنه لا يحتاج إلى تعيين النية.

قيل: إنه كان يجب أن يتحرى، فما غلب على ظنه، يَقْضِه، ويعين النية لها، ويجزئه.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن عليه صلاة واجبة بيقين، وإنما شك في عينها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه شاكّ هل يجب عليه ركعة أخرى، أم لا؟

قيل له: فلا فرق بينهما؛ لأنه شك في الأصل في غير الصلاة، وفي الفرع في فعلها، فإذا لم يجز التحري في طلب عينها، لم يجز في طلب فعلها.

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٥)، والفروع (١/ ٤٤٣).

واحتج المخالف: بما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، تحرى الصواب، وسجد سجدتين»[1].

قالوا: وروى ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً التحري عند الشك[2].

وروى شعبة[3]، [عن][4] عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري[5]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال في الوهم: يتحرى، قال: قلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ[6].

والجواب: أن الرواية الصحيحة عن أبي سعيد: ما رواه أحمد ـ رحمه الله ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين،

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكره إذا شك في صلاته، رقم (٣١٦ و٣١٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٤٦٩).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن)، توفي سنة ١٦٠هـ. ينظر: التقريب ص٢٧٠.

(٤) في الأصل: و، والتصويب من المسند.

(٥) سليمان بن قيس اليَشْكري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي قبل الثمانين من الهجرة. ينظر: التقريب ص٢٥٢.

(٦) رواه أحمد في المسند رقم (١١٣٤٩)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في المسند (١٧/ ٤٤٨).

فليجعلْهما[1] واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلْهما اثنتين، حتى يكون الوهم في الزيادة»[2]، وهذا نص في البناء على اليقين، وعلى أن المراد به: فليقصد الصواب، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾[الجن: ١٤]؛ أو قصدوا رشداً[3].

والصواب: هو البناء على اليقين، فكأنه قال: فليقصد البناء على اليقين، وتكون الدلالـة على هذا حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما مفسران.

واحتج: بما روى أبو داود[4] عن النُّفَيلي[5]، عن محمد بن سلمة، عن خُصَيف[6]، عن أبي عبيدة[7] بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: فيجعلهما، والتصويب من المسند.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: [أي] بدل [أو]، ينظر: تفسير البغوي (٥/ ١٦١).

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يُتِمُّ على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٨).

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيل، أبو جعفر، النفيلي الحراني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: التقريب ص٣٤٠.

(٦) ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، قال ابن حجر: (صدوق، سيء الحفظ)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التقريب ص١٨٠.

(٧) ابن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (والأشهر أنـه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه: عامر، كوفي، . . . والراجح أنه لا يصح سماعـه من أبيـه)، وروايتـه في الكتب الستـة، توفي بعـد الثمانين من =

قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاثٍ وأربعٍ، وأكبرُ ظنك على أربعٍ، تَشهَّدتَ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تسلِّم، [ثم][1] تَشهَّدتَ أيضاً، ثم تسلِّم»[2].

والجواب: أن أبا داود قال في كتابه[3]: عبد الواحد بن زياد[4] عن خصيف، عن أبي عبيدة[5]، عن أبيه، ولم يرفعه، وهذا يدل على أنه ليس من قول النبي ﷺ.

وهكذا رواه أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[6] موقوفاً على ابن مسعود.

وعلى أن الخبر مُطَّرَح الظاهر؛ لأنه أمر بالتشهد، ثم سجد سجدتي

= الهجرة. ينظر: التقريب ص٧١٣.

(١) في الأصل: (و)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٠٧٥)، وقد أشار أبو داود في سننه بعد إيراده للحديث أنه موقوف كما ذكر القاضي ـ رحمه الله ـ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨٢): (وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل).

(٣) السنن، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يُتمُّ على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٨).

(٤) العبدي مولاهم، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٧٦هـ. ينظر: التقريب ص٣٩٩.

(٥) في الأصل: عبيد.

(٦) رقم (٤٠٧٦).

السهو قبل السلام، ثم بالتشهد، ثم بالسلام، وهذا متروك بالإجماع.

واحتج: بأنه لا يتوصل إلى أداء فرضه من جهة اليقين، فجاز له أن يجتهد؛ قياساً على وقت الصلاة في يوم غيم، وإذا اشتبهت عليه جهة القبلة، والأواني، والثياب إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً، وكذلك تُقوّم المستهلكات، وتقدير أُروش الجنايات، ونفقة الزوجات، وكذلك إذا شهر عليه رجل سلاحه، فإنه يتحرى، وإن غلب على ظنه أنه يقتله، جاز قتله.

والجواب: أنه إذا شك في دخول الوقت، وكذلك القبلة، يمكنه أن يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، فيكون قد أدى فرضه بيقين، فسقط قوله: لا يتوصل إلى أداء فرضه بيقين في الوقت، والقبلة، وعلى أن الوقت عليه أمارات في يوم الغيم من جهة ما يعتاده الناس من قدر الأعمال، فيستدل بذلك عليه، فأُجِيز له الاجتهاد، كذلك القبلة، وأروش الجنايات، ونفقة الزوجات، وإذا شهر سلاحه عليه، عليه أمارات، وهو الرجوع إلى قول المقوِّمين، وسعر مثل ذلك في السوق، فإن ذلك أمارة، ونفقة الزوجة عليه أمارة، وهو نفقة مثلها يعتبر من نساء بلدها، وهذه أمارة، وكذلك إذا شهر سلاحه عليه أمارة، وهو أنه ينظر إلى حال مثله هل ينكفّ عنه بقطع يده، أو قطع رجله، ونحو ذلك؟ فهذه أمارة، وأما الأواني، والثياب، فلا يتحرى فيها على أصلنا، وليس كذلك إذا سهى، فعرض له الشك، فإنه لا دليل عليه، فأُمِر بالبناء على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرف عينَها، فإنه لا يتحرى في طلبها، وكذلك إذا تيقن الطهارة،

وشك في الحدث، لا يتحرى، بل يبنى على اليقين؛ لأنه لا دليل عليه، كذلك هاهنا.

فإن قيل: فإذا كانت ليلة مظلمة، والرياح ساكنة، والسماء متغيّمة، فليس هناك دلالة على الوقت، ومع هذا يتحرى.

قيل له: إن كانت له صنعة يَعْرِفُ بها، فإنه يرجع إليها، وتلك أمارة، وإن لم يكن له، لم يجز التحري، ولزمه التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، بل إن خفيت عليه دلائل القبلة بسكون الرياح، والظلام، والغيم، فإنه يصلي على ما يغلب عليه ظنه[1]، وفي الإعادة وجهان، ذكرهما أبو بكر في كتاب الشافي، والصحيح: أنه يعيد لعدم الأمارة.

فإن قيل: قد كان يمكنه أداء فرضه بيقين في حال اشتباه القبلة، وهو أن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، فكان يجب أن يلزمه ذلك.

قيل: قد بينا أن هناك أمارة تدل على القبلة، وعلى أن الأمر[2] بذلك أمرٌ بالخطأ، فلهذا أمر بالاجتهاد، وليس كذلك في مسألتنا، وهو البناء على اليقين؛ لأنه ليس فيه أمره بالخطأ، فلهذا بنى على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرفها.

وجميع ما استدللنا به على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فهو دلالة على

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ١٦٩)، والمغني (٢/ ١٠٧ و١١٣).

(٢) في الأصل: المر، والتصويب من هامش المخطوط.

من قال من أصحابنا[1] بالتحري في حق الإمام؛ لأن في حديث أبي سعيد[2]، وعبد الرحمن بن عوف[2] الأمرَ بالرجوع إلى اليقين، ولم يفرق بين الإمام، والمنفرد، وكذلك ما ذكرنا من القياس عليه إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ ولأنه مصلٍّ شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه، فيجب أن يبني على اليقين؛ كالمنفرد.

فإن قيل: فرضه اليقين؛ بدليل: أنه لا يرجع عنه إلى غيره، فلهذا لم يتحر، وليس كذلك الإمام؛ لأنه ليس فرضه اليقين؛ بدليل: أنه إذا سبَّح به اثنان فصاعداً، رجع إلى قولهما، وترك يقينَ نفسه، وإذا لم يكن فرضه اليقين، جاز له التحري.

قيل: فكان يجب أن يبني على اليقين إلى أن يظهر له قول غيره، ويرجع عليه، كالحكم يُبنى في الدعاوى على اليقين، وهو براءة الذمم، ولا تُقبل الدعوى حتى تظهر شهادة شاهدين، فيرجع عن ذلك إلى قولهما.

واحتج: بما تقدم من حديث ابن مسعود في التحري[3]، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية[4].

---

(١) كالخرقي ـ رحمه الله ـ في مختصره ص٥٠.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٣) مضى في (١/ ٣٧٧).

(٤) في الأصل: بما في كتابه، والصواب المثبت، كما سيأتي في الصفحة التي تليها.

واحتج: بما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ، وذكره أبو بكر: أن النبي ﷺ «صلى إحدى صلاتي العشاء، فصلى ركعتين، ثم سلَّم، وأتى خشبةً في المسجد»، وذكر الخبر[1].

وروى أيضاً أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده عن عمران بن حصين ﷺ، وذكرها أبو بكر ـ: أن النبي ﷺ سلم من ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وذكر الخبر[2].

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان إماماً قد بنى على غالب رأيه؛ لأنه لو بنى على الأقل، لم يسلِّم من نقصان.

والجواب: أنه ليس في الخبر ما يدل أن النبي ﷺ شك في صلاته، بل الظاهر: أنه كان [على] يقين من فعله[3]، ولهذا قال له ذو اليدين: أَقُصِرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصر»، وهذا يدل على أنه كان على يقين من فعله.

واحتج: بالسؤال الذي تقدم، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية.

* * *

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٩٨).

(٢) مضى تخريجه في (١/ ٢٠٠).

(٣) في الأصل: كان يقين من فعله. والصواب المثبت كما في السطر الذي يليه.

٣٤ ـ مَسْأَلَةٌ

إذا سَبَّح بالإمام اثنان من المأمومين، فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحوا به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء قلنا: إنه يبني على اليقين، أو على غالب ظنه:

نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه: فقال: لا يجوز له إذا صلى وحده، أو كان إماماً، أن ينصرف إلا على اليقين، إلا أن يسبحوا به، فيصير إلى يقينهم إذا سبح به نفسان، فإن كان واحداً، لم يجز عندي؛ لأن النبي ﷺ لما قال له ذو اليدين، لم يقبل قوله حتى سأل القوم[١].

وقال أيضاً ـ في رواية أبي داود ـ[٢]: إذا وَهِمَ في صلاته وهو إمام، فسبَّح به مَنْ خلفَه، فإن سبحوا به، فلم يلتفت، وصلى، يعيد، ويعيدون.

فقد صرح القول أن صلاته تبطل إذا ترك المتابعة لهم، وهو اختيار

---

(١) حديث ذي اليدين رضي الله عنه مضى تخريجه (١/ ٢٠٠، ٢٠١).
ورواية بكر بن محمد عن أبيه، لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبدُالله في مسائله رقم (٤٠٠)، وابن هانئ في مسائله رقم (٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤)، والكوسج في مسائله رقم (٢٣٨).
وينظر: الجامع الصغير ص٤٥، والمغني (٢/ ٤١٢)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٣٢)، والفروع (٢/ ٣١٧)، والإنصاف (٤/ ١٢).

(٢) في مسائله رقم (٣٦٦).

أبي بكر الخلال[1].

وروى أبو بكر المروذي عنه: إذا قام إلى خامسة، فسبحوا به، فلم يلتفت إلى قولهم، لا يتبعوه، ولا يُسلِّموا، يعجبني أن يصبروا حتى يكون هو يسلِّم بهم[2].

فظاهر هذا: أنه مأمور بالرجوع إلى قولهم، فإن لم يرجع، لم تبطل صلاته.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يجوز أن يرجع إلى قول واحد منهم[3].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: يرجع إلى قول اثنين منهم[4].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يجوز له الرجوع إلى قولهم، ويبني على يقين نفسه[5].

دليلنا: ما روي في حديث ذي اليدين، وأن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم من اثنتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أحقٌّ ما قال ذو اليدين؟»، قالا: نعم،

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٧٤)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ٣٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص٦٣، ومواهب الجليل (٢/ ٣١١).

(٥) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢١٧)، والمجموع (٤/ ٩٦).

فصلى ركعتين، وسجد للسهو[1].

ففيه دلالة: على أنه يرجع إلى قول المأمومين، وفيه دلالة أيضاً: على أنه لا يرجع إلى قول الواحد؛ لأنه لم يلتفت لقول[2] ذي اليدين.

فإن قيل: لم يرجع إلى قولهما، وإنما يذكر بقولهما، فرجع إلى يقين نفسه.

قيل له: نقل في الخبر حكم، وهو الرجوع، وسبب، وهو سؤاله لهما عن ذلك، فالظاهر أن الحكم متعلق بذلك السبب.

ولأن قول الاثنين فصاعداً أمارة ظاهرة تدل على السهو، فجاز الرجوع إليه، وتركُ اليقين، كما قلنا في الحاكم يرجع إلى قول الشهادة؛ لأنها أمارة ظاهرة، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم[3]، وكذلك

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) في الأصل: بقول، والصواب المثبت.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١٣): (وإن كان الإمام على يقين من صوابه، وخطأ المأمومين، لم يجز له متابعتهم. وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم؛ كالحاكم يحكم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه. وليس بصحيح؛ فإنه يعلم خطأهم، فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما، لم يجز له الحكمُ بقولهما؛ لأنه يعلم أنهما شاهدا زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة؛ لأنها تغلب على الظن صدق الشهود، ورُدت شهادةُ غيرهم؛ لأنه لا يعلم صدقُهم، =

العمل بخبر الواحد جائز، وهو أمارة، وغلبة ظن، وإن كان الأصل هو اليقين، وكذلك في الصيام إذا حال دون هلال شوال غيم في ليلة الثلاثين، فشهد اثنان برؤية الهلال، فإنه يرجع إلى شهادتهما، وهو غالب ظن، فيترك اليقين والأصل الذي هو بقاء الشهر، كذلك هاهنا.

ولأنه لا يمتنع أن يرجع إلى قول غيره في فعل نفسه، الدليل عليه: ما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال: بعث أبو موسى بالهرمزانِ[1] معي إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين نزل على حكمه، فلما قدمتُ به، لم يتكلم الهرمزان، فقال عمر رضي الله عنه: تكلم، فقال: كلام حي، أم كلام ميت؟ فقال له: تكلم، ولا بأس عليك، فقال: نحن وأنتم ـ معاشرَ العرب ـ حيث جعل الله بيننا وبينكم، كنا نستعبدكم ونغصبكم[2]، فلما كان الله معكم، فليس لنا بكم يدانِ، فأمر عمر رضي الله عنه بقتله، فقال له أنس: تقتله وقد قلت: لا بأس عليك! فقال عمر لأنس رضي الله عنهما: من يشهد معك؟ فأتى عمرَ بنُ الزبير رضي الله عنه ـ وقد كان

= فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل).

(1) الهرمزان: من عظماء الفرس، كان بينه وبين المسلمين قتال كثير، ثم أُسِر، فبعث به أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما، فأسلم الهرمزان، فكان عمر يستشيره في مغازيه، قتله عبيدالله بن عمر ظناً منه أنه تواطأ مع أبي لؤلؤة المجوسي ـ عامله الله بعدله ـ على قتل أبيه عمر. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، رقم (٣١٥٩)، وفتح الباري (٦/ ٣١٧).

(2) في الأصل: بعضكم، والتصويب من مسند الشافعي.

سمع عمر ـ، فشهد عنده، فأطلقه[1].

فرجع عمر رضي الله عنه إلى غيره في أمان نفسه.

وكذلك في الأخبار: روى ربيعة[2] عن سهيل[3] بن أبي صالح[4]، عن أبيه[5]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[6].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (١١٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال رقم (٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: السير، باب: نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام، رقم (١٨١٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٨١١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٧٥)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٣٣٠)، وعلقه البخاري مختصراً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا أسلمنا.

(٢) ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم والده فرّوخ، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، مشهور)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التقريب ص١٩٥.

(٣) في الأصل: سهل.

(٤) سهيل بن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً، وتعليقاً)، توفي في خلافة المنصور. ينظر: التقريب ص٢٦٠.

(٥) هو: ذكوان، أبو صالح السمان، الزيات، المدني، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: التقريب ص١٩٠.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذي في كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد رقم =

فنسي سهيل الحديث، فقال له ربيعة: أنت حدثتني به، فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فكذلك في مسألتنا.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلْيُلْغِ الشك، ولْيبنِ على اليقين»[1].

والجواب: أن هذا محمول على المنفرد؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بأنه شاكٌّ في عدد الركعات، فيجب أن يبني على اليقين.

دليله: المنفرد.

والجواب: أن المنفرد ليس معه أمارة ظاهرة يرجع إليها، وليس كذلك الإمام؛ لأن معه أمارة ظاهرة يرجع إليها، فهو كالحاكم يرجع إلى قول الشهود.

= (١٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين رقم (٢٣٦٨)، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (١٤٠٩). وقصة سهيل مع ربيعة ـ رحمهما الله ـ ذكرها أبو داود في سننه بعد هذا الحديث، وابن أبي حاتم في العلل رقم (١٣٩٢).

(١) بنحوه أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة رقم (٥٧١)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين رقم (١٠٢٤)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٨)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته، رقم (١٢١٠).

فإن قيل: فيجب أن نقول في المنفرد إذا كان بحضرته من يشاهده يصلي، فأخبره بسهوه[1]: أن يرجع إلى قوله.

قيل: يحتمل أن يرجع إليهما؛ لأن ما طريقه الأمارة لا فرق بين أن يشتركا فيهما أم لا، ألا ترى أنه لو شهد برؤية الهلال المريض، أو المسافر، أو الحائض، ونحوهم ممن لا يلزمهم الصيام، قُبلت شهادتهم، كما يقبل ممن يلزمه؟ ويحتمل أن لا يقبل؛ لأن من معه في الصلاة أضبط، وأشد تحفظاً كذلك من غيره، والأول أشبهُ بكلام أحمد ـ رحمه الله ـ، وأنه يقبل؛ لأنه قال في رواية أبي طالب[2] وصالح[3]: لو اختلف رجلان، فقال: أحدهما طفنا سبعاً، وقال الآخر: طفنا ستاً، فقال: لو كانوا ثلاثة، فقال اثنان: قد طفنا سبعاً، وقال الآخر: طفنا ستاً، قُبل قولهما؛ لأن النبي ﷺ قبل قول القوم.

فقد رجع إلى قول اثنين في الطواف؛ فإن كل واحد غير مشارك له في طوافه.

واحتج: بأن ما أمكن الرجوع في معرفته إلى القطع، لا يُعمل فيه بغالب الظن؛ كالشهادة على الأفعال والعقود لا يجوز تحملُها بالاستفاضة؛ لأنها غالب ظن، ويجوز ذلك فيما لا يمكن معرفتُه؛ كالنسب ونحوه،

---

(١) في الأصل: فأخبره سهوه.

(٢) ينظر: المحرر (١/ ٣٧٢)، والفروع (٢/ ٣١٩)، وكشاف القناع (٢/ ٤٧١).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة.

وهاهنا يمكن الرجوع إلى يقينه.

والجواب: أن الأمارة إذا كانت ظاهرة، رجع إليها، وإن كان فيه تركٌ لليقين؛ كالرجوع إلى خبر الواحد، وقول الشهود، وأن الأصل هو اليقين، وهو براءة الذمة، وإنما لم يشهد بالعقود[1] بالاستفاضة؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، وبه حاجة هاهنا؛ لأنه لا يأمن أن يرجع إلى يقينه، فيزيد في صلاته.

واحتج: بأنه لو شهد، ثم نسي شهادته، فشهد عنده بها، لم يجز أن يشهد بذلك.

والجواب: أن سماع الشهادة إلى الحكام؛ ولأن الشهادة بالحقوق آكدُ من أخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال، والله أعلم.

* * *

٣٥ - مَسْأَلَةٌ

يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: أن يسلِّم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته؛ كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة؛ كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام:

نص عليه في رواية حرب[2]، فقال: إذا نسي سجدة من صلاته، ثم

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: على العقود.

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ١٢)، والإنصاف (٤/ ٨٣).

سلَّم، يقوم فيأتي بركعة وسجدتين، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

والثاني: إذا كان إماماً، وشك وتحرى، وقلنا: إنه يتحرى، فإنه يسجد بعـد السلام، وما عدا ذلك كله قبل السلام، وكان القياس يقتضي أن يكون جميعه قبل السلام:

وقد نص على هذا في مواضع، فقال في رواية ابن بدينا[1]: يصنع كما صنع النبي ﷺ، ولولا ما جاء عنه، لكان السجود قبل؛ لأنه من تمام الصلاة، وقال أيضاً في رواية صالح[2]، والأثرم[3] ـ واللفظ لصالح ـ: يُروى عن النبي ﷺ: أنه سجد للسهو في خمسة مواضع: موضعان قبل السلام، وثلاثة بعد السلام، فأما بعد التسليم: فهو ـ إذا شك أن يبني على أكثر ظنه ووهمه ـ يسجدهما بعد التسليم، وإذا سلم من اثنتين أو ثلاث، يسجدهما بعد التسليم، فهذا رُوي عن النبي ﷺ، وأما قبل التسليم، فإن نهض من اثنتين، فلما كان قبل أن يسلم، سجد كأنه لم يتشهد بينهما، ثم سلم، وإذا رجع إلى اليقين، سجد قبل التسليم، والذي نختار بعد هذه المواضع: أن يسجد قبل التسليم؛ لأنه شيء يكمل به صلاته.

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٧).

وابن بدينا هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمـام أحمـد بمسائل كثيرة، توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٨٨).

(٢) في مسائله رقم (١٣٣٨).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٦٦)، والمغني (٢/ ٤١٥).

وقال أيضاً في رواية صالح[1]، وأبي طالب[2]: مالك ـ رحمه الله ـ[3] يقول: ما كان من نقصان، فهو قبل، وما كان من زيادة، فهو بعد، وهذا خلاف قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثاً، ويسجد قبل»[4]، فقد أمره أن يدع الرابعة، وهي زيادة، ويسجد قبل.

وقال أيضاً في رواية أبي داود[5]، وحرب[6]: إذا صلى خمساً أو ستاً، سجد قبل السلام. فقد نص على ما ذكرنا قبل السلام إلا في موضعين.

وروي عنه: إن كان للزيادة، فبعد السلام، وإن كان للنقصان، فقبله[7].

وروى عنه الحسن بن علي رضي الله عنهما[8]، فقال: العمل عندنا في سجود

---

(١) في مسائله رقم (٩٨٩).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٥).

(٤) مضى تخريجه في (١/ ٣٧٧).

(٥) في مسائله رقم (٣٧٠).

(٦) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٨).

(٧) نقلها الحسن بن زياد. ينظر: الانتصار (٢/ ٣٦٧).

(٨) أي: عن الإمام أحمد. ينظر: الروايتين (١/ ١٤٧).

والحسن بن علي قد يراد به: ابن الحسن بن علي الإسكافي، أبو علي، قال عنه الخلال: (جليل القدر). =

السهو على حديث النبي ﷺ: قبل السلام في النقصان، وبعد السلام في الزيادة.

وقال أيضاً في رواية ابن منصور[1]: فيمن صلى الظهر خمساً: يسجد سجدتين بعد ما يسلم. وبهذه الرواية قال مالك ـ رحمه الله ـ[2].

وقال أبو حنيفة[3]، وداود[4]: يسجد للسهو بعد السلام في جميعه.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يسجد للسهو قبل السلام في جميعه[5].

وذكره أبو بكر النجاد في كتابه قال: وفي كتاب الساجي[6]: قال أبو

= أو: ابن محمد بن بحر القطان، قال عنه الخلال: (شيخ جليل).
أو: الأُشنائي البغدادي، فهؤلاء كلهم ممن روى عن الإمام أحمد، ولا مزيد يذكر في ترجمتهم. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٢٧ و٣٢٨).

(١) في مسائله رقم (٣٥٥).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٣٤)، والإشراف (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الحجة (١/ ١٥١)، ومختصر القدوري ص٨٧.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ١١٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٢١٤)، والبيان (٢/ ٣٤٦).

(٦) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري، أبو يحيى الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام الثبت الحافظ)، له من المصنفات: اختلاف العلماء، وعلل الحديث، توفي سنة ٣٠٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩٧).

العباس النسائي[1]: رأيت أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول: سجدتا السهو قبل السلام، زيادة كان أو نقصاناً[2]، مثل قول الشافعي ـ رحمه الله ـ[3].

فالدلالة على أنه يسجد قبل السلام فيما عدا الموضعين: ما روى أحمد[4]، [و][5] ذكره أبو بكر قال: نا سفيان[6] عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم، سجد سجدتين[7].

---

(١) جاء في طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٧): (محمد بن العباس النسائي، نقل عن إمامنا أشياء) ا. هـ، وذكره أبو يعلى في الروايتين بهذا الاسم. ينظر: الروايتين (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ١١٠).

(٤) في المسند رقم (٢٢٩٢٠).

(٥) في الأصل بدون واو، وطريقة المؤلف فيما مضى ذكر الواو.

(٦) هو: ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، قال الذهبي عنه: (الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام)، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

(٧) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٠).

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ[١] قال: نا عبد الرزاق[٢] قال: نا معمر[٣] عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فقام في ركعتين، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته، انتظرنا أن يسلم، فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم[٤].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[٥] قال: نا محمد بن فضيل[٦] قال: ....

---

(١) في المسند عدة أحاديث، لكن لم أجده بهذا الإسناد، والمتن الذي ذكره المؤلف لم أجده، لكن روى الإمام أحمد عدة أحاديث مقاربة في المسند برقم (٢٢٩٢٩)، (٢٢٩٣٠)، (٢٢٩٣٢).

(٢) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: التقريب ص٣٨٢.

(٣) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر: التقريب ص٦٠٣.

(٤) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، وباب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (٨٢٩ و١٢٢٤)، ومسلم كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٥) رقم (٢٢٩١٩).

(٦) ابن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٦٠.

نا يحيى بن سعيد[1] عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بحينة أخبره: أن رسول الله ﷺ قام في الثنتين من الظهر، نسي الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم، سجد سجدتين، ثم ختم بالتسليم[2]. وهذا نص.

فإن قيل له[3]: الذي رواه أحمد من طريقين: (فلما كان في آخر صلاته، سجد قبل السلام)، وفي لفظ آخر: (فلما كان قبل أن يسلم، سجد)، وهذا يسقط ما قالوه.

وعلى أن قوله: (فلما قضى صلاته) أراد به: قضى صلاته غير التسليم؛ لأنه أخبر أنهم انتظروا تسليمه، ولا يجوز أن يكون سلم وهم ينتظرون تسليمه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قد أدرك النبي ﷺ في سجود السهو، فرآه تشهد بعد سجود السهو، فظنه أنه سجد قبل السلام، فأخبر بذلك.

قيل له: هذا لا يجوز؛ لأن ابن بحينة يقول: صلى رسول الله ﷺ (صلاة يظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم، سجد سجدتين).

---

(١) ابن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: التقريب ص٦٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، وباب: التشهد في الأولى، رقم (٨٢٩ و٨٣٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعل (فإن) زائدة؛ لدلالة ما بعدها من الاعتراض.

وفي اللفظ الآخر: (فلما كان في آخر صلاته، انتظرنا أن يسلم علينا، فسجد)، وهذا يقتضي أنه كان قد دخل معه في أول صلاة، وأدرك جميعاً[1]، فلم يصح حمله على ما قالوه.

فإن قيل: يحتمل أنه سجد قبل التسليمة الثانية.

قيل له: قوله: (انتظرنا أن يسلم علينا، فسجد)، وهذا يقتضي السلام الأول؛ لأنه هو المنتظر؛ ولأن قوله: (سجد قبل أن يسلم)، يقتضي جنس التسليم؛ لأن الألف واللام تقتضي الجنس.

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند قال: نا يونس بن محمد قال: نا فليح عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كَمْ صلَّى؟ فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أنه قد أتمَّ، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وتراً، صارت شفعاً، [وإن كانت شفعاً]، كان ذينك ترغيماً للشيطان»[2]، وهذا نص.

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند، قال: نا إبراهيم بن سعد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال له عمر: يا غلام! هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحداً من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته، ماذا يصنع؟ قال: فبينما [نحن]

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: أدركها جميعاً.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٧٥).

كـذلك، إذ أقبـل عبـد الرحمن بن عـوف ـ رضي الله عنهم أجمعيـن ـ قال: فيمـا أنتمـا؟ فقال عمـر ﷺ: سألت هذا الغلام: هـل سمـعَ من رسول الله ﷺ، أو أحداً من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر واحـدة صلى أم ثنتين؟ فقال عبـد الرحمن بن عوف: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدُهم في صلاتـه، فلم يدر واحـدة صلى أو ثنتين، فليجعلْها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلْها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلْها ثلاثاً، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلِّم»[١].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ، وذكره أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فشك في صلاتـه، فإن شك في الواحـدة والثنتين، فليجعلهما[٢] واحدة، فإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين[٣] حتـى يكـون الوهم في الزيـادة، ويسجـد سجدتين قبـل أن يسلم، ثم يسلم»[٤].

وروى أبو الحسن الدارقطني بإسناده[٥] عن أبي هريـرة ﷺ: أن

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٢) في الأصل: فيجعلها، والتصويب من المسند رقم (١٦٧٧).

(٣) في الأصل: اثنتين، والتصويب من المسند رقم (١٦٧٧).

(٤) مضى تخريجه في (١/ ٣٧٦).

(٥) في سننه، باب: صفة السهو في الصلاة رقم (١٤٠٣).

رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم»[1].

وروى أيضاً بإسناده[2] عن محمد بن يوسف[3] ـ مولى عثمان ـ عن أبيه[4]: أنه قال: صلى بهم معاوية رضي الله عنه، فقام في الركعتين وعليه الجلوسُ، فسبح الناس به، فأبى أن يجلس حتى جلس للتسليم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي[5].

وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لأن رواية معاوية متأخرة. والقياس: أنه نوع سجود عرض سببه في الصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام، دليله: سجود التلاوة، ولا يلزم عليه إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو تحرى؛ لأن التعليل للنوع، فلا يلزم عليه الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

(٢) في السنن، باب: صفة السهو في الصلاة رقم (١٤٠٧).

(٣) القرشي، المدني، قال أبو حاتم: (ثقة). ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧٤٠).

(٤) يوسف القرشي الأموي، المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص٦٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٩١٧)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، رقم (١٢٦٠)، وأشار إليه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (١٩١).

فإن قيل: لو كان بمنزلة سجود التلاوة، لوجب أن يُفعل عقيب سببه؛ لأنه يتداخل، ولا يجوز أن يفرد كل سجود بسجدتين، فأُخِّر إلى كل آخر الصلاة[1]؛ ليجمع السهو كله، وليس كذلك سجود الصلاة؛ فإنه لا يتداخل، والمستحب إذا تلا آيات السجود: أن يقرأ كل واحدة منها بسجدة، فلم يؤخر السجود إلى آخر القراءة.

فإن قيل: فقد يمكن أن يسهو قبل السلام، فكان يجب تأخيره عن السلام.

قيل له: هذا أقصى ما يمكن التأخير؛ لأن السلام يخرج به من الصلاة، وهذا السجود ينبغي أن يكون مفعولاً في التحريمة؛ لأن هذا السجود عندهم يفعله في التحريمة، فوجب أن يكون قبل السلام؛ قياساً على سائر أفعال الصلاة، وكما لو ذكر أنه نسي سجدة من صلاته، وهو جالس في التشهد، فإنه يسجد ويسلم، والذي يدل على أنه يُفعل في التحريمة: أن عندهم: سلّم، ثم سجد، فطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، بطلت صلاته، أو كان متيمماً، فوجد الماء في هذه الحال، أو دخل وقت العصر وهم في صلاة الجمعة، بطلت الصلاة، فدل بها على أنه عاد إلى التحريمة، فوجب أن يكون قبل السلام، وبهذا قالوا: لو تكلم، لم يسجد؛ لأن الكلام يقطع حكم التحريمة.

فإن قيل: المعنى في سجود التلاوة، وفي سائر موجبات التحريمة:

---

(١) هكذا في الأصل، والأقرب: كل آخر صلاة.

أن جميعها يُفعل قبل السلام.

قيل: لا يمتنع أن يُفعل بعضه في الصلاة، وبعضه خارجاً منها، كالصوم عن دم التمتع: بعضُه في الحج، وهو صوم الثلاثة، وبعضه خارج الحج؛ وهو صوم السبعة.

وقد قيل: بأن هذا السجود لإصلاح الصلاة، فيجب أن يكون قبل الخروج منها؛ قياساً على ما ذكرنا.

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون لإصلاحها، ويفعل خارجاً منها؛ كالجبران في الحج.

قيل له: موجبات تحريمة الحج يجوز خارج التحريمة، كذلك جبراناته، ولا يجوز موجبات تحريمة الصلاة خارج الصلاة، كذلك جبراناتها، وفي هذا ضعف؛ لأن موجبات تحريمة الحج إنما تأخرت عن تحريمته؛ لأن وقته لم يدخل، فأما وقت الجبران، فموجود، وقد جاز تأخره، وقد كان القياس يقتضي أن يفعله في الموضعين قبل السلام، ولكن تركنا القياس في ذلك؛ لما نذكره.

واحتج المخالف: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ، وذكره أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فذكرها أبو هريرة، وحدثنا محمد قال: «فصلى ركعتين ثم سلم، فأتى خشبة في المسجد»، وذكر الخبر بطوله، قال: «فصلى الذي كان ترك، ثم سلّم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم

رفع رأسه وكبر»[١].

وروى شيخنا أبو عبدالله في كتابه[٢] فقال: ثنا ابن سلم[٣] قال: نا [ابن][٤] عبد الخالق[٥] قال: نا أبو بكر[٦] قال: نا أبو عبدالله[٧] [قال: نا][٨] إسماعيل بن إبراهيم قال: نا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٢٠١).

(٢) لعله يقصد كتابه: الجامع في المذهب، فقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه يقع في أربع مئة جزء. ينظر: الطبقات (٣/ ٣٠٩).

(٣) هو: أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الخُتَّلي، أحد شيوخ ابن حامد، قال الذهبي عنه: (الحجة، . . . أحد علماء بغداد)، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٨٢).

(٤) ساقط من المخطوط؛ لأن ابن سلم يروي عن ابن عبد الخالق، والأخير يروي عن أبي بكر المروذي.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الخالق، أبو بكر الوراق، قال الخطيب البغدادي: (كان ثقة، معروفاً بالخير والصلاح)، توفي سنة ٣٠٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٦).

(٦) هو: أبو بكر المروذي، مضت ترجمته، علماً أن ابن عبد الخالق قد روى عن المروذي كتاب الورع، وغيره، قال ابن أبي يعلى في الطبقات (٣/ ٣١٢) في ترجمة ابن حامد نقلاً عنه أنه قال: (وأما المروذي، فقرأتُه على أحمد بن سلم، قال: حدثنا ابن عبد الخالق، عن المروذي عنه).

(٧) يعني: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وهو في المسند رقم (١٩٨٢٨).

(٨) ساقطة من الأصل، يدل لذلك ما مضى ص٢٠١، وإسماعيل هو: أبو بشر المعروف بابن علية.

المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله! فخرج إليه، فذكر صنيعه، فقال: «أصدق هذا؟»، قالوا: نعم، فصلى الركعة التي ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين[1].

والجواب: أنا نقول بموجب هذه الأخبار؛ لأنها واردة ممن سلَّم ساهياً، وقد بينا أن ذلك يسجد له بعد السلام.

واحتج: بما روى أبو بكر الأثرم في كتابه، قال: نـا أبو بكر[2] قال: نا محمد بن المنهال[3] قال: نا يزيد بن زُريع[4] قال: نا روح بن القاسم[5] عن منصور بن المعتمر[6]، . . . .

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٠٢).

(٢) الذي ظهر لي: أنـه الأثرم، وأنّ (نا) المفيدة للتحديـث زائدة من النساخ، فتكون هكذا: قال أبو بكر: نا محمد. . . ، فأبو بكر الأثرم من الرواة عن محمد ابن المنهال كما تجده في ترجمة محمد بن المنهال. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٣).

(٣) الضرير، أبو عبدالله البصري، التميمي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: التقريب ص٥٦٨.

(٤) البصري، أبو معاوية، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: التقريب ص٦٧٣.

(٥) التميمي العنبري، أبو غياث، البصري، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: التقريب ص١٩٩.

(٦) ابن عبدالله السلمي، أبـو عتاب، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، =

عن إبراهيم[1]، عن علقمة بن قيس، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ـ [لا أدري] زادَ فيها أم نقص ـ، فلما قضى صلاته، قلنا: يا رسول الله! أزيد في الصلاة شيء؟ قال: «ما ذاك؟»، قال: صليت بنا كذا كذا، فثنى رجله، فسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم، فإذا نسيت، فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاة، فليتحرَّ الصواب، فليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد ذلك»[2].

ورواه أبو بكر أيضاً في كتابه بإسناده بهذا اللفظ، والدارقطني[3].

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علقمة: أن عبدالله سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله[4].

= توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص٦١٢.

(١) النخعي، مضت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٣) في سننه، باب: البناء على غالب الظن، رقم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٤٧٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٨)، والدارقطني باب: سجود السهو بعد السلام، رقم (١٤١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه بعد إيراده للأثر.

والجواب: أنا نقول أيضاً بظاهر الخبر؛ لأنه وارد في التحري، وقد بينا أنه إذا تحرى، بنى على غالب ظنه، سجد بعد السلام.

واحتج: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ[1]، [و]ذكره شيخنا في كتابه قال: نا الحكم بن نافع[2] عن إسماعيل بن عياش[3]، عن عبيدالله بن عُبيدٍ الكَلاَعي[4]، عن زهير[5]، عن عبد الرحمن بن جبير[6]، عن أبيه جُبير[6] ابن نُفير[7]، عن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ سهوٍ سجدتان

---

(١) في المسند رقم (٢٢٤١٧).

(٢) البَهْراني، أبو اليمان الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: التقريب ص١٦٠.

(٣) في الأصل: عن ابن عباس، والتصويب من المسند، وابن عياش مضت ترجمته.

(٤) في الأصل: عبدالله، والتصويب من المسند.
وعبيدالله هو: ابن عبيد، أبو وهب الكَلاَعي، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص٤٠٦.

(٥) في الأصل: سهيل، والتصويب من المسند، وزهير هو: ابن سالم العنسي، أبو المخارق، الشامي، قال ابن حجر: (صدوق فيه لين، وكان يرسل). ينظر: التقريب ص٢٠٥.

(٦) في الأصل: جرير، وهو تصحيف من جبير.
وعبد الرحمن هو: ابن جبير بن نفير، الحضرمي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: التقريب ص٣٥٨.

(٧) ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، =

بعدما يسلِّم»[1].

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ أيضاً في المسند[2] قال: نا حجاج[3] قال: نا ابن جريج: أخبرني عبدالله بن مسافع[4]: أن مصعب بن شيبة[5] أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث[6]، عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما:

= توفي سنة ٨٠هـ. ينظر: التقريب ص١١٤.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب من قال: يسجدهما بعد التسليم، رقم (٣٨٢٢)، وقال: (إسناد فيه ضعف)، وقال في معرفة السنن (٣/ ٢٧٨): (تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي)، وأشار لضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٥٤).

(٢) رقم (١٧٥١).

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره)، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: التقريب ص١٣٤.

(٤) ابن عبدالله بن شيبة بن عثمان العبْدري، المكي، توفي سنة ٩٩هـ، لم أجد من تكلم فيه بقدح ولا بمدح. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١١٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣١).

(٥) ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبْدري، المكي، الحَجَبي، قال ابن حجر: (ليّن الحديث). ينظر: التقريب ص٥٩٤.

(٦) في الأصل: الحرب، والتصويب من المسند.

وعقبة الأرجح أنه: عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال =

أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلِّم»[1].

والجواب: أن هذا محمول عليه إذا سلم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماماً، فتحرى؛ بدليل: ما ذكرنا من الأخبار.

واحتج: بأنه سجود ليس من مقتضى التحريمة، فوجب أن يفعل بعد السلام؛ كتكبيرات التشريق، والتلبية، وسجدة منذورة، ولا يلزم عليه سجود التلاوة؛ لأن التلاوة من مقتضى التحريمة، والسجود من مقتضاها، فهو مما اقتضاه مقتضى التحريمة.

والجواب: أن المعنى في الأصل: يجب فعله في التحريمة، فلهذا كان خارج الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجب فعله في التحريمة من الوجه الذي ذكرنا، فكان قبل السلام كسائر الأفعال؛ ولأن هذا ـ وإن لم يكن من مقتضى التحريمة ـ، فهو إصلاح للتحريمة، وجبران للنقص الواقع فيها، فوجب أن يكون في التحريمة كما يكون مقتضى التحريمة.

واحتج: بأن السلام من موجب التحريمة، فوجب أن يكون مقدماً

= ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص٤١٦.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: بعد التسليم، رقم (١٠٣٣)، والنسائي في كتاب: السهو، باب: التحري رقم (١٢٤٨)، قال البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٦): (هذا الإسناد لا بأس به)، وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه؛ كأبي بكر الأثرم إذ قال: (إنه لا يثبت). ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٣/ ٢٤٩)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣٥٤).

على سجود السهو، دليله: سائر موجبات التحريمة.

والجواب: أن السلام ليس من موجبات التحريمة؛ لأنه ينافيها ويضادها، فلا يجوز أن[1] تقتضي ما يضادها، وإذا كان كذلك، فالوصف غير صحيح، وعلى أن سائر الأفعال لا يخرج بها من التحريمة، وليس كذلك التسليم؛ فإنه يخرج به من التحريمة، كما نقول: إذا كان عليه شيء من موجبات التحريمة، ثم نقابل هذا بمثله، فنقول: السجود يُؤدى في التحريمة، فوجب أن يكون مقدماً على السلام من سائر أفعال الصلاة.

واحتج: بأنه سجود تعلق بالسهو، فكان محله بعد السلام، دليله: إذا سلم ساهياً، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماماً، فتحرى وبنى على غالب ظنه: أنه يسجد له بعد السلام، كذلك في بقية السجود.

والجواب: أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه؛ لأن حديث أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما يقتضي إذا سلم من نقصان، سجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه يسجد قبل السلام، إذا بنى على اليقين، فقياس أحدهما على الآخر يقتضي إسقاط أحدهما، وعلى أنه لا يمتنع أن يختلف محله باختلاف سببه؛ كما أن صوم السبعة عن دم المتمتع يفعل بعد التحلل، وصوم الإحصار والحلق يفعل قبل التحلل.

* **فصل:**

والدلالة على أنه يسجد قبل السلام في الزيادة، خلافاً لمالك

---

(١) كررت (أن) في الأصل مرتين.

ـ رحمه الله ـ: ما روى الدارقطني بإسناده عن عكرمة بن عمار[1] عن يحيى بن [أبي][2] كثير، عن أبي سلمة[3]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدرِ أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم»[4]، فقد أمرنا بالسجود قبل السلام، وسوى بين الزيادة والنقصان، وأيضاً: فإن الزيادة في الصلاة بمحل النقصان في الحكم، ألا ترى أن من صلى الظهر خمساً، لم تجزئه؛ كما لو صلاها ثلاثاً، فثبت أن كلاً من الأمرين سواء، ثم ثبت في النقصان: أنه يسجد قبل السلام، كذلك في الزيادة.

ولأنه نوع سجود تعلق بالسهو، فكان محله قبل السلام، كما لو كان من نقصان، وقد بينا أن القياس كان يقتضي في الموضعين: أنه يسجد قبل السلام أيضاً.

---

(١) العجلي، أبو عمار اليمامي، قال ابن حجر: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب)، توفي سنة ١٥٩هـ. ينظر: التقريب ص٤٣٦.

(٢) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٦).

ويحيى هو: ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل)، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص٦٦٦.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه: عبدالله، قال ابن حجر: (ثقة مكثر)، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. ينظر: التقريب ص٧٠٧.

(٤) مضى تخريجه (١/ ٤٠٨).

واحتج المخالف: بأنه روي عن النبي ﷺ: أنه سجد قبل السلام[1]، ورُوي: أنه سجد بعد السلام[2]، فيجمع بين الأخبار، ونحمل بعضها على النقصان، وبعضها على الزيادة، فنستعمل الأخبار كلها.

والجواب: أنه إذا كان لا بد من استعمالها على وجهين مختلفين، كان استعمالها على الصفة التي وردت أولى، وهو أن النبي ﷺ سجد بعد السلام في الموضع الذي سلم، وقد بقي عليه شيء من صلاته، وأمرنا بالسجود بعد السلام في موضع التحري، ونحن نقول بذلك، وأمرنا بالسجود قبل السلام في غير هذين الموضعين.

واحتج: بأنه إذا كان للنقصان، فهو جبران، والجبران يفعل في العبادة، وإذا كان للزيادة، فهو ترغيم للشيطان، فيجوز أن يفعله خارجاً منها.

والجواب: أن الزيادة في الصلاة نقصان في الحكم من الوجه الذي ذكرنا، فلا فرق بينهما.

واحتج: بأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا: إنه يكون فيها، لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز.

والجواب عنه: ما تقدم من أن الزيادة نقصان في المعنى.

* فصل:

والدلالة على أنه يسجد بعد السلام إذا سلم، وقد بقي عليه شيء

---

(١) ينظر: (١/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: (١/ ٤١٣).

من صلاته، وإذا تحرى، فبنى على غالب ظنه: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وعمران بن حصين رضي الله عنه[2]، وأن النبي ﷺ لما سلَّم وقد بقي عليه شيء، سجد بعد السلام.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحري قال فيه: «ويسجد بعد السلام»[3].

فإن قيل: لا يصح الاحتجاج بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة كان يفتي بسجدتي السهو قبل أن يسلم[4]، وروى عنه ابن المنذر[5]، والدارقطني[6] بخلاف ما روى، لم يجز الاحتجاج به.

قيل له: لا نقول هذا، بل نحتج به، ولهذا قلنا: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة، وأن النبي ﷺ خيّرها[7]، وإن كان من مذهبه أن

---

(١) في (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) في (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) ينظر: (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٤٧٧)، والترمذي في أبواب السهو، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، رقم (٣٩١)، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) في الأوسط (٣/ ٣٠٨).

(٦) في العلل (٩/ ٣٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، وليس فيه تصريح بالتخيير، وأخرجه صراحة أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تُعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم =

بيع الأمة طلاقها[1].

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة هذا في قصة ذي اليدين[2]، وروى قول رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم»[3]، والقول أولى من الفعل.

قيل له: إنما يكون أولى إذا لم[4]، ونحن نحمل قوله ﷺ: «سجد قبل السلام» في غير هاتين الحالتين.

فإن قيل: فالرواية مختلفة عن عبدالله بن مسعود ﷺ، فروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكبرُ ظنك على أربع، تشهدتَ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم»[5].

= (٢٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرج البخاري في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٦)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) التخيير في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٤٧)، والطبري في تفسيره عند قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٦/ ٥٦٦).

(٢) مضى تخريجه في (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) مضى تخريجه في (١/ ٤٠٨).

(٤) بياض في الأصل بمقدار جملة، ولعلها: يمكن الجمع.

(٥) مضى تخريجه في (١/ ٣٨٧).

قيل له: الصحيح عن ابن مسعود متصلاً، وموقوفاً على خلاف هذا، وأنـه يسجـد بعـد السلام، فالمتصل: ما رويناه عن الأثرم والنجاد[1]، والموقوف: ما رواه أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند قال: نا محمد بن فضيل قال: نا خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «إذا شككت في صلاتك وأنـت جالس، فلم تدر ثلاثـاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبرُ ظنك أنك صليت ثلاثاً، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبرُ ظنك صليت أربعاً، فسلم، وأسجد سجدتين، ثم سلم»[2].

فإن قيل: فما رُوي في حديث أبي هريرة، وابن مسعود ﵄ منسوخ بمـا رُوي عن الزهري ﵁: أنـه قـال: كان آخر الأمرين السجـود قبل السلام[3].

ويدل عليه: أن معاوية بن أبي سفيان ﵄ روى السجود قبل السلام[4]، وهو متأخر الإسلام.

قيل له: لا خلاف في جواز الأمرين جميعاً، وإنما الكلام في الأولى

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٣٨٥).

(٢) مضى في (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الصلاة، باب من قال: يسجدهما قبل السلام، رقم (٣٨٣٦) وفي سنده مطرف بن مازن، قال البيهقي: (غير قوي). ينظر: سنن البيهقي (٢/ ٤٨١).

(٤) مضى في (١/ ٤٠٨).

والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ فيه.

فإن قيل: يحمل ما رويتم على السلام الذي في التشهد، وهو قوله: السلام [عليك][1] أيها النبي؛ بدلالة حديث ابن بحينة ﵁، وأن النبي ﷺ سجد قبل السلام[2]، وكذلك حديث أبي سعيد ﵁، وأن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلْيبنِ على اليقين، ويسجد قبل السلام»[3]، وحديث عبد الرحمن بن عوف ﵁[4].

قيل له: في أخبار نا ما يمنع من هذا التأويل، أما حديث أبي هريرة ﵁، ففيه: أن النبي ﷺ تشهد، ثم سلم، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم تشهد[5]، وفي حديث عمران بن حصين ﵁[6] نحو ذلك؛ لأنه قال: فصلَّى الركعة التي ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، وهذا يقتضي صلَّى جميع الركعة، ثم سجد بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود ﵁ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[7]، وهذا يقتضي السجود بعد تمام

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) مضى في (١/ ٤٠٣).

(٣) مضى تخريجه (١/ ٣٧٥).

(٤) مضى تخريجه (١/ ٣٧٦).

(٥) مضى في (١/ ٢٠١).

(٦) مضى في (١/ ٢٠٢).

(٧) مضى تخريجه في (١/ ٣٧٧).

الصلاة؛ لقوله: «فليتمه، ويسلم»، والتمام عادة عن الفراغ، وعلى أن السلام إذا أطلق، عقل منه السلام الذي يتحلل به من الصلاة، ألا ترى أنه قال: «تحليلها التسليم»[1]، فعقل منه السلام المعهود، وهو الذي يقع به التحلل فيها، فمن استعمل أخبارنا في السلام المذكور في التشهد، فقد أزالها عن ظاهرها، وما رووا من الأخبار، فنقول بظاهرها فيما وردت فيه، غير الحالتين اللتين ذكرناهما، ومن استعمل الأخبار على ظاهرها، كان أسعد ممن صرف بعضها عن مقتضاها.

وأيضاً: فإن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم، فكان من أفعالها ما يفعل بعد التحليل منها؛ كالحج منه ما يُفعل بعد التحلل، وهو طواف الزيارة، والرمي.

ولأنها عبادة لا يقف وجوبها على وجود مال، فكان جبرانها ما يفعل بعد الخروج؛ كالصوم من جبرانه ما يُفعل بعد الخروج منه، وهو الصوم في كفارة الوطء.

ولا معنى لقولهم: إن زمان الصوم لا يقبل غيره، فلهذا وجب تأخير

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، رقم (٦١٨)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي ﷺ: قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، قال ابن حجر: (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح). ينظر: الفتح (٢/ ٤١٧).

صوم الكفارة بعد الخروج من الصيام، وقبل السلام، وهو محل لفعل السجود، فلهذا وجب فعله قبل التحلل؛ لأنه لا يمتنع أن يكون محلاً للسجود، ويؤخر عنه، كما أن قبل يوم النحر زمان للصوم لا يجوز صوم السبعة في دم التمتع، بل يجب تأخيره، كذلك هاهنا.

واحتج: بأنه سجود تعلق بالسهو، فكان محله قبل السلام، دليله: سائر المواضع غير الموضعين.

والجواب عنه: ما تقدم في الفصل الأول مع أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

* * *

٣٦ ـ مَسْأَلَة

إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس، ويتشهد ويسجد سجدتي السهو، سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد، وسواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقدها:

وقد نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في مواضع، فقال في رواية حمدان بن علي الوراق[1]: في الرجل يصلي الظهر خمس ركعات:

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الوراق الجرجاني، المعروف: (بحمدان)، قال عنه الخلال: (رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان)، توفي سنة ٢٧٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٦٨).

يسجد سجدتي السهو، فقيل له: أليس قد تمت صلاته، وإن لم يجلس في الرابعة؟ قال: نعم[1].

وكذلك نقل ابن منصور عنه ـ وقد قيل له: قال سفيان في رجل صلى خمساً ولم يجلس في الرابعة: أحبُّ إليّ أن يعيد ـ فقال أحمد: يسجد سجدتين بعد ما سلم[2]. وكذلك نقل أبو داود عنه: إذا صلى خمساً، فذكر في التشهد، يسجد قبل أن يسلم[3]، وكذلك نقل حرب عنه: إذا صلى ستاً، سجد للسهو قبل السلام[4]، فقد نص على صحة الصلاة، وإن عقد الخامسة بسجود، وإن لم يتقدمها تشهد.

وبهذا قال الشافعي[5]، وداود[6] ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر أنه في خامسة، وقد عقدها بسجدة، أضاف إليها ركعة أخرى، وتشهد وسلم، وسجد سجدتي السهو، وتشهد وسلم، سواء في الرابعة. . . . .

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: الروايتين (١/ ١٤٨)، والمغني (٢/ ٤٢٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٧).

(٢) في مسائله رقم (٣٥٥).

(٣) في مسائله رقم (٣٧٠).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٢١٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٤٦).

وهو مذهب المالكية: ينظر: المدونة (١/ ١٣٤)، والكافي ص٥٧.

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ١٠٣).

[عقد][1] التشهد، أو لم يعقد، إلا أنه إذا كان قعد في الرابعة، فالصلاة تامة، والركعة نافلة، وإن لم يكن قعد، كان ما صلى تطوعاً، واستقبل الظهر، وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة، عاد، فإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد، سلم في الحال، وسجد للسهو، وتشهد وسلم[2].

دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده، وذكره أبو داود[3] عن علقمة قال: قال عبدالله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل، توسوس القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[4].

فوجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة مقدار التشهد، أو لم يقعد، فإن كان قعد، فلم يضف إلى الخامسة أخرى، وعندهم: أنه يضيف إليها سادسة، وإن لم يكن قعد، فلم يحكم بفساد صلاته، وعندهم: تبطل الصلاة، والظاهر: أنه لم يقعد في الركعة الرابعة لوجوه:

أحدها: أنه يقال في بعض ألفاظ هذا الحديث: إن النبي ﷺ صلى خمساً، ولم يقعد، وسجد سجدتي السهو.

---

(١) في الأصل: قدر، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٩)، ومختصر القدوري ص٨٩ و٩٠.

(٣) في سننه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً رقم (١٠٢٢).

(٤) مضى تخريجه في ص٤١٣.

والثاني: أنه لو قعد فيها، لنقل، ولما لم يُنقل، دل على أنه لم يقعد.

والثالث: أن من سها، فصلى خمساً، لا يخلو: إما أن يكون قام من الرابعة، وهو يظن أنها ثالثة، فلا يحصل له على هذا جلوس عقيب الرابعة، أو يكون جلس في الرابعة، ثم سها فظن أنه في التشهد الأول، فقام من الجلوس، فيحصل له جلوس في الركعة الرابعة، ولو كان سهو النبي ﷺ على هذا، لكان ستاً، فلما صلى خمساً، وقيل له في ذلك، وجبرها بسجود السهو، دل على أن سهوه كان على أنه اعتقد أنها ثلاث، وإن لم يحصل منه جلوس في الرابعة.

فإن قيل: الخبر محمول على أنه جلس في الرابعة، فلم تبطل صلاته، وإن لم يضف إليها سادسة؛ لأنه ذَكَرَ أنها خامسة بعد السلام.

قيل له: قد منعنا أن يكون جلس في الرابعة من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أنه لو جلس، لوجب أن يضم إلى الخامسة ركعة، وقولهم: إنها خامسة بعد السلام، فغير صحيح؛ لأنه لو وجب إضافة السادسة إليها، لما منعه ذلك السلام من أثنائها؛ لأنه سلم وعليه ركعة، وكان بمنزلة من سلم في الركعة الثالثة من الظهر ساهياً، ثم علم: أن ذلك السلام لا يمنعه من بناء الرابعة.

ولأنه لو كان ذلك السلام مانعاً من بناء السادسة، لكان مانعاً من بناء سجدتي السهو؛ لأنهما يفعلان بعد السلام، ويمنع بناء صلاة أخرى.

والقياس: أنه زاد في الصلاة من جنسها على طريق السهو، فوجب

أن يكون ملغىً، ولا يبطلها، دليله: لو لم يعقد الخامسة بسجدة.

ولأن السجود فعل لو ذكر السهو قبله، لزمه الرجوع إلى الرابعة، وإذا ذكر بعده، وجب أن يلزمه الرجوع إليها؛ قياساً على الركوع لما كان فعلاً إذا ذكر السهو قبله، لزمه الرجوع إلى الرابعة، فإذا ذكر بعده، لزمه الرجوع إليها.

ولأن الخامسة إذا قيدها بسجدة، لو كان يخرج بها من تحريمة الفريضة، لوجب أن يخرج منها بما قبل السجود؛ لأنه قد استوفى موجبات التحريمة، ولم يبق عليه إلا التسليم عنده، أما أن لا يكون من موجبات التحريمة، وأنه والكلام وسائر الأفعال سواء في التحليل، أو يكون من موجبات التحريمة، ولكن يقوم مقامه غيره من الأفعال المخالفة للتحريمة بالقيام إلى الخامسة؛ لأنه مخالف للتحريمة، فلما لم يخرج بذلك إذا لم يسجد، كذلك وإن سجد، وتنبني المسألة على أن الخامسة ملغاة، وليست صلاة نافلة.

والدلالة عليه أشياء، منها:

أن من سها في الفريضة، ثم تحلل منها، ودخل في النافلة، سقط سجدتا السهو عنه، وفات وقتهما بدخوله في النافلة، وقد قالوا: إنه يسجد للسهو[1].

والثاني: أن الذي يقضي سجدتي السهو هو هذه الركعة، فإذا لم

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٥).

تكن هذه زيادة واقعة في تحريمة الفريضة، وإنما هي صلاة مبتدأة نافلة، فقد سلمت الفريضة من السهو، فلا معنى لسجود السهو، ولما أجمعوا على أنه يسجد، دلت على أنها ليست صلاة.

والثالث: أنها لو كانت نافلة، لوجب إذا سلم منها ساهياً أو جاهلاً أن يضيف إليها أخرى؛ لأن أقل النفل ركعتان، وقد ثبت بهذه الركعة حكم النافلة عنده، ولما لم يضف إليها ركعة، دل على أنها ملغاة، وليست صلاة.

واحتج المخالف فقال: أبني المسألة على أن الخامسة صلاة نافلة، وإذا ثبت أنها نافلة، قلنا: قد خرج عن الفرض، ودخل في النفل، وإذا خرج عنها، وقد بقي عليه فرض من فروضها، وهو القعود مقدار التشهد، فسدت صلاة الظهر، ووجب استئنافها.

والدليل على أنها نافلة: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليضف إليها ركعة أخرى، فإن كانت قد تمت صلاته، فالركعة والسجدتان له نافلة»[1]، فسمى الخامسة، فلو كانت ملغاة، لما سماها نافلة.

والجواب: أنا قد دلّلنا على أن الخامسة ملغاة، وليست نافلة، وأما حديث أبي سعيد، فالرواية مختلفة فيه، ففي رواية أحمد ـ رحمه الله ـ:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٢٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن سجدتي السهو للسهو نافلة، رقم (٣٨٨٣)، وبنحوه في صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

أنـه قال: «إذا لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس، فإن كان خمساً، شفع صلاته، وإن كان قد صلى أربعاً، كانـت ترغيماً للشيطان»[1]، وفي لفظ آخر: «إذا صلى أحدكم، فشك في صلاته، فإن شك في الواحـدة والثنتين، فليجعلهما واحـدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهمـا ثنتين؛ حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»[2]، ولم يقـل: إنها نافلة، فلم يصح التعلق به، وعلى أن المخالف لا يقول به؛ لأن عنده أن السجدتين واجبتان، وعلى أنا نقول: إن الركعة وما دونها، وكل ما فعله، وعنده: أنـه واجب، ثم كان أنـه لم يكن واجباً، فإنـه يثاب عليه ثواب النافلة، وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بقاء تحريمة الفريضة، وهل خرج منها إلى تحريمة النافلة أم لا؟ فعندنا: أن هذه الزيادة حصلت في تحريمة الفريضة، ولزمه فعلها، والرجوع إلى تحريمة الفريضة، وقد قال أبو الحارث: سألت أبا عبدالله عن رجل فاتته من الصلاة ركعة، فصلى الإمام خمساً، هل تجزئ الذي فاتته الركعة؟ فتوقف ولم يجب[3]، وتوقفه يدل على ما ذكرناه، وأنه يثاب عليه ثواب النافلة؛ إذ لو لم يكن كذلك، لم يتوقف، ولا وجب على المأموم قضاء الركعة؛ لأن ما أدركه مع الإمام ملغىً لا يعتد به، فلما توقف، دل على أنه في حكم النافلة.

---

(١) مضى في (١/ ٣٧٥).

(٢) مضى في (١/ ٣٧٥، ٣٨٦).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، والمبدع (١/ ٥٠٧)، والإنصاف (٤/ ١٦).

وقد اختلفت الرواية عنه في المتنفل، هل يؤم المفترضَ أم لا؟ على روايتين، وقد نقل المروذي عنه: في رجل دخل مع الإمام، وقد فاتته ركعة من الظهر، فصلى الإمام خمس ركعات ساهياً: لا يجزئ هذا المأموم الذي فاتته ركعة، يعيد[1]، فقد صرح القول في هذه الرواية: أنه لا يعتد بهذه الركعة مع الإمام، وقوله: يعيد الصلاة، محمول على أنه لم يقض الركعة التي فاتته حتى تطاولَ الفصل، وعلى هذه: الخبرُ حجة عليهم، وذلك أن النبي ﷺ أمر الشاك في الصلاة بالبناء على اليقين، ومن شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فاليقين أن يبني على الأقل، فيقوم من الرابعة ولا يجلس؛ لأن الثالثة لا يتعقبها جلوس، فيقوم فيأتي بركعة أخرى، ويسلم، فإن كانت هذه الركعة خامسة، فقد صلاها خمساً، ولم يجلس في الرابعة، وقد أخبر النبي ﷺ: [أنها][2] ماضية، وعندك: أنها باطلة، فنصُّ الخبر حجة عليهم.

واحتج: بأنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة، فوجب أن يثبت حكمها، ولا تكون ملغاة؛ كالمسبوق، وإذا أدرك الإمامَ في الركعة، وتابعه في الركعة، اعتد بها؛ لما ذكرنا، وليس كذلك إذا ذكر قبل أن يعقدها بسجدة أنه يلغيها؛ لأنه لم يأت بأكثر أفعال الركعة.

والجواب: أن المسبوق حجة لنا؛ لأن الأقل والأكثر سواء في حكم

---

(١) لم أقف على رواية المروذي، وينظر في المذهب: المحرر (١/ ١٥٠)، والحاوي الصغير ص٨٤، والإنصاف (٤/ ١٦).

(٢) ساقطة في الأصل، ويدل عليها مابعدها، والضمير يرجع إلى الركعة.

المضي؛ فإنه مأمور بالمضي فيها، كذلك هاهنا يجب أن يكونا سواء، وإذا وجب قطع الأول والرجوع إلى ترتيب تحريمة صلاته، كذلك الأكثر.

وعلى أن المسبوق يعتد له بفعل الإمام، ويحتسب له به؛ لأن أكثر أفعال الركعة تقوم مقام جميعها، ألا ترى أنه لو كان منفرداً، فأتى بذلك، لم يثبت حكم؛ لأنه لا إمام له.

ولأن المسبوق بأكثر أفعال الركعة مع العلم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه أتى به مع السهو، والنسيان، فلم يعتد به، فلزمه قطعه.

ولأن المسبوق يثبت له حكم الركعة على ما أمر به، وقصد فعله، وليس كذلك من صلى خمساً؛ فإنه صلى الخامسة على أنها فريضة، وأنها واجبة، فلم يثبت لها حكم. والله أعلم.

* * *

٣٧ ـ مَسْأَلَة

إذا نسي سجدة من ركعة، أو سجدتين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة، عاد وسجد، وإن ذكر بعدما قد أبطل حكم الأولة، واعتد بالثانية:

نص عليه في رواية الميموني[1].

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل صالح رقم (٩٢٧)، ومسائل عبدالله رقم (٣٩٩)، ومسائل الكوسج رقم (٢٣٧)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٧٨)، =

وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[1].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يعود إلى الأولى ويسجد، سواء ذكر قبل القراءة، أو بعدها[2].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إن ذكر قبل أن يشرع في الركوع، عاد، وإن شرع فيه، لم يعد، وكانت أولية[3].

دليلنا: أن القيام غير مقصود في نفسه، وإنما القصدُ القراءةُ؛ بدليل: أنه يلزمه من القيام قدرُ الواجب من القراءة، فهو مقدر بالقراءة الواجبة، وإذا لم يكن مقصوداً في نفسه، جاز الرجوع إلى ما تركه؛ كما لو ذكر قبل أن يعتدل[4] قائماً، فإنه يعود، وأما القراءة، فهي مقصودة في نفسها، فإذا ذكر فيها، لم يجز الرجوع، كما لو ترك الاستفتاح والاستعاذة، ثم ذكر بعد أن شرع في القراءة، فإنه لا يعود، وكذلك لو ترك التشهد الأول حتى اعتدل قائماً، لم يعد؛ لأنه شرع في مقصود، كذلك هاهنا.

فإن قيل: لو لم يكن القيام في نفسه، لم يلزم الأخرس القيام؛ لأنه لا قراءة عليه.

= والإرشاد ص٧٨، والمغني (٢/ ٤٢٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٢)، والإنصاف (٤/ ٥٠).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، وفتح القدير (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٢١٩)، والبيان (٢/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٣٦ و١٣٧)، والكافي ص٦٠.

(٤) في الأصل: اعتدل.

قيل له: إلا أن القيام في حقه مقدر بقدر الفاتحة، فدل على أن ذلك هو المقصود.

فإن قيل: التشهد الأول ليس بواجب، فلهذا لم يجب الرجوع إليه.

قيل: لا نسلم هذا.

واحتج: بأنه شرع في الثانية قبل إتمام الأولى، فوجب أن يعود إلى الأولى، أصله: إذا ذكر قبل أن يأخذ في القراءة.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه ذكر قبل أن يأخذ في ركن مقصود، فلهذا رجع، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه ذكر بعد أن رجع في ركن مقصود، فلهذا لم يرجع كما قلنا في الاستفتاح، والاستعاذة، والتشهد، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ مَسْأَلَة

فإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات، وتشهد وسلَّم:

نص عليه في رواية صالح[١]، وحنبل[٢]، وعلي بن سعيد[٣].

---

(١) في مسائله رقم (٤٩٨ و٩٢٧).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٢/ ٢٦٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٣٥)، والإنصاف (٤/ ٥٤).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٦).

وروى بكر بن محمد عن أبيه عنه: أن الصلاة تبطل[1].

وروي عن مالك ـ رحمه الله ـ روايتان، مثل مذهبنا[2].

وقال أبو حنيفة [ـ رحمه الله ـ][3]: يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات[4].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يصح له ركعتان، ويقضي ركعتين[5]، وهو قول داود[6].

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقول النبي ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[7].

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٥)، وقد جعل الرواية عن بكر بن محمد عن الإمام أحمد مباشرة، وينظر: مسائل الكوسج رقم (٣٣١)، مختصر الخرقي ص٥٢، والمستوعب (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٣٤ وما بعدها)، والكافي ص٦٠، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٣).

(٣) ليست موجودة في المخطوط، واستدركتها على طريقة المؤلف في ذكرها.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨١)، والتجريد (٢/ ٧٠٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢١)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ١٦).

(٧) مضى تخريجه في (١/ ٣٢٩).

ولأنه سهو في أركان الصلاة، فلا يبطلها؛ كما لو سلم ناسياً عن نقصان.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، ولم ينقل عنه: أنه [إذا] فاته أربع سجدات، قضى بعدها ثلاث ركعات.

والجواب: أن معناه: كما عَلِمْتموني أصلي، وقد ثبت عنه: أنه سها عن نقصان وزيادة، ولم تبطل صلاته، فكان ذلك دليلاً على مسألتنا.

*** فصل:**

والدلالة على أبي حنيفة: أنه شرع في الثانية قبل كمال الأولى، فلم يعتد بما فعله؛ كما لو ترك السجدتين.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لم يأت بأكثر أفعال الركعة، كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد أتى بأكثر من أفعال الركعة.

قيل له: إذا أتى بتكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، فقد أتى بأكثر أفعال الركعة، وبقيت عليه السجدتان، وهما أقل مما أتى به، فلم يصح قوله: إنه لم يأت بأكثر الركعة في الأصل، وعلى أن الأكثر لا يقوم مقام الركعة هاهنا؛ لأن السجدة الثانية باقية عليه، ولابد من فعلها، ولو كان الأكثر قائماً مقام الركعة، لوجب أن يسقط ما بقي منها، ولمّا لم يسقط، لم يصح قوله.

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ١٢٨).

ولأن السجدة الثانية فعلٌ واجب من أفعال الصلاة، فوجب أن يكون الترتيب بينه وبين ما بعده واجباً.

دليله: سائر أفعال الصلاة من الركوع لا يصح قبل القيام والقراءة، ولا يصح السجود قبل الركوع، كذلك يجب أن لا يصح القيام في الركعة الثانية قبل أن تصح السجدة الأخيرة.

وعبر بعضهم [عن] هذا المعنى بعبارة أخرى، فقال: ترتيب مستحق في الصلاة، لا يسقط مع الذكر، فلا يسقط السهو؛ كترتيب الركوع على السجود.

وأجاب المخالف عن هذا: بأن الترتيب بين السجدات غير مستحق مع الذكر؛ فإنه لو ترك سجدة من ركعة، وقام إلى الركعة الأخرى مع الذكر، لم تفسد صلاته.

واحتج المخالف: بأن السجدة الثانية مفعولة على وجه التكرار، فجاز أن يسقط الترتيب بينها وبين الأولى، فيثبت حكم السجدة الأولى من الركعة الثانية قبل ثبوت حكم السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ كما قلنا في صيام أيام من رمضان، وركعات الصلاة: إن الترتيب يسقط فيها بهذه العلة، ولا يلزم عليه تقديم السجود على الركوع؛ لأنه لا يجوز؛ لأن السجود والركوع غير مفعولين على وجه التكرار، فجاز أن يثبت بينهما.

والجواب: أنَّ لا نسلم أن الثانية مفعولة على وجه التكرار؛ لأن بين الثانية والأولى جلسة الفصل، وهي واجبة عندنا، فتكرار السجدتين في ركعة، كتكرار السجود والركوع في كل ركعة.

وجواب آخر: وهو أن هذا يلزم عليه السعي؛ فإنه مفعول على وجه التكرار، ويجب الترتيب بينه وبين ما قبله من الطواف، وعلى أن الصيام لا مدخل للترتيب فيه، وليس كذلك الركوع والسجود؛ لأن للترتيب مدخلاً فيه.

وأجاب بعضهم عن هذا بجواب آخر، فقال: كل يوم من قضاء رمضان عبادة مفتقرة، والعبادات إذا تقدمت في الوجوب، سقط فيها الترتيب، وليس كذلك السجود؛ فإنه ركن من أركان صلاة واحدة، وإن كانت الصلاة يجب فيها الترتيب، ولا يثبت ركن حتى يثبت ما قبله، ألا ترى أنه لا يثبت الركوع حتى يثبت القيام قبله، ولا يثبت السجود حتى يثبت الركوع قبله؟ كذلك لا يثبت القيام في الثانية حتى يثبت السجود الذي قبله، وهذا يصح على أصلنا في الفرع، فأما معارضة الأصل، فلا يصح على أصلنا؛ لأن الترتيب قد يستحق في العبادات، وهو قضاء الفوائت.

واحتج: بأنه أتى بأكثر أفعال الركعة، فوجب أن لا تنعقد الركعة، ويثبتُ حكمُها؛ كالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، وتابعه في بقية الركعة: أنه يثبت حكمها؛ لأنه أتى بأكثر أفعالها.

والجواب: أن المسبوق لم يبق عليه من الركعة شيء، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه قد بقي عليه من الركعة السجدة الثانية، فلم يصح ما بعدها، على أنه منتقض به إذا بقيت عليه السجدتان؛ فإنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة من الوجه الذي بيّنا، ومع هذا، فلا يحتسب له بما يفعله في الركعة الثانية.

* فصل :

والدلالة على الشافعي ﷺ : أن ما ذهبنا إليه يحصل به موالياً بين الركوع والسجود؛ لأنه يسجد في الرابعة سجدة أخرى، فيحصل سجدتان قد تقدمهما الركوع، ولم يتخللهما غيره، وإذا لفق، لم يوال بينهما، فكانت الموالاة أولى، يبين صحة هذا ما قالوه: إذا زحم عن السجود في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فتخلص، والإمام راكع في الثانية، فإنه يركع معه، ولا يتشاغل بقضاء ما عليه، ويكون الركوع الثاني فرضه، والأول لغو؛ لأنه توالى بين ركوعه وسجوده، ولو جعلنا الأولى فرضَه، والثانيةَ، فرَّقنا بين الركوع والسجود، فكانت الموالاة أولى.

ودلالة ثانية: وهو أنه إذا سجد في الرابعة سجدة، قصر الفصل بين المتتابعتين ـ أعني: بين السجدة الأوّلة والثانية ـ، وإذا لفق سجود الثانية إلى الأوّلة، والرابعة إلى الثالثة، طال الفصل بين المتتابعتين، وقد يسقط حكم الفصل في الصلاة إذا قصر، ولا يسقط إذا طال وكثر، ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين في الأولى منهما جائز؛ بشرط أن لا يطول الفصل بينهما، فإن لم يطل، جاز، وكذلك إذا ذكر ـ بعد أن سلم ـ: أنه نسي سجدتي السهو، فإن كان الفصل قليلاً، أعادها، وإن كان طويلاً، لم يعدها، وجب أن يعتبر ما يقصر به الفصل المتتابعتين، دون ما يطول؛ ولأن السجود ركن من أركان الركعة، فلم يصح تلفيقه من ركعتين.

دليله: القراءة، وذلك أنه لو قرأ نصف الفاتحة في ركعة، وفي النصف الثاني من الركعة الثانية، لم يلفق، كذلك السجود.

ودلالة ثالثة: وهـو أن الصلاتين المجموعتين قد جُعِلتا في حكم الصلاة الواحدة في نية الجمع، وهو أن ينوي من الأول للجمع، ويجب التوالي بينهما، والترتيب، ثم ثبت أنه لا يلفق سجود الثانية إلى الأولى، كذلك الصلاة الواحدة.

فإن قيل: أليستا في حكم الصلاة الواحدة؛ بدليل: جـواز الكلام بينهما، ويفصل بينهما بتسليم، وتُفرد كل واحدة بنية.

قيل: لم يُدَّعَ أنهما في حكم الصلاة من جميع الجهات.

واحتج المخالف: بأن هذا سهو لا يبطل الصلاة، فلا يبطل الاعتداد بما فعله.

دليله: لو سلم من ركعتين.

والجواب: أن هنـاك لا يفضي[1] إلى ترك المـوالاة بين الركـوع والسجود، وهذا بخلافه. والله أعلم.

* * *

٣٩ ـ 

إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب لـه: أن يمضي في صلاتـه، ولا يرجع، فإن رجع، جاز:

---

(١) في الأصل: يعصي، ولعل الأقرب المثبت.

نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله[1]، وأبي داود[2]، وحرب[3]، وبكر بن محمد[4]، ـ رحمهم الله ـ.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إن ارتفعت أليتاه من الأرض، لم يعد[5].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن ذكر قبل أن ينتصب قائماً، عاد وجلس وتشهد، وإن ذكر بعدما انتصب قائماً، لم يجز له أن يعود[6].

دليلنا: أنه ذكر قبل أن يشرع في القراءة، فجاز له الرجوع، دليله: لو ذكر قبل أن يعتدل قائماً، أو قبل أن ترتفع أليتاه من الأرض.

فإن قيل: المعنى فيه إذا لم يعتدل[7]: أنه لم يحصل في ركن مقصود، فجاز العود، وإذا ذكره في القيام، فقد ذكر بعد حصوله في ركن

---

(١) في مسائله رقم (٤٠١ و٤١٠).

(٢) في مسائله رقم (٣٨٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٢/ ٢٧٤)، والمغني (٢/ ٤١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٦٨).

(٤) لم أقف عليها، ونقل الرواية: الكوسج في مسائله رقم (٢٤١)، وينظر: الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٣٧).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٣).

وعند الحنفية: إن كان إلى حال القعود أقرب، عاد فجلس، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يعد. ينظر: مختصر القدوري ص٨٩، والهداية (١/ ٧٥).

(٧) في الأصل: يعتد.

مقصود فلم يجز الرجوع؛ كما لو ذكر بعد أن رجع[1] شرع في القراءة، ولهذا قلنا: إذا نسي دعاء الاستفتاح، ثم ذكره قبل أن يستفتح بالقراءة، أنا نقول: إن كان قد استفتح، لم يأت به.

قيل له: القيام غير مقصود في نفسه، وإنما يتوصل [به] إلى القراءة المقصودة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، دليلنا عليه: بأن القيام[2] يتقدر بالقراءة الواجبة، ويسقط ما زاد عليه بسقوط القراءة، وإذا كان كذلك، لم يصح ما قاله، وجرى القيام مجرى نهوضه إلى القيام قبل أن يعتدل؛ فإنه يرجع، وليس كذلك القراءة؛ لأنه ركن مقصود في نفسه، فلهذا لم يرجع.

واحتج المخالف: بما روى أحمد في المسند[3] بإسناده عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً، فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[4].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل كلمة: (رجع) زائدة.

(٢) في الأصل: الصيام، وهو خطأ.

(٣) رقم (١٨٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وعلّقه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم (٣٦٤)، وابن ماجه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم (١٢٠٨)، قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٨٦): (وجابر هذا ـ يعني: الجعفي ـ لا يحتج به، غير أنه يروى من =

والجواب: أنا نحمل قوله: «وإن استوى قائماً، فلا يجلس» على أحد وجهين: إما على الاستحباب، أو على أنه استوى قائماً، وشرع في القراءة؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع، كما لو أخذ في القراءة.

والجواب عنه: ما بيّنا، وأن القيام ليس بمقصود في نفسه.

فإن قيل: فإذا لم يكن مقصوداً في نفسه، فلم كرهت له الرجوع؟ ألا ترى أنه إذا لم يعتدل قائماً، لم يكن ذلك مقصوداً، لم يكره له الرجوع.

قيل: إنما كرهنا الرجوع بعد القيام؛ لأن من الناس من يجعل القيام مقصوداً في نفسه، ويمنعه من الرجوع، فكرهنا الرجوع، للخروج من الخلاف، والله أعلم.

* * *

= وجهين آخرين)، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً). ينظر: التلخيص (٢/ ٨٣٣)، وثبت عن المغيرة رضي الله عنه: أنه صلى بقوم، فنهض في الركعتين، فقالوا: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٧)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم (٣٦٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٢٣).

٤٠ ـ مسألة

إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو دعا بما يدعو في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهده، أو موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو:

وقد نص على ذلك في مواضع، فقال في رواية صالح: إذا جلس ليتشهد، فقرأ ناسياً، أو قام فتشهد مكان القراءة ناسياً، سجد السهو[١].

وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا سها في ركوعه، فقال: سمع الله لمن حمده، يسجد[٢]، وقال في رواية حنبل[٣]، وأبي طالب: إذا صلى الظهر، فقرأ في أربع ركعات بالحمد وسورة، أو صلى المغرب، فقرأ

---

(١) لم أجدها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسائله رقم (٥٥٢).

(٢) ينظر: مسائله رقم (٣٧٧)، والروايتين (١/ ١٤٧).

وابن إبراهيم هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٤١).

(٣) لم أقف عليها.

في الثالثة بالحمد وسورة ساهياً: يسجد للسهو[1]. وقال في رواية إسحاق ابن هانئ[2]، والمروذي[3]: إذا زاد على تشهد ابن مسعود في الركعتين الأوليين شيئاً من الدعاء: يسجد سجدتين بعد السلام.

وقد روي عنه: أنه لا سجود في ذلك، نص عليه في رواية الميموني[4]، وأحمد بن هاشم الأنطاكي[5]: إذا قرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب وسورة: لا يسجد.

وبه قال أبو حنيفة[6]، ومالك[7]، والشافعي[8] رضي الله عنهم.

وقال داود[9]: لا يسجد إلا من شكَّ، فلم يدرِ كم صلَّى، فإنه يُلغي،

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٧)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٩١)، وفي الفروع (١/ ٤٤) أشار إليها، وأنه لا ينبغي أن يفعل، ولم يذكر السجود.

(٢) في مسائله رقم (٣٩٥).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٩١).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٩١).

وأحمد هو: ابن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي، قال الخلال عنه: (شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص٨٨، وفتح القدير (١/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٦٩)، والقوانين الفقهية ص٦٠.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٦٦)، والبيان (٢/ ٣٣٦).

(٩) ينظر: المحلى (٤/ ١٠٣).

ويبني على اليقين، ومن قام من اثنتين ساهياً، ولم يتشهد، ومن سلم من اثنتين ساهياً، ومن قام إلى خامسة[1]، ومن سها إمامُه، فأدرك معه أول صلاته[2]، وليس في غير ذلك سجود.

وجه الرواية الأولة: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ بإسناده، وقد ذكرته فيما تقدم[3] عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، وهذا عام؛ ولأن هذا ذكرٌ مشروع في الصلاة أتى به في غير موضعه على وجه السهو، فوجب أن يسجد، دليله: إذا سلم من ركعتين.

فإن قيل في ذلك: إن عمده يبطل، فسهوه يُسجد له، وليس كذلك هاهنا؛ فإن عمده لا يبطل، فسهوه لا يُسجد له.

قيل له: تركُ التشهد الأول، والقنوتِ عمداً لا يُبطل، وإذا تركه سهواً، سجد للسهو، فبطل أن يكون السجود مفعولاً بما يبطل الصلاة تعمده.

فإن قيل: الزيادة في الصلاة بالأفعال تنقسم، فما كان منها يُبطل الصلاة تعمُّدُه، فإن سهوه يُسجد له؛ مثل: أن يقوم إلى خامسة ساهياً، وما كان منها لا يبطل الصلاة عمدُه، فإن سهوه لا يُسجد له؛ مثل: الخطوة

---

(١) في الأصل: خمسة، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: أو صلاته.

(٣) في ص٤١٥.

والخطوتين، كذلك الزيادة بالقول يجب أن تنقسم، فما أبطل عمده، سُجد له، وهو السلام في غير موضعه، وما لم يبطل عمده، لم يسجد له، وهو هذه المسائل.

قيل له: ولم كان ذلك، وعلى أنا قد بينا أن سجود السهو لا يقف على ما يُبطل الصلاة عمدُه، وعلى أن العمل اليسير إنما لم يُسجد له؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، ففي السجود لذلك مشقة، فلهذا لم يسجد، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد: إذا قرأ آية رحمة، فجعلها عذاباً، تمت صلاته، ولا يسجد[1].

وقال أيضاً في رواية الميموني[2]: لا يدعو في الفريضة: «سجد وجهي للذي خلقه»[3]، فإن دعا، لم يسجد للسهو.

وأيضاً: فإن الأفعال في الصلاة إذا أتى بها في غير موضعها، سجد للسهو؛ مثل: أن يأتي بالقيام في موضع الجلوس، وهو القيام إلى الخامسة، أو يأتي بالجلوس في موضع القيام، فهو أن يجلس عقيب الأوّلة أو الثالثة، كذلك يجب أن الأذكار إذا أتى بها في غير موضعها أن يسجد لها.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٩).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٢/ ٢٣٤)، والإنصاف (٣/ ٥٥٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٧١).

وذهب المخالف: إلى الأسْوِلة[1] التي ذكرناها، وقد أجبنا عنها، والله أعلم.

* * *

٤١ - مَسْأَلَةٌ

إذا ترك تكبيرات العيدين، أو قرأ بالسورة، لم يسجد للسهو:

وقد نص على ذلك في السورة في رواية الميموني[2]: فيمن قرأ بفاتحة الكتاب، وذكر في التشهد، هل يسجد للسهو؟ فقال: أما ما جاء عن النبي ﷺ، فهو غير هذا، ولم أره يوجب في هذا سجود سهو.

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -[3].

وقال أبو حنيفة: يسجد للسهو[4].

وقد نقل أبو جعفر الوراق عن أحمد - رحمه الله -: أنه قرأ يوم الجمعة السجدة، فسها أن يسجد، فسجد سجدتي السهو[5]، كذلك هاهنا.

---

(١) في الأصل: الاسولة. ينظر: لسان العرب (سول).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: الجامع الصغير ص٤٧، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٤٣)، والمغني (٢/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٦٣)، والبيان (٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، ومختصر القدوري ص٨٨.
وللمالكية قولان، ينظر: المعونة (١/ ١٧١)، والقوانين الفقهية ص٦٢.

(٥) ينظر: الفروع (٣/ ١٩٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٥).

دليله: ما روى الدارقطني[1] عن سالم[2]، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»[3]، وهذا يدل على أنه لا يسجد لترك الذكر؛ ولأنه ذكر مشروع في قيام القراءة، فلا يسجد لتركه؛ قياساً على ذكر الاستفتاح، والاستعاذة، ولا يلزم عليه التكبير للخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن ذلك لا يفعل في قيام القراءة.

واحتج المخالف: بما روى ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[4].

والجواب: نخصه ونحمله على غير مسألتنا؛ بدليل ما تقدم.

واحتج: بأنه ذكر مسنون في موضع واحد يُفعل بعد ذكر الاستفتاح، أشبهَ التشهدَ، والقنوتَ، وقد نص على السجود للقنوت في رواية صالح:

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة. باب: ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام، رقم (١٤١٤).

(٢) ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التقريب ص٢١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى، رقم (٣٨٥٣)، وقال: (وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول)، وينظر: البدرالمنير (٤/ ٢١٨).

(٤) مضى في (١/ ٤١٥).

إذا ترك القنوت ساهياً، يسجد إذا كان ممن يقنت[١]، ونقل صالح[٢]: إذا ترك التشهد الأول ساهياً، يسجد للسهو. قالوا: ولا يلزم عليه تكبيرات الرفع، والخفض، والتسبيح في الركوع، والسجود؛ لأنه ذكر يشرع في مواضع متفرقة، ولا يلزم عليه الاستفتاح؛ لقولنا: يفعل بعد ذلك الاستفتاح.

والجواب: أنه يبطل بتكبيرات الركوع، والسجود، فإن أدناها ثلاث تسبيحات، وتكبيرات العيدين عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثلاث[٣]، ومع هذا، فلا يسجد للتسبيح، وعلى أن المعنى في القنوت: أنه ذكر مقصود، ألا ترى أنه يتقدر محله به، وهو مقصور عليه؟ فلهذا سجد، وليس كذلك في تكبيرات العيدين؛ لأنه غير مقصود؛ لأنه تابع في محله لغيره، فلهذا لم يسجد؛ كالاستفتاح، والاستعاذة، وكذلك التشهد الأول؛ لأنه مقصود؛ ولأنه يتقدر محله؛ ولأن الصلاة تبطل إذا تركه عامداً على أصلنا، وما بطلت الصلاة بتركه، فهو مقصود.

---

(١) لم أجدها في مسائله بهذا اللفظ، والذي وجدته: (قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك، قال: وسألت هُشيماً عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو) رقم المسألة (٧١٧)، ونقل السجود في نسيان القنوت ممن يقنت عادة: أبو داود في مسائله رقم (٤٨٧).

(٢) في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٤، والهداية (١/ ٨٥).

واحتج: بأنه تكبير مشروع بعد الدخول في الصلاة، فسجد له، دليله: تكبير الخفض والرفع؛ ولأنه ذكر مسنون يفعل بعد الاستفتاح، أشبه التسبيح في الركوع، والسجود.

والجواب: أن المعنى في تلك الأذكار: أنها مقصودة عندنا، ولهذا تبطل الصلاة بتركها عمداً، فلهذا سجد للسهو، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه غير مقصود، فلهذا لم يسجد له.

* * *

٤٢ - مَسْأَلَة

إذا جهر فيما يُسِرّ، أو أَسَرَّ فيما يجهر، لم يسجد للسهو في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية صالح[١]، وابن منصور[٢] - وقد ذُكر له قول سفيان: [السهو][٣]: إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسياً، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر، أو خافَتَّ فيما لا ينبغي لك أن تُخافت ناسياً -، فقال أحمد: كله

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وهي موجودة في الروايتين (١/ ١٢٢)، والمغني (٢/ ٤٢٨).

(٢) في مسائله رقم (٣٢٩).

(٣) ليست في المخطوط، وهي موجودة في مسائل ابن منصور، وبها يتم الكلام، فسفيان يُعرِّف السهو.

جيد، إلا جهره بالقراءة، وإخفاءه فيما لا ينبغي، فإن سجد، فلا بأس، وإن لم يسجد، فليس عليه.

وكذلك نقل الأثرم عنه[1]، وقد سئل عن رجل سها، فجهر فيما يُخافت فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ فقال: أما عليه، فلا، ولكن إن شاء سجد، وذكر الحديث[2]: كان يسمع منه نغمة[3] في صلاة الظهر[4]، وأنس جهر فلم يسجد[5]، وظاهر هذا: أنه لا يسجد، وبه قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[6].

وفيه رواية أخرى: يسجد لذلك، نص عليه في رواية صالح في موضع آخر، فقال: إذا جهر في الظهر، سجد سجدتي السهو، فقيل:

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٢)، والمغني (٢/ ٤٢٨).

(٢) لعل ثمة سقطاً، فتتمة رواية الأثرم عند ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٢٨) تبين أن المراد ليس حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والتتمة هي: (وذكر أبو عبدالله الحديث عن عمر، أو غيره: أنه كان يُسمع منه نغمة في صلاة الظهر...).

(٣) في الأصل: نعلمه، والصواب المثبت، وينظر: المغني (٢/ ٤٢٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٨٦).

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٥٩٣) عن عمر رضي الله عنه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص٤٤١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٦٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٤): (وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٦)، والوسيط (٢/ ٦٦٣).

أنس جهر فلم يسجد؟ فقال: وما يضره أن يسجد[1]؟

وقال أيضاً في رواية أبي داود[2]: إذا خافَتَ فيما يجهر به حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم ذكر، يبتدئ فاتحة الكتاب، فيجهر، ويسجد سجدتي السهو.

وقال أيضاً في رواية حنبل[3]: إذا جهر بالاستفتاح، والاستعاذة، فهو سهو يسجد للسهو، فظاهر هذا: أنه يسجد، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[4].

وجه الرواية الأولة: ما تقدم[5] من حديث سالم عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ.

وروى قتادة[6] عن أنس بن مالك ﷺ: أنه جهر في الظهر أو العصر، فلم يسجد[7]، ولا يعرف له مخالف.

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١/ ١٢١ و١٢٢)، والمستوعب (٢/ ٢٦٨)، والمغني (٢/ ٤٢٨).

(٢) في مسائله رقم (٣٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٤).

(٤) ينظر: التجريد (٢/ ٧٠٧)، والهداية (١/ ٧٤).

وبه قالت المالكية، ينظر: المدونة (١/ ١٤٠)، والإشراف (١/ ٢٧٦).

(٥) في الصفحة الماضية حاشية رقم (٢).

(٦) ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٤.

(٧) مضى تخريجه الصفحة الماضية حاشية رقم (٥).

ولأنها هيئة مسنونة لركن، فلا يتعلق بتركها جبران، دليله: إذا ترك وضع اليمين على الشمال في حال القيام، والرمَل، والاضطباع في الطواف.

واحتج المخالف: بما تقدم[1] من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان».

والجواب: أنه محمول على غير مسألتنا.

واحتج: بأنه مسنون لركن يُفعل في موضع واحد يُفعل بعد الاستفتاح، أشبهَ دعاءَ القنوت.

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه منتقض بترك التسبيح في الركوع، ثم القنوت مقصود، وهذا هيئة غير مقصودة.

واحتج: بأنها هيئة للذكر يتعلق بتركه نقصان يفتقر[2] إلى الجبران.

دليله: إذا ترك الصلاة مع الإمام يوم عرفة، ولا يلزم عليه ترك الرمل في الطواف؛ لأنه هيئة لبعض الذكر دون جميعه، وكذلك رفع اليدين هو هيئة لبعض التكبيرات دون بعض، وكذلك التورك والافتراش هو لبعض الجلوس دون بعض.

والجواب: أنه ينتقض بترك الاضطباع في جميع الطواف؛ فإن هذه هيئته، ومع هذا، فلا جبران فيه، والله أعلم.

* * *

(١) في (١/ ٤١٥).

(٢) في الأصل: يقتصر.

٤٣ ـ مسألة

إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك الحمد، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فإنه يسجد للسهو:

وقد ذكر الخرقي جميع ذلك[١]، وقد نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي الحارث[٢]: فيمن ترك التسبيح عامداً: تبطل صلاته، فإن تركه ساهياً، سجد للسهو، والنبي ﷺ نهض من الاثنتين ساهياً، فترك الافتراش، وترك تكبير الجلوس، وسجد للسهو قبل السلام[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥] ـ رحمهما الله ـ: لا يسجد في شيء

(١) في مختصره ص٥٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٨)، وكذلك نقلها صالح في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) مضى في ص٤٠٣.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٠، والهداية (١/ ٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٦)، والبيان (٢/ ٣٣٦).

وعند المالكية: التفريق بين ترك تكبيرة واحدة، وبين ترك أكثر من واحدة، فيقولون بالسجود للثانية دون الأولى، وكذلك يفرقون بين ما ليس من بُنية الصلاة؛ كالقنوت، وما كان منها؛ كالتكبيرات غير تكبيرة الافتتاح، فالأول: لا يسجد لتركه سهواً، والثاني: يسجد لتركه. ينظر: المدونة (١/ ١٣٧)، والمعونة (١/ ١٧١)، والقوانين الفقهية ص٦٢.

من ذلك إلا في التشهد الأول، وفي دعاء القنوت أيضاً.

دليلنا: ما تقدم[1] من حديث ثوبان ﷺ: «لكل سهو سجدتان»، وهذا عام؛ ولأنه قد ثبت من أصلنا: أن هذه الأذكار واجبة مع الذكر، وتسقط بالسهو، وهذا يدل على أنها مقصودة، وإذا كان ذكراً مقصوداً لا تبطل الصلاة بتركه، فإنه يسجد له، دليله: التشهد الأول، والقنوت؛ ولأنها عبادة يدخلها الجبران، فيجب أن يدخل لترك واجب؛ كالحج، وعندهم: لا يدخل لترك واجب، أو نقول: فجاز أن يقوم الجبران، مقام واجب، كالحج.

فإن قيل: هذه الأذكار غير مقصودة؛ لأن التكبير جُعل للانتقال من ركن إلى ركن، والتسبيح في الركوع ليس بمقصود؛ لأنه شرع في محل هو خضوع في نفسه، فلا يحتاج إليه.

قيل: قد دللنا على وجوبه فيما تقدم، فلا معنى لهذا الكلام، وإذا ثبت أنه مقصود، فلا تبطل الصلاة بتركه؛ فإنه يسجد له، والله أعلم.

* * *

٤٤ - مَسْأَلَةٌ

إذا ترك القنوت عامداً، لم يسجد للسهو، وكذلك كل ما لم يُسْجَد له؛ مثل: القراءة للسورة في الآخرتين، والصلاة على

---

(١) في (١/ ٤١٥).

النبي ﷺ في التشهد الأول، والجهر فيما يسرُّ به إذا قلنا: يسجد[1]:

وهو قول أبي حنيفة[2]. قال الشافعي ـ رحمهما[3] الله ـ: يسجد سجدتي السهو[4].

دليلنا: أن النبي ﷺ سماهما: مَرْغَمَةً للشيطان[5]، والحكمُ إذا عُلق في الشريعة بعلة، وجب اعتبار تلك العلة، وإذا وجدت، وجب الحكم بها، وهذه العلة تحصل متى كان الترك بسبب من جهة الشيطان من إيراد الشك والشبهة، فأما إذا كان عمداً، فإنهما يصيران مرغمتيه دون الشيطان؛ ولأنه إذا دخل في صلاةٍ نقصٌ على طريق العمد، فلا يلزمه جبران ذلك النقص بالسجود.

دليله: تكبيرات الركوع والسجود، والتسبيح في الركوع والسجود إذا تركها عمداً.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١/ ١٧٢)، والممتع للتنوخي (١/ ٤٨٧)، والمغني (٢/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: التجريد (٢/ ٧٠٨)، وفتح القدير (١/ ٣٥٨).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٦)، والبيان (٢/ ٣٣٧).

وللمالكية قولان. ينظر: القوانين الفقهية ص٦١، ومواهب الجليل (٢/ ٢٨٧).

(٥) مضى تخريجه (١/ ٣٧٥).

فإن قيل: لأنه لو تركها ساهياً، لم يسجد.

قيل له: عندنا: يسجد؛ ولأن هذا السجود يضاف إلى السهو، فوجب أن يختصه، ألا ترى أن سجود التلاوة لما أضيف إليها، اختص بها؟

فإن قيل: إنما يضاف إليه؛ لأن الغالب أنه يفعله لأجله، لا لأنه مختص به.

قيل له: فقلْ في سجود التلاوة مثلَه.

فإن قيل: سجود التلاوة لا يختص التلاوة، ألا ترى أنه إذا كان مستمعاً للتلاوة، فإنه يسجد لها، وإن لم تكن التلاوة منه؟

قيل له: قد وُجدتِ التلاوة، لكن من جهة غيره، ولم يشترط وجودها من الساجد.

واحتج المخالف: بأن ما تعلق الجبران بسهوه، فإنه يتعلق بعمده.

دليله: ما يوجب الجبران في الحج.

والجواب: أن الحج آكدُ في هذا الباب من الصلاة، ألا ترى أن ما يوجب الجبران في الحج يستوي حكمُه بعد فساد الإحرام وقبلَه، وما يوجب الجبران في الصلاة يختلف حكمه بعد فساد الصلاة وقبله؟ كذلك يستوي العمد والسهو في الحج، ولا يستوي في الصلاة.

واحتج: بأن السهو أخفُّ حكماً من العمد، وإذا تعلق الجبران بالسهو، فبالعمد أحرى؛ لأن ترْك المأمور ساهياً أخفُّ منه عامداً.

والجواب: أنَّا نقول له: لِمَ قلتَ: إن السهو أخفُّ حكماً من العمد فيما يتعلق به من الجبران؟ ونحن نخالفك في ذلك، ونقول: بأن السهو آكدُ حكماً من العمد، وعلى أنـه في حال السهو يوجـد ما يضاف إليه، وهو السهو، ولا يوجد ذلك في العمد.

واحتج: بأنـه تَرَك ذكـراً مسنوناً مقصوداً، فسجد لـه، دليله: إذا ترك[1] ساهياً.

والجواب: أن المعنى هناك: أنه وجد ما يضاف إليه السجود، وهو السهو، فلهذا سجد، وهذا المعنى معدوم هاهنا.

أو نقول: المعنى هناك: أنه تركه على وجه السهو، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه تركه على وجه العمد، أشبهَ تكبيراتِ الخفض والرفع، والله أعلم.

* * *

٤٥ ـ مسألة

سجود السهو واجب:

ذكره شيخنا[2]، وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في كلام نذكره في أثناء المسألة، . . . .

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: تركه.

(٢) يعني: ابن حامد ـ رحمه الله ـ. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٢)، والانتصار (٢/ ٣٧٧).

وبه قال الكرخي[1] من أصحاب أبي حنيفة.

وقال أصحاب مالك: يجب إذا كان السهو في النقصان[2].

وقال أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يجب[3].

فالدلالة على وجوبه: ما رُوي في حديث ابن مسعود ﷺ: «وليسجد سجدتين بعد السلام»[4]، وهذا أمر، ولأنه جبران لنقص أدخله في عبادة، فوجب أن يكون واجباً؛ كالجبران في الحج.

فإن قيل: الجبران في الحج يقوم مقام واجب تَرَكَه، فلهذا كان واجباً، وليس كذلك الجبران في الصلاة؛ لأنه يقوم مقام مسنون، فيجب أن يكون مسنوناً.

قيل له: عندنا: يقوم مقام واجب، وهو التكبير للخفض، والرفع، والتسبيح للركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: رب

---

(١) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي الفقيه، قال الذهبي: (الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، . . . انتهت إليه رئاسة المذهب، . . . كان رأساً في الاعتزال)، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦).

وينظر: مختصر القدوري ص٨٧، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٢)، وفيه قول الكرخي، والاختيار (١/ ٩٩).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٧)، والبيان (٢/ ٣٤٥).

(٤) مضى في (١/ ٤١٣).

اغفر لي، والتشهد الأول، وعلى أنه لا يمتنع أن يقوم الشيء مقام ما ليس بواجب، ويكون هو واجب، كما نقول فيمن أفسد حجة تطوع: إنه يجب عليه القضاء، فيكون القضاء واجباً، والمقضي عنه تطوعاً.

فإن قيل: إذا دخل في حجة التطوع، صارت واجبة.

قيل له: لم يكن ابتداؤها والدخول فيها واجباً، ويجب ابتداء قضائها والدخول فيها، فصار البدل[1] حالاً من هذا الوجه.

فإن قيل: جبران الحج لا يسقط بتطاول الزمان، وهذا يسقط.

قيل له: سجدتا السهو تفعلان عندنا بناءً على التحريمة، فلم يجز أن يبنيهما على التحريمة إلا على حسب ما تبنى سائر أفعال الصلاة، فإذا تطاول، انقطع حكم التحريمة، فلم يجز البناء، وهذا فصل نذكره فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واحتج المخالف: بما روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبن على اليقين، وليلغ الشك، ويسجد سجدتين، فإن كانت صلاته نقصت، فقد أتى بها، والسجدتان ترغيماً للشيطان، وإن كانت صلاته تامة، كان ما زاد، والسجدتان له نافلة»[2].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون سماهما نافلة؛ لأنهما ليستا من

---

(١) كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٣٧٥).

صلاته، وتركهما لا يفسد صلاته، وأطلق عليهما اسم النافلة على طريق التشبيه بها.

واحتج: بأن الصلاة لا تبطل بتركه، فوجب أن لا يكون واجباً؛ قياساً على سائر سنن الصلاة.

والجواب: أن أبا بكر الأثرم نقل عن أحمد ـ رحمه الله ـ إذا نسي سجدتي السهو؟ فقال: إن كان في سهو خفيف، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، فقيل له: فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ فلم يسجد ناسياً، فقال: هاه، ولم يجب، وبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد[1].

ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي[2] عن شيخنا أبي عبدالله قال: وجدت في مسائل يعقوب بن بختان، قيل له: رجل نسي التشهد؟ قال: يعود فيقعد، ثم يتشهد ويسلم، قيل له: فإن خرج؟ قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد[3]. فظاهر هذا: أنه يبطل بتركه سهواً، فعلى هذا يسقط السؤال.

والصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تبطل، قال أبو بكر الخلال:

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٥١).

(٢) هو: إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق البرمكي، صحب ابن بطة، وابن حامد، وعلّق عنهما، توفي سنة ٤٤٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٥١)، والانتصار (٢/ ٣٧٧)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٦).

اتفقوا عنه: أنه يسجد بالقرب، وإن تباعد، فلا شيء عليه، وما قاله الأثرم عنه، بلغه عن أبي عبدالله: أنه إذا لم يسجد، يعيد، فلا أعرف له وجهاً، ولعله لم يضبط من حكى له[1]، فعلى هذا قد بيّنا أن هذا يجري مجرى الجبران الواجب في الحج، وتركه لا يبطل الحج، ولم يمنع ذلك من وجوبه، كذلك هاهنا.

واحتج: بأن هذا بدل عما ليس بواجب، فلا يجوز أن يكون واجباً؛ لأن المبدل آكد من البدل[2] في الأصول.

والجواب عنه: ما بيّنا من أنه قد يكون عدلاً عن واجب؛ ولأن قضاء حجة التطوع بدل، وهو واجب، وحجة التطوع ليست بواجب، والله أعلم.

* * *

٤٦ ـ مَسْأَلَة

إذا نسي أن يسجد قبل السلام، أو عقيب السلام، وذكر بعد ذلك، [سجد][3] ما لم يتطاول ويخرج من المسجد، وإن تكلم، فإن خرج، لم يسجد:

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٥١).

(٢) في الأصل: المبدل.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، وبالمثبت يستقيم الكلام. ينظر: مختصر الخرقي (ص٥٢)، والجامع الصغير (ص٤٧)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٣)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٤٧).

نص على هذا في رواية أبي داود[1]، فقال: يسجد ما دام لم يخرج من المسجد، وكذلك نقل صالح عنه: أنه قال: يسجد ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج، لم يسجد[2].

وروى عنه حنبل، وصالح أيضاً: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: وإذا تباعد، سلم النبي ﷺ من ثنتين[3]، ورُوي من ثلاث[2]، فخرج ثم عاد، فبنى على صلاته[4]. وكذلك نقل عنه ابن منصور: أنه قال: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل الحجرة، فخرج فبنى[5].

فظاهر هذا: أنه يسجد، وإن تطاولَ وتشاغلَ.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يسجد ما لم يتكلم، ولم يخرج من المسجد[6].

---

(١) في مسائله رقم (٣٩١).

(٢) لم أجدها، وروى مثلها عبدالله في مسائله رقم (٤٠٨).

(٣) مضى تخريجه ص٢٠٠ و٢٠١.

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ولا رواية صالح، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٣)، والمستوعب (٢/ ٢٨١)، والفروع (٢/ ٣٣٣)، وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٣ و٣٣٤).

(٥) في مسائله رقم (٢٤١)، وحديث عمران رضي الله عنه مضى تخريجه في ص٢٠١.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن ذكر، وكان قريباً، سجد، قولاً واحداً، وإن تطاول وتشاغل، فعلى قولين: **أحدهما**: يسجد، **والثاني**: لا يسجد، وهو الصحيح عندهم[1].

فالدلالة على أنه إذا تطاول وتشاغل، وخرج من المسجد، لا يسجد: وهو أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة، فلم يجز بناؤه على التحريمة إلا على حسب ما يبني سائر أفعال الصلاة، دليله: لو سلم، وقد بقي عليه سجدة أو سجدتان، وتطاول واشتغل، فإنه ينقطع حكم التحريمة، ولا يبني عليه، كذلك سجود السهو؛ ولأن تكبيرات التشريق لما كان من سببها أن تفعل عقيب السلام، لم يقضها إذا تركها حتى تطاول؛ كذلك سجود السهو.

واحتج المخالف: بأنه يفعل على وجه الجبران، فوجب أن يلزم وإن تطاول، كالجبران في الحج.

والجواب: أن الجبران في الحج لا يفعل بناءً على إحرام الحج، وهذا يفعل بناءً على التحريمة، فهو كسائر الأفعال؛ ولأن أفعال الحج لما جاز أن يبني بعضها على بعض، وإن تطاول، وهو أنه يفعل الطواف بعد الوقوف بزمان طويل، جاز أن يلزم الجبران فيه، وإن تطاول، وهذا بخلافه.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٤١)، والبيان (٢/ ٣٤٧).
وعند المالكية تفصيل: فإن كان السجود بعد السلام، فيسجد، ولو طال الفصل، وإن كان قبل السلام، ولم يتطاول الفصل، سجد، وإلا، أعاد الصلاة. ينظر: المدونة (١/ ١٣٧)، والمعونة (١/ ١٧٠).

واحتج: بأنه سجود يفعل لأجل السهو، فجاز فعله، دليله: لو ذكر وهو في ناحية من المسجد، فإنه يعود فيسجد، كذلك إذا ذكره خارج المسجد.

والجواب: أن المسجد أُجرِي مجرى البقعة الواحدة، ولهذا يجوز اقتداء من هو في آخر المسجد بمن هو في أوله، فما دام في المسجد هو كالباقي في موضعه، وهذا المعنى معدوم فيه إذا خرج من المسجد، ألا ترى أنه لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه؟

* فصل:

والدلالة على جوازه بعد الكلام: ما روى أبو بكر بإسناده عن علقمة قال: قال عبدالله ﵁: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل، توسوس القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله! هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[1].

فوجه الدلالة: أنه سجد بعد الكلام؛ ولأن سجدتي السهو في هذه الحال مفعولة في غير صلاة، فلم يمنع الكلام من تعلقها بالصلاة.

دليله: خطبة العيد، وتكبيرات التشريق، لما كان هذا مفعولاً بعد السلام، لم يمنع الكلامُ تعلُّقه بالصلاة المتقدمة، كذلك هاهنا، ويفارق هذا إذا تكلم، وقد بقي عليه ركعة أو سجدة: أن الكلام ناسياً يمنع من

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٤١٣).

البناء على ما تقدم من الصلاة؛ لأن تلك مفعولة في الصلاة، فلهذا منع الكلام من تعلقها بالصلاة وبنائها عليها.

فإن قيل: سجود السهو يفعل بناءً على التحريمة، والكلام بناءً في التحريمة، كذلك ما يبنى عليها.

قيل له: إنما يُبنى على التحريمة على معنى أنـه يعتبر أن يقع فعله قريباً من السلام من غير تطاول الزمان، فأما أن يبنى عليها على معنى أنه يعيد نيته إلى الصلاة، ويعود في الصلاة، فلا يعود هذا، بل هو مفعول خارج الصلاة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٧ ـ مَسْأَلَةٌ

إذا سها الإمام فلم يسجد، سجد المأموم في أصح الروايتين:

رواها المروذي عنه، فقال: إذا سها الإمام، فخرج، والقوم خلفه يسجدون لما سها بهم[١].

وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣] ـ رحمهما الله ـ.

وروى يوسف بن موسى عنه: في الإمام يسهو فلا يسجد: لا يسجد

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٨٠).

مَنْ خلفه[1]، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا[2]، وهو قول أبي حنيفة[3]، واختاره المزني[4].

وجه الرواية الأولة: أن الإمام إذا سها، فقد حصل النقص في صلاته وصلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم لما كملت بصلاة الإمام، بدليل قول النبي ﷺ: «صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[5]، وإذا كملت صلاته بصلاة الإمام، جاز أن تنقص بنقصانه.

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأن حدث الإمام إذا ذكره بعد الفراغ يوجب

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/ ٧٦).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٦)، ومختصر القدوري ص٨٩.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص٢٩.

والمزني هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، . . . امتلات البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشرحه عدة من الكبار؛ بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ «مختصر» المزني)، من مصنفاته: المختصر، والمنثور، وغيرهما، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٠٧٤٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٦ و٤٤٤٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٩).

نقصان صلاته، ولا يوجب نقصان صلاة المأموم.

قيل له: فرق بينهما، وذلك أن كمال صلاة الإمام بالطهارة لا يوجب كمال صلاة المأموم إذا كان محدِثاً، فلهـذا نقصانُ صلاة الإمام بحدثـه لا يوجب نقصان صلاة المأموم، وليس كذلك هاهنا؛ لأن صلاة المأموم تكمل بكمال صلاة الإمام، وهو إذا سها المأموم، ولم يسهُ الإمام، فإنه لا يحتاج إلى سجدتي السهو، وجب إذا نقصت صلاة الإمام بالسهو أن تنقص صلاة المأموم.

وطريقة أخرى: وهو أن الإمام لما يحمل عن المأموم حكم سهوه، لزم المأمومَ اتباعُه فيما لا يُعتد به، وهو إذا أدركه ساجداً أو جالساً، فكبر خلفه.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على إمامكم»[1]، فإذا ترك الإمام، وسجد هو، فقد اختلف على إمامه.

والجواب: أنـه قد خرج بالسلام من أن يكون إماماً، فإذا سجد، لا يكون قد اختلف على إمامه.

واحتج: بأن المأموم يقول: ما سهوتُ، وإنما إمامي سها، فإن سجد للسهو، سجدتُ تبعاً له، وإن لم يسجد، لم أسجد؛ لأني ما سهوت.

---

(١) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٤٢ و٩٤٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٢): (لايحضرني من خرجه بهذا اللفظ)، قلت: ويدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وقد مضى تخريجه في ص٢٤١.

والجواب: أنا نقول له: إمامك سها، ونقصتْ صلاتُك بنقصان صلاة الإمام، كما كملتْ بكمالها؛ ولأنه لما تحمّل عنك الإمامُ حكمَ سهوك، لزمك حكمُ سهوه.

واحتج: بأن سجود السهو مسنون، والمأموم يتبع إمامه في ترك المسنون، كما إذا ترك التشهد الأول، والجلوس له، فإن المأموم يتبعه في تركه، كذلك هاهنا.

والجواب: أن سجود السهو عندنا واجب، وقد بينا ذلك فيما قبل، ولا يجوز أن يتبعه في ترك واجب، وما استشهدوا به من ترك التشهد الأول فلا نسلمه أيضاً؛ لأن عندنا: أنه واجب، ولا يتبعه في تركه، ولو سلمنا ذلك نظراً، فلا يشبه مسألتنا؛ لأنه إنما يتبعه في ترك المسنونات ما دام مؤتماً به، ومتبعاً له، فأما إذا كان فارقه، وزال اتباعه، فإنه لا يتبعه في ترك المسنونات، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي داود: في الإمام يسلم، وقد بقي عليه من الدعاء شيء: يسلم إلا أن يكون شيئاً يسيراً[1].

فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام ساجداً، فسجد معه، فلما رفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى، وأراد أن يسجد الأخرى، فسدت صلاته، فإن المأموم لا يأتي بالسجدة الأخرى؛ لأن إمامه ما أتى بها.

قيل: الفصل بينهما: أن سجود السهو يفعله لتكمل صلاته، فإذا

(١) في مسائله رقم (٥٠٥).

لم يفعله إمامه، فعله هو عن نفسه، وليس كذلك في تلك المسألة؛ لأن المأموم يفعله لاتباع إمامه، لا لتكملة صلاته، فلهذا إذا لم يفعله الإمام، لم يفعله المأموم، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: أليس [سجود] التلاوة يتوجه على التالي والمستمع، ثم ثبت أن التالي لو تركه، سقط عن المستمع، سواء كان التالي في صلاة، أو في غيرها، نص عليه في رواية المروذي، قال: قُرِئ على أبي عبدالله السجدة، فلم يسجد، فقلت له: لم تسجد؟ فقال: لو سجدتَ، سجدتُ[1].

قيل له: سجود التلاوة سنة، والمستمع لها تابع، والقارئ هو المتبوع، ولهذا قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية: . . .[2] إذا كان القارئ صبياً[3] أو امرأة، لم يسجد المستمع[4]، والسنن لا يثبت حكمها إلا بعد ثبوت المتبوع، ولهذا قلنا في السنن الراتبة كسنة الظهر، والمغرب، والعشاء: لا تثبت إلا بعد أن تتقدم المفروضة، وليس كذلك سجود السهو؛ لأنه واجب عندنا، ولأن فعل تلك لا يعود بكمال القراءة، فتركها لا يعود بنقصانها، وسجود السهو يعود بكمال الصلاة، فتركه يعود بنقصانها.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٠١٦).

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) في الأصل: صبيٌّ.

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٧)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٢٦).

آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء المصنف ـ رحمة الله عليه، وعلى كاتبه، وعلى والديهم، والمسلمين أجمعين ـ.

* * *

٤٨ ـ مَسْأَلَةٌ

إذا صلى بقوم وهو جُنب أو محدِث، فإن كان عالماً بحدث نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً، فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد، ولم يعيدوا:

نص عليه في مواضع، فقال في رواية المروذي: إذا صلى الجنب بأصحابه ناسياً، يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكراً، يعيد ويعيدون، وإن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض، ولم يستنشق، يعيدون، وإن لم يذكر حتى فرغ، يعيد ولا يعيدون[١]، وقد نص على معنى هذا في رواية ابن القاسم[٢]، وأبي طالب[٣]، وغيرهم.

وقد روى بكر بن محمد عن أبيه عنه كلاماً يدل على أنه إذا كان ناسياً

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٤)، ونص الرواية موجودة في الانتصار (٢/ ٤٢٠)، ولم يعزها للمروذي، وينظر: المستوعب (٢/ ٣٤٦)، والقواعد لابن اللحام (١/ ٢٩٨).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٢/ ٥٠٤)، والإنصاف (٤/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٢٧)، والمبدع (٢/ ٧٥)، والإنصاف (٤/ ٣٩٤).

أنهم لا يعيدون، سواء علموا بذلك في الصلاة، أو خارجاً منها، فقال: في إمام صلى بقوم، فلما دخل في الصلاة، أو صلى بعضها، شك أنه متوضئ أم[1]: لم يجزئه، حتى يستيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاؤوا قدّموا، وإن شاؤوا صلّوا فرادى[2].

فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته في أثناء الصلاة لا يوجب عليهم الإعادة.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يعيد ويعيدون بكل حال[3].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إن كان عامداً، يعيد ويعيدون، وإن لم يعلموا بذلك، وإن كان ناسياً، أعاد ولم يعيدوا[4].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يعيد ولا يعيدون، عالماً كان أو ناسياً[5]، وهو قول داود[6].

فالدلالة على أنهم لا يعيدون إذا لم يكن عالماً بحدثه، وعلموا بذلك بعد الفراغ من أفعال الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: ما روى

---

(١) كذا في الأصل، ولعل: (أم) زائدة.

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ٢٦)، وجعلها من رواية بكر بن محمد نفسه، وكذلك المرداوي في الإنصاف (٤/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص٨٠، والهداية (١/ ٥٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٣)، والإشراف (١/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٩)، والمجموع (٤/ ١٠٨).

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ١٣٨ و١٣٩).

أبـو الحسن الدارقطني[1] عن جويبر[2] عن الضحاك[3]، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلى رسـول الله ﷺ بقـوم، وليس هـو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ[4].

وقوله: صلى، يقتضي جميعَ الصلاة.

وروى أبو الحسن بإسناده[5] عن إسحاق بن راهويه عن بقية: نا عيسى ابن عبدالله الأنصاري[6] عن جويبر عن الضحاك، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قـال: «إذا صلى الإمـام بالقـوم وهـو جنب، فقـد مضت صلاتهم، ثم ليغتسلْ هو، ثم ليُعِدْ صلاته، فإن صلى بغير وضوء، فمثل

---

(١) في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (١٣٦٦).

(٢) ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، قال ابن حجر: (ضعيف جداً)، توفي بعد ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص١٢٢.

(٣) ابن مزاحم الهلالي، أبـو القاسم الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق كثير الإرسال)، توفي بعد المئة. ينظر: التقريب ص٢٨٦.

(٤) أخرجـه البيهقي في الكبـرى، كتاب: الصـلاة، بـاب: إمامـة الجنب رقم (٤٠٧٦)، وقـال: (هـذا غيـر قـوي)، وضعفـه في معرفـة السنن والآثـار (٣/ ٣٥٠).

(٥) الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (١٣٦٨)، وضعّفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٤١)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٦٥) عن هذين الحديثين: (هذان حديثـان لا يصحان؛ بقيـة مدلس، وعيسى ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء).

(٦) ابن أُنيس المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص٤٨٦.

ذلك»، وظاهر هـذه الأخبـار يدل على الفراغ من الصلاة، ثم لم يأمـر المأمومين بالإعادة، فدل على أن الإعادة غير واجبة.

واعتمد أحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة على إجماع الصحابة ﭫ، فروى أحمـد في مسائل عبدالله[١] قال: نا وكيع[٢] قال: نا الأعمش[٣] عن إبراهيم[٤]: أن عمـر ﭬ: صلى بالناس وهـو جنب، وأعـاد ولم يعيدوا[٥].

---

(١) رقم (٥١٤)، ولـم يذكر السند فيها. وينظر: العلل ومعرفـة الرجال للإمام أحمد (٣/ ٥٧).

(٢) ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ عابد)، له: كتاب الزهد، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: التقريب ص٦٥٠.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمـد الكوفي، الأعمش، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس)، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: التقريب ص٢٥٣.

(٤) النخعي، مضت ترجمته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبـة في المصنف رقم (٤٦٠٤)، وهـو مرسل، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى في مصنفه رقم (٣٦٥٦)، والدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامـة الجنب، رقم (٤٠٧٣)، وصحح الأثـر: المجدُ في المنتقى في باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ص٢٧٥، وعلّق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات). ينظر: التعليق المغني (٢/ ١٨٧).

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ[1] قال: نا هشيم[2] عن خالد بن سلمة المخزومي[3] عن محمد بن عمرو بن الحارث[4]، عن عثمان ﷺ قال: يعيد ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب[5].

وروى عبدالله بن أحمد[6] قال: حدثني أبو معمر[7] قال: حدثني

---

(١) في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٠).

(٢) ابن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي)، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: التقريب ص٦٤٢.

(٣) ابن العاص بن هشام بن المغيرة، الكوفي، المعروف بالفأفاء، قال ابن حجر: (صدوق، رمي بالإرجاء والنصب)، قتل سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص١٧٤.

(٤) ابن المصطلق الخزاعي، الأزدي، روى عن عثمان ﷺ، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب رقم (٤٠٧٤)، وصحح الأثر: المجدُ في المنتقى في باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، ص٢٧٥.

(٦) لم أقف عليه من طريق عبدالله، وأصل المسألة موجود في مسائله رقم (٥١٦)، وإسناد الأثر عن علي ﷺ موجود في مسائل صالح رقم (٩٨٧).

(٧) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهُذَلي، أبو معمر القطيعي، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ٢٣٦هـ. ينظر: التقريب ص٧٧.

يزيد[1] بن هارون[2] عن الحجاج[3]، عن أبي إسحاق[4]، عن الحارث[5]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء؟ يعيد ولا يعيدون[6].

وروى أحمد[7] . . . .

---

(١) في الأصل: بريدة، وهو خطأ، فإن الذي يروي عن الحجاج هو: يزيد بن هارون. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٣)، ولم أقف على رجل يسمى بـ (بريدة بن هارون).

(٢) هو يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة متقن عابد)، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: التقريب ص٦٧٨.

(٣) ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، قال ابن حجر: (أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس)، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: التقريب ص١٣٢.

(٤) هو: أبو إسحاق السبيعي. مضت ترجمته.

(٥) ابن عبدالله الأعور الهمْداني، الحُوتي، أبو زهير الكوفي، قال ابن حجر: (كذّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف)، توفي في إمرة ابن الزبير. ينظر: التقريب ص١٢٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٦٠٥ و٤٦٠٩)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٨٢) عن أبي بكر الأثرم عن ابن أبي شيبة بسنده، وهو أثر ضعيف؛ لضعف ابن أرطاة، والحارث. وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٢٥.

(٧) لم أقف على رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، غير أنه أشار إليه في مسائله صالح رقم (٩٨٧).

قال نا عبد الرحمن بن مهدي[1] قال: نا سفيان[2] عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون[3].

وروى عبدالله: حدثني أبو معمر عن هشيم، عن جابر، عن الشعبي[4]، والقاسم[5]، وسالم[6]، ....

---

(١) ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث)، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: التقريب ص٣٧٩.

(٢) الثوري، مضت ترجمته.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٣)، قال أبو الطيب آبادي في التعليق على المغني (٢/ ١٨٨): (سنده صحيح جداً).

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥٧): أنه قال: (يعيد ويعيدون). وينظر: الأوسط (٤/ ٢١٤).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة مشهور فقيه فاضل)، توفي بعد المئة. ينظر: التقريب ص٢٩٧.

(٥) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: (ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة)، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٢.

(٦) هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي الأثر السالف عن أبيه، وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٥٠) عن سالم: أن ابن عمر صلّى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وأبي جعفر[1] رضي الله عنه قالوا: يعيد ولا يعيدون.

وروى أحمد عن هشيم، عن مغيرة[2]، عن إبراهيم[3] ويونس[4] عن الحسن[5]. والشيباني[6] عن سعيد بن جبير[7].

وجابر[8]. . . . .

---

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه، ثقة فاضل، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: التقريب ص٥٥٤.

(٢) ابن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، قال ابن حجر: (ثقة متقن، إلا أنه يدلس، ولاسيما عن إبراهيم)، توفي سنة ١٣٦هـ.

(٣) هو: النخعي، وأخرج قوله عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥١)، وابن أبي شيبة (٤٦٠٨).

(٤) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: التقريب ص٦٨٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥٢)، وابن أبي شيبة رقم (٤٦٠٦).

(٦) هو: ضِرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص٢٨٧.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٦١١)، وابن أبي شيبة رقم (٣٦٥٥).
وسعيد هو: ابن جبيرالأسدي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، قُتِل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر: التقريب ص٢٢٣.

(٨) جابر هذا إما أن يكون: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف رافضي)، توفي سنة ١٢٧هـ، أو ابن يزيد بن رفاعة العجلي الموصلي، أصله من الكوفة، قال ابن حجر: (صدوق). =

عن أبي جعفر[1]، وسالم[2]، وعد أربعة، قال: يعيد ولا يعيدون، يعني: في الجنب يصلي بالقوم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان: أكان بالكوفة أحد يقول: يعيد ويعيدون؟ قال: لا، إلا حماداً[3]، قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: إنما كان حماد يقول: يعيد، ويعيدون اختياراً أو استحباباً؛ لأنه روى إبراهيم الصائغ[4] عن حماد: أنه كان يقول: إذا كان يعرف القوم، وذهب الوقت، أعاد الإمام، . . . .

= ينظر: التقريب ص١١٣.

(١) لم أقف على قوله، لكنه هو راوي الأثر عن علي ﷺ في صلاته بالناس على غير وضوء، أو وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٦٣)، وضعّف ما ورد في هذا المسألة عن علي ﷺ: ابنُ المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: ما مضى في الصفحة الماضية، ومعرفة السنن للبيهقي (٣/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب رقم (٤٠٨٢)، وقول حماد أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٥٩).

وحماد هو: ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: (فقيه صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: التقريب ص١٦٤.

(٤) هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قال ابن حجر: (صدوق)، قتل سنة ١٣١هـ. ينظر: التقريب ص٦٥.

ولم يعد أصحابه[1]. وهذا يدل على حصول الإجماع منهم على ذلك قبل أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

فإن قيل: نحمل ما رويتموه على أن القوم تفرقوا، ولم يعرفهم عمر.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه معلوم أن أكثر من صلى خلفه الصحابة، وهم معه في البلد، وعلى أن الذي روينا عن عثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم قولاً مبتدأً: أنهم قالوا: يعيد ولا يعيدون.

والقياس: أنه علم بحدث الإمام بعد فراغه من أفعال الصلاة، فلم يلزمه الإعادة، دليله: لو سبق الإمام الحدث، فلم يعلم به المأموم حتى فرغ من الصلاة، فإنه لا يعيد، كذلك هاهنا.

فإن قيل: المعنى هناك: أن صلاة الإمام لم تبطل، بل يتوضأ، ويبني عليها، فلهذا لم يعد المأموم.

قيل له: لا نسلم لك هذا؛ لأن الرواية في الحدث إذا سبقه في الصلاة هل يبني أو يبتدئ؟ والصحيح: أنه يبتدئ، وقد تقدم الكلام في ذلك، وحكينا كلام أحمد ـ رحمه الله ـ، واختلاف الفقهاء فيه، وقد نص أيضاً في الإمام إذا سبقه الحدث، فروى عبدالله[2]، وصالح[3]،

---

(١) لم أقف على كلام ابن نصر، لكن يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٦١٠): أن حماداً قال: (أحبُّ إليّ أن يعيدوا)، وينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٤).

(٢) في مسائله رقم (٥٢١ و٥٢٢).

(٣) في مسائله رقم (١٢٧٩).

ومهنا[1]: جوازَ الاستخلاف، وهذا يدل على أن صلاته لم تبطل.

قال أبو بكر[2]: ثم رجع عنه[3]، وأنبأ عن نفسه: أنه يخرج فيبتدئ الصلاة، ويبتدئون الصلاة، قال[2]: وبه أقول[4].

نص عليه في رواية أحمد بن سعيد[5]، وبكر بن محمد، فقال: إذا أحدث قبل أن يخرج من صلاته، يخرج فيتوضأ، ويستقبلون الصلاة، ولا يستخلف، ليس هو في صلاة[6].

فإن قيل: فإذا قلت: إن حدَثَ الإمام يُبطل صلاته وصلاة المأمومين، فلا معنى لقولك: علم بحدثه بعد الفراغ، وعندك: أنه تبطل صلاتهم

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٤١)، وقواعد ابن رجب (٣/ ١٨٤).

(٢) هو: غلام الخلال.

(٣) يعني: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٧٣)، والنكت على المحرر (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٤١)، والمغني (٢/ ٥٠٧).

وأحمد بن سعيد إما أن يكون: ابن إبراهيم، أبو عبدالله الرباطي، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٤٣هـ، أو أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كثير النقل، والرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، توفي سنة ٢٥٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠١ و١٠٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٦٧٤.

(٦) لم أقف على رواية بكر، وينظر ـ مع ما مضى ـ: الانتصار (٢/ ٣٠٨)، والمستوعب (٢/ ٣٠٤).

قبل الفراغ وبعده.

قيل له: لا نقول هذا، بل نقول فيه ما نقوله في مسألتنا، وهو: إن عملوا بسبق حدثه في الصلاة، أعاد وأعادوا، وإن علموا بذلك بعد خروجه من أفعال الصلاة، لم يعيدوا؛ ولأنه لو اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة، وهو لا يعلم، فلما فرغ من صلاته علم، فإنه لا إعادة عليه، كذا إذا اقتدى بمحدث وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك.

فإن قيل: ذلك المعنى هو في المأموم لا في الإمام، وهو ترك التوجه إلى القبلة، ألا ترى أنه لو لم يقتد بالإمام، وافتتح الصلاة منفرداً إلى تلك الجهة، لم يصح؟ وفي مسألتنا المانعُ معنًى في الإمام.

قيل: هما سواء في العلم بعد الفراغ في الصحة.

فإن قيل: هناك صلاة الإمام لم تبطل، وهاهنا صلاة الإمام باطلة.

قيل: هما سواء في منع الاقتداء مع العلم.

واحتج المخالف: بأنه اقتداء بمن لم تنعقد صلاته، فوجب أن يلزمه الإعادة، كما لو كان عالماً بحاله، أو كان الإمام عالماً بحال نفسه، والمأموم لا يعلم.

والجواب: أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف، فأحدث في الركعة الآخرة عامداً بعد فراغ المأموم من صلاته، فإن صلاته لا تبطل، وإن لم تنعقد صلاة الإمام، ثم المعنى فيه إذا كان عالماً بحدث الإمام، أو بحدث نفسه، أنه يقتدي بمن عنده: أنه ليس في صلاة، فهو مفرط، ألا ترى أنه

لو كان متطهراً، فاعتقد أنه محدث، وائتم به، لم تصح صلاته؟ وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يعتقد أن إمامه في الصلاة، فهو غير مفرط.

واحتج: بأنه منع في الإمام صحة الاقتداء بـه في حال العلم بـه، فوجب أن يمنع صحتـه في حال الجهل؛ قياساً على كفر الإمام، وعلى الأنوثية.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يمنع صحة الاقتداء مع العلم، ولا يمنع حال الجهل؛ كمن اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة وهو يعلم، لم تصح صلاته، ولو لم يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، وعلى أنَّا قد بيَّنا الفرق بين العلم بحاله وبين عدمه، وأما الكفر والأنوثية، فإلحاقُ مسألتنا بإمام اجتهد فأخطأ أشبهُ من إلحاقه بالكافر والمرأة اللذين ليسا من أهل الإمامة في الجملة.

واحتج: بأنـه حدث يمنـع صحـة الاقتداء مـع العلم، فمنـع مـع الجهل، دليله: حدث نفسه.

والجواب: أنَّا قد بيَّنا الفرق بين العلم بالحدث، وبين الجهل به، وأما حدث نفسه، فهو منسوب فيـه إلى التفريط في حدث الإمام؛ لأنه ما كلف معرفة طهارته قبل دخوله في الصلاة معه.

واحتج: بأنه اقتداء بمحدِث، فلم تصح صلاته؛ كما لو علم بحدثه في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف، فأحدث في الركعة

الآخرة عامداً بعد فراغ المأموم: لا تبطل، وإن كان إمامه محدثاً، وعلى أن العلم بحدثه في الصلاة يخالف العلم خارج الصلاة؛ بدليل: أنه لو اقتدى بإمام اجتهد وأخطأ القبلة وهو لا يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، ولو علم قبل الفراغ، نوى مفارقته، ولم يجز له تمام الصلاة معه، فبان الفرق بين العلم بعد الفراغ: أنه يعتد بجميعها معه، وقبل الفراغ لا يعتد بجميعها، وإنما افترقا من وجه، وهو إذا علم بخطئه في الصلاة، ينوي مفارقته، وإذا علم بحدثه، بطلت صلاته؛ لأن العلم بخطئه لا تبطل صلاة الإمام، فلم تبطل صلاته، وحدثُه يبطل صلاة الإمام، فجاز أن يُبطل صلاته، وليس إذا أَثَّر في حال العلم في الصلاة يجب أن يؤثِّر بعد الفراغ، كما أن علمه بخطأ إمامه أَثَّر في الاقتداء قبل الفراغ، ولم يؤثر بعد الفراغ؛ ولأن ما بعد الفراغ من الصلاة لا يُبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، وهو إذا صلى بمسبوق، وسلّم، ثم أفسدوا صلاتهم، لم تبطل جماعته، كذلك لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة الإمام، ليس كذلك في أثناء الصلاة؛ لأنه تبطل صلاته ببطلان صلاتهم، وهو إذا نقص العدد في الجمعة، بطلت صلاته، وفي الجماعة تبطل جماعته، ويصير منفرداً، ولأنهم قد قالوا: إذا صلى الأمي والقارئ، بطلت صلاة الجميع؛ لأنهم كانوا قادرين أن يأتوا بالصلاة بقراءة، قال الرازي[1]: إن لم يعلموا أن

---

(١) لم أقف على قوله، وسيأتي كلام الحنفية في هذه المسألة.

والرازي هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص الحنفي، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرهما، =

فيهم قارئاً حتى فرغوا من الصلاة: أن صلاة الأمي صحيحة، وإن علموا في الصلاة، لم تصح صلاتهم.

واحتج: بأن صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام، تفسد بفسادها؛ بدليل: ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «الإمام ضامن»[1]، فلو كان مصلياً لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، ما كان ضامناً، وقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[2]، فلو كان كل واحد مصلياً لنفسه[3]؛ ولأنه لو كان

= قال الخطيب البغدادي عنه: (أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته)، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).

وقد أكثر المؤلف من ذكره في كتابه «العدة في أصول الفقه» في مواضع متفرقة؛ كما في (١/ ٢٩٤، ٢/ ٣٤٩ و٣٦٠ و٣٨٥ و٥٤٤ و٥٩١، ٣/ ٧٥٦ و٩٦٩) وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، والترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم (٢٠٧)، وقد أشار الترمذي للاختلاف الذي فيه والاضطراب، ونقَل عن علي المديني: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يجب على الإمام، رقم (٩٨١)، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٨٧ و٤/ ١٨١): (وفي إسناد الحديث اختلاف كثير)، وينظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩١).

(٢) مضى تخريجه (١/ ٤٦٩).

(٣) في الأصل بياض بمقدار خمس كلمات، وقد جاء في الانتصار (٢/ ٤٢٤) =

مصلياً لنفسه، لم يلحق المأمومَ سهوُ إمامه.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يتبعه في الفساد في حال، ولا يتبعه في حال؛ كما لو ائتم بمسبوق، فأحدث فيما أدركه معه عامداً، بطلت صلاته، ولو أحدث فيما يقضيه، فقد فسدت صلاته، وكان المأموم مؤتماً به.

* فصل:

والدلالة على أنه إذا كان الإمام عالماً بحدث نفسه، يعيدون الصلاة إذا علموا بذلك بعد الفراغ: أنه قاصد لإفساد صلاتهم، والاستهزاء بالدين، فبطلت صلاتهم خلف مَنْ هذه صفتُه؛ كالكافر؛ ولأنه يصير بهذا الفعل فاسقاً، وإمامة الفاسق لا تصح عندنا، وهذا فصل يأتي الكلام فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* فصل:

والدلالة على أنه إذا علم بحدث الإمام في أثناء الصلاة، يعيد: ما رواه الرفاعي[1] ....

= في ذات المسألة ما نصه: (وقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، ولو كان حكمها حكم الانفراد، لما كان لهذا الفضل معنى).

(١) لم أهتد لمعرفته، ولم أجد أحداً من شيوخ أبي يعلى بهذا الاسم.
ذكر أبو الخطاب في الانتصار (٢/ ٤٣٠) ما نصه: (وروى شيخنا أبو يعلى قال: حدثنا الرفاعي، عن الجزري، عن أبي حفص بن شاهين بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه...).

عن أبي القاسم الجزري[1]، عن أبي حفص بن شاهين[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»[3]، وظاهر هذا يقتضي فسادها في عموم الأحوال، إلا ما خصه الدليل، ولأنه علم بحدث الإمام في صلاته، فوجب أن تبطل صلاته، دليله: إذا علم بحدثه في صلاة الجمعة قبل أن يعقدها بركعة، فإن جمعتهم تبطل، ولو علموا بحدثه بعد الفراغ من صلاته، لم تبطل جمعتهم عندهم.

فإن قيل: لا تبطل جمعتهم، بل ينوون[4] الانفراد، وينوون[4] بها الظهر.

قيل له: قد بطلت صلاته التي أحرم بها، وهي الجمعة، وينوي فرضاً آخر، وهو الظهر.

---

(١) لم أهتد لمعرفته، إلا أن يكون: نصر بن الحسن بن القاسم، أبو القاسم الجزري، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٩)، ولم أقف على أحد بهذا الاسم ممن يروي عن ابن شاهين.

(٢) أخرجه في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٣٠٦، رقم (٢٢٢). وابن شاهين مضت ترجمته.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧) رقم (٣٨٣)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٦٧): (حديث لا يعرف)، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٠٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٨٦٣): (موضوع).

(٤) في الأصل: ينون.

فإن قيل: إنما بطلت جمعته؛ لأن من شرطها الإمام، وقد عُدِم، وليس من شرط هذا الإمام.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن من شرط الجماعة إمام، وإذا عدم الإمام، بطلت الجماعة، وعلى أنه قد تصح الجمعة بغير إمام، وهو إذا كان مسبوقاً، فسلَّم إمامه، فإنه يتمها منفرداً.

واحتج المخالف: بما روى الشافعي[1]، وأبو داود[2] ـ رحمهما الله ـ بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إلى الناس: أن امكثوا، ثم رجع ﷺ وعلى جلده أثرُ الماء[3]، ورُوي: ثم رجع وقد اغتسل[2].

---

(١) في مسنده في كتاب: الإمامة، رقم (١٨٩ و١٩٠).

(٢) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، وكتاب: الأذان، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، وباب: هل يخرج من المسجد لعلة؟ رقم (٢٧٥ و٦٣٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (٦٠٥)، وليس فيه أنه بدأ في الصلاة كما أشار إليه ابن نصر المروزي في كتابه اختلاف الفقهاء ص١٨١، قال ابن حجر: (ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض، والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا، فما في الصحيح أصح). ينظر: الفتح (٢/ ١٦٠).

وقد روى الشافعي[1]، وأبو داود بإسناده[2] عن أبي بكرة ﷺ: أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إليهم: أن مكانكم، فذهب، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم[3].

والجواب: أنه ليس في الخبر أن القوم كانوا كَبَّروا.

فإن قيل: لما قال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[4]، وقال في الخبر: «مكانكم»، علمنا أنهم كانوا في الصلاة؛ لأنهم لو لم يكونوا في الصلاة، لكانوا منهيِّين عن القيام عند غيبة النبي ﷺ بقوله: «لا تقوموا في الصف حتى تروني»[5].

قيل له: ليس في قوله: «على رِسْلكم، ومكانَكُم» أمرٌ بالقيام،

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٩)، وهو في معرفة السنن والآثار من طريقه (٣/ ٣٤٧).

(٢) في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم (٤٠٦٣)، وصحح إسناده في كتابه معرفة السنن (٣/ ٣٤٧)، لكنه من رواية الحسن عن أبي بكرة ﷺ. قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٩٩): (وحديث الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة رقم (٩٠٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (٦٠٤) واللفظ له.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وينظر: الحاشية الماضية.

ويحتمل أن يكون المراد به: اثبتوا ولا تنصرفوا.

فإن قيل: روي في خبر أبي هريـرة ﷺ أن النبي ﷺ قال للناس: «مكانكم»، فلم يزالوا قياماً ينتظرون حتى خرج.

قيل: يحتمل أنهم لم يزالوا قياماً في غير صلاة ينتظرونه حتى خرج.

فإن قيل: روى الدارقطني بإسناده[1] عن أنس ﷺ: أنه قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاته، فكبر وكبرنا معـه، ثم أشار إلى القـوم: كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي الله ﷺ قد اغتسل ورأسُه يقطُر ماء[2].

قيـل لـه: إن ثبت هذا الخبر، فلا دلالـة فيـه؛ لأنـه لا خلاف أن النبي ﷺ لما رجع، كَبَّـر، وقد قال لهم: «إذا كبر الإمام، فكبروا»[3]، فلم يكونوا ليخالفوا النبي ﷺ، فيتركون التكبير عند تكبيره، فالظاهر من أمرهم: أنهم استأنفوا التكبير عند تكبير النبي ﷺ.

فإن قيل: روى أبـو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بالناس جنباً،

---

(١) في السنن، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (١٣٦٢)، وأشار إلى الاختلاف في وصله.

(٢) أخرجـه البيهقي في الكبرى، كتـاب: الصلاة، باب: إمامـة الجنب، رقم (٤٠٧١)، وأشار إلى رواية المرسل، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٢٧): (اختلف في وصله وإرساله).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

فأعاد ولم يعيدوا[1].

قيل له: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن عبدالله بن زُرير[2] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ، ثم انصرف، ثم جاء ورأسُه يقطر، فأعادوا، قال: «إني صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثلُ الذي أصابني، أو وجد رِزّاً في بطنه[3]، فليفعلْ مثلَ الذي صنعت»[4].

وروى النجاد أيضاً في كتابه عن خلد[5] عن أبي جابر محمد بن

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة ﷺ. قال أبو الخطاب في الانتصار (٢/ ٤٣٢): (لا يعرف)، وقد مضى حديث البراء ﷺ بنحوه في ص٤٧٤.

(٢) في الأصل: وزير.

وعبدالله هو: ابن زُرير الغافقي، المصري، قال ابن حجر: (ثقة، رُمي بالتشيع)، توفي سنة ٨٠هـ. ينظر: التقريب ص٣١٧.

(٣) رِزّ البطن: الصوت فيه من القرقرة ونحوها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/ ١٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٧٧)، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، قال الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٢): (لايروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة)، وقال ابن الجوزي عن الحديث: لايعرف. ينظر: التحقيق (٤/ ٦٧).

(٥) كذا في الأصل، ولم أهتد إلى رجل في السند بهذا الاسم، ولا باسم خالد، ولا بنحوه، والراوي عن أبي جابر البياضي في سند الحديث هو: ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، أبو الحارث المدني، قال =

عبد الرحمن بن خالد[1]، عن سعيد بن المسيب[2]: أنه لما رجع، استأنف بهم الصلاة، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا[3]، وهذه الزيادة من رواية من روى أنهم لم يعيدوا، لا تنفي ثبت[4] الإعادة، وتلك تنفي، والمثبتة منها أولى؛ كالشهادة التي تثبت أولى من الشهادة التي [لم تثبت][5].

واحتج: بأنه غير منسوب إلى التفريط في الائتمام به، فوجب أن

= ابن حجر: (ثقة فقيه)، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: التقريب ص٤٨٥.

(١) المديني، قال الإمام أحمد: (أبو جابر البياضي منكر الحديث جداً)، وذكر البيهقي: أنه متروك الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤)، وسنن البيهقي (٢/ ٥٥٩).

(٢) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، قال ابن حجر: (أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار)، توفي بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص٢٣٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٦٠)، والدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٦٩)، وقال: (مرسل، وأبو جابر، متروك الحديث)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم (٤٠٧٧)، وأشار لضعفه.

(٤) هكذا في الأصل، وعليها حرف (ط) إشارة للسقط، وفي الانتصار (٢/ ٤٣٢) ما نصه: (ثم أخبارنا أولى ومثبتة، وأخباركم نافية، والمثبت أولى كما في الشهادة).

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت بين القوسين من هامش المخطوط.

تصح صلاته؛ قياساً على من اقتدى بمن مس زوجته لغير شهوة، أو نام زائلاً عن مستوى الجلوس نوماً يسيراً، أو علم بحدثه بعد فراغه من الصلاة.

والجواب: أن هذا يبطل بمن اقتدى بكافر، أو امرأة.

فإن قيل: هو منسوب إلى التفريط.

قيل لـه: قـد بينا أن المأموم لم يكلف معرفة حال الإمام، فكيف يكون مفرطاً في الائتمام بهما مع الجهل بحالهما، وأما إذا صلى خلف من مس امرأتـه لغير شهوة، أو نام زائلاً نوماً يسيراً، فالمعنى فيـه: أن الاقتداء به يصح في حال العلم بحاله عندنا، فجاز أيضاً في حال الجهل، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يجوز الاقتداء به مع العلم بحاله، فجاز أن لا يجوز أيضاً مع الجهل؛ كما لو كان كافراً، أو امرأة، وأما إذا علم بحدثـه بعد الفراغ من الصلاة، فقـد بينـا الفـرق بين أن يعلم بذلك في الصلاة، وبين أن يعلم خارجاً منها، من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن شكّه في الصلاة يوجب عليه التحري، أو البنـاء على اليقين، وخارج الصلاة لا حكم لـه، وكـذلك انقطاع دم المستحاضة، وانقضـاء مدة المسح، ورؤية الماء في الصلاة يبطلها، ولا يؤثر ذلك خارجاً منها، كذلك هاهنا.

واحتج المخالف: بأن من لم تصح صلاته بصلاة غيره، لم تبطل صلاته ببطلان صلاته، أصله: بطلان صلاة بعض المأمومين، وربما قالوا: كل من بطلت صلاتـه ـ بمعنى: انفرد بـه ـ لم تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته، أصله: المأموم إذا كان جنباً.

والجواب: أن هذا يوجب أن لا تبطل صلاة غيره، وإن كان عالماً بحاله؛ كما لا تبطل صلاة غير المأموم، على أنا قد بيّنا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم، فلهذا لم تفسد بفسادها، وليس كذلك المأموم؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن الإمام لو علم أن المأموم محدِث، لم يمنع ذلك من صحة صلاته، وكذلك لو سها المأموم، لم يلزم الإمام حكم سهوه، ولو سها الإمام، لزم المأموم حكمه، فلهذا لم تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم، وفسدت صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

واحتج: بأنه لو صلى في ثوب نجس، صحت صلاتهم، نص عليه في رواية يوسف بن موسى: إذا صلى في ثوب[1]، يعيد ولا يعيدون[2]، كذلك هاهنا.

والجواب: أن هذا محمول على أنه إن علم بعد الفراغ منها.

واحتج: بأن قال: صلاة المأموم تتعلق بصلاة الإمام في الفضيلة، لا في الجواز والبطلان، ألا ترى أن كلَّ ما تبطل به صلاة المنفرد تبطل به صلاة الجماعة، فإذا لم يتعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام إلا في الفضل، وجب إذا لم تصح صلاته أن يزول الفضل دون الجواز.

---

(١) كذا في الأصل، والمراد: في ثوب نجس.

(٢) لم أقف على هذه المسألة. وينظر: الإرشاد ص٢٣، والجامع الصغير ص٤٣، والفروع (٢/ ٥٠).

والجواب: أنه لو كان كذلك، لوجب إذا كان المأموم عالماً بحدث الإمام أن تبطل الفضيلة، ويبقى الجواز، وقد اتفقنا على بطلان الأمرين، فبطل ما قاله.

واحتج: بأنه ليس على المأموم معرفة طهارة الإمام من طريق الاجتهاد، ولا من طريق اليقين، وقد يخطئ الإنسان في كثير مما أُمِر بالاجتهاد فيه، فيعذر، فما لم يؤمر بالاجتهاد فيه، ولا معرفته من جهة اليقين أولى أن لا يعذر في خطئه.

والجواب: أن هذا يوجب أن يعذر إذا صلى خلف امرأة أو كافر.

فإن قيل: الإمام مؤتمن على طهارته، ولا يوقف عليها إلا من جهته، فإذا علمنا بقوله، لم يقبل رجوعه بعد ذلك؛ كالمرأة إذا أقرَّت بانقضاء العدة، ووجب، ثم رجعت عن ذلك، وقالت: لم تنقض عدتي بَعْدُ: أنَّا لا نقبل قولها.

قيل: فيجب أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة؛ لهذا المعنى، وعلى أنا إنما لم نقبل رجوع المرأة بعد التزويج؛ لأن دخولها في عقد النكاح اعتراف منها بصحته، فإذا ادعت ما يوجب فسخه، وإبطال حق الزوج، لم تصدَّق، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذا من أمر الدين، فيقبل قوله فيه؛ كما يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة. والله أعلم.

* * *

٤٩ - مسألة

فإن سبق الإمامَ الحدثُ، وقلنا: إن صلاة المأموم [لا تبطل] بحدثه[1]، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره[2] في أصح الروايتين:

نص عليه في مواضع، فقال في رواية أبي النضر[3]: إذا أحدث، فقدَّم رجلاً فاتته معه ركعة، صلَّى بالقوم ثلاثاً هي رابعةُ القوم، فإذا تشهد، قدَّم رجلاً من القوم - يعني: ممن أدرك أول الصلاة - يسلِّم بهم[4]، فقد نص على جواز الاستخلاف في الحدث لمسبوقٍ لم يدرك معه أول الصلاة، وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه[5]: إذا أحدث وهو في الصلاة؟ يستخلف، فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة، فأراد أن يسلِّم،

(١) في الأصل: المأموم بحدثه، وعليها حرف (ط) إشارة للسقط. وفي رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح ١٤ ما نصه: (إذا سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه، جاز له أن يستخلف غيره)، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٥٠).

(٢) في الأصل: غير.

(٣) هو: إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرِّجال، أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٦٣).

(٤) لم أجد رواية أبي النضر، وهي بنصها رواية ابن هانئ في مسائله رقم (٢٢٨) وستأتي، وينظر: مسائل الكوسج رقم (٣٤٥)، والإنصاف (٣/ ٣٨٥).

(٥) في مسائله رقم (٢٢٨ و٢٢٩).

يقدم رجلاً يسلِّم بهم، قيل له: فالرجل يرعف في الصلاة؟ قال: يستأنف أحبُّ إليَّ.

فقـد نص على جواز الاستخلاف، مع الحكم ببطلان صلاتـه في حقه.

وكذلك نقل عبدالله عنـه[1]: إذا أحدث، فقـدَّم رجلاً يصلِّي بهم من حيث انتهى الإمـام، فقـد استخلف عمر[2]، وعلي رضي الله عنهما[3]، وإن لم يستخلف كما فعل النبي ﷺ، فلا بأس[4]، وإن صلَّوا وحداناً، فقد طُعن معاوية رضي الله عنه، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا لأنفسهم[5].

فقد نص على جواز الاستخلاف من جهة الإمام، ومن جهة أنفسهم، وأجاز ترك الاستخلاف، وأن يتموا صلاتهم منفردين.

---

(١) في مسائله رقم (٥٢١).

(٢) أخرجـه البخاري في كتـاب: فضائل الصحابـة، باب: قصـة البيعة، رقم (٣٧٠٠) بلفظ: (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه).

(٣) أخرجـه عبـد الرزاق في مصنفـه رقم (٣٦٧٠)، وابن المنـذر في الأوسط (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بإمامين أحدُهما بعد الآخر رقم (٥٢٥٨)، واحتج بأثر علي رضي الله عنه الإمامُ أحمد؛ كما في مسائل عبدالله رقم (٥٢٢)، ومسائل صالح رقم (١٢٧٩).

(٤) مضى في (١/ ٤٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٨٧) مرسلاً، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يخرج ولا يستخلف، رقم (٥٢٥٩)، واحتج به الإمام أحمد؛ كما في مسائل عبدالله.

وكذلك نقل صالح[1]، وابن منصور[2]: في رجل أَمَّ قوماً، فضحك في آخر صلاته بعدما تشهد: يستقبل صلاتَه، ومَنْ خلفه يسلمون، تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً، فيسلِّم بهم. فقد أجاز الاستخلاف، هاهنا مع الحكم ببطلان صلاته في حقه بالضحك، وأجاز ترك الاستخلاف وأن يتموا منفردين، فقد ثبت بما روينا عنه جواز الاستخلاف.

وفيه رواية أخرى: لا يجوز[3]، قال في رواية حنبل[4]: إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما يخطب، يقدِّم رجلاً يصلي بهم لم يصلِّ هذا المقدم إلا أربعاً، فإن أعاد الخطبة، صلى ركعتين. وهذا يدل على منع الاستخلاف؛ لأنه قد نص على أن الجمعة قصرت لأجل الخطبة، وأنها قائمة مقامها، وقد منع من الاستخلاف فيها.

وقال أيضاً في رواية أحمد بن سعيد[5]: في إمام صلى بقوم، ثم أحدث قبل أن يخرج من صلاته؟ يخرج فيتوضأ، ويستقبلون هم الصلاة، ولا يستخلف، كيف يستخلف من ليس هو في صلاة؟ إذا أمرته أن يستقبل،

---

(١) لم أجدها بهذا اللفظ في مسائله، ولكنه المفهوم مما في مسائله رقم (٩٢٤ و١٣٢٢)، وينظر: الروايتين (١/ ١٤١)، والنكت على المحرر (١/ ١٧٢).

(٢) في مسائله رقم (٣٤٧).

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ٢٧٣)، والإنصاف (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤)، والمغني (٣/ ١٧٨).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٤١).

أمرتهم أن يستقبلوا، فقيل له: روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، فقال: لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلف[1]، فقيل له: ذكروا أنك ترى الاستخلاف، فتبسم، وقال: كنت أراه، وجنبت عنه.

وهذه الرواية لا تدل على أنه لا يرى الاستخلاف إذا حكم بصحة صلاة المأموم، وإنما منع في المواضع الذي حكم ببطلان صلاتهم بحدث الإمام، فلا يصح الاستخلاف في تلك الحال، والرواية قد اختلفت عنه في حدث الإمام هل تبطل صلاة نفسه، أم لا؟ على روايات ثلاث[2]، وإذا حكمنا ببطلان صلاته، فهل تبطل صلاة المأمومين؟ على روايتين، فمنع من الاستخلاف على الرواية التي حكم ببطلان صلاتهم، قال: إذا قلنا: إن صلاة المأمومين صحيحة، فالذي نص عليه في رواية أبي [النضر][3]، وعبدالله[4]، وصالح[5]، وابن منصور[5]: جوازه.

وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[6]، والذي نقل حنبل في الخطبة

---

(١) مضى في (١/ ٤٩١).

(٢) الأولى: تبطل مطلقاً، والثانية: يبني على صلاته ما لم يكن الحدث باختياره، الثالثة: يقطع الصلاة ما خرج من الدبر أو القبل دون غيره. ينظر: الروايتين (١/ ١٣٩)، وشرح الزركشي (٣/ ٢١٧).

(٣) في الأصل طمس، لكن تقدم الرواية في (١/ ٤٩٩)، وهي تدل على المثبت.

(٤) مضت في (١/ ٤٩٩)، وينظر: الروايتين (١/ ١٤١).

(٥) مضت في (١/ ٥٠٠).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٢، ومختصر القدوري ص٨٢. =

يقتضي المنع[1]. وللشافعي ـ رحمه الله ـ قولان، قال بـه في الجديد: يجوز، وفي القديم: لا يجوز[2]. دليلنا: ما روي: أن النبي ﷺ أمر أبا بكـر رضي الله عنه في مرضـه أن يصلي بالناس، فافتتح بهم الصـلاة، ثم وجـد النبي ﷺ خفة، فخرج إلى المسجد وهو يُهادى بين اثنين، وتقدم وقعد بجنب أبي بكر رضي الله عنه، وصلى بالناس[3]، فصار أبو بكر رضي الله عنه مأموماً بعـد ما كان إماماً، فدل هذا على جواز الصلاة بإمامين، وهذه قضية مشهورة، يأتي شرحها على الاستيفاء فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فإن قيل: فإن أبا بكر رضي الله عنه صار مأموماً، والنبي ﷺ إماماً، فما الدليل على ذلك؟ قيل له: روي في الخبر: أن النبي ﷺ قعد عن يسار أبي بكر، فلو كان النبي ﷺ مأموماً، لوجب أن يجلس عن يمينه، ألا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قام عن يسار النبي ﷺ، أداره إلى يمينه[4]؟

= وإلى الاستخلاف ذهبت المالكية. ينظر: المدونـة (١/ ١٤٥)، والمعونة (١/ ٢١٣).

(١) ينظر: (١/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٥١)، والأوسط (٤/ ٢٤٢)، والبيان (٢/ ٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمـام لعلة، رقم (٦٨٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

(٤) أخرجـه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يقـوم عن يمين الإمام بحذائـه سـواء، رقم (٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الدعـاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ويدل عليه أيضاً: ما روي: أن النبي ﷺ لما خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم؛ فقدموا أبا بكر يصلي بهم العصر، ثم جاء النبي ﷺ فوقف في الصف، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، وصلى بالقوم بقية الصلاة[1].

فإن قيل: كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك.

قيل له: كونه مخصوصاً بذلك حكمٌ من الأحكام يحتاج إلى دليل، وأيضاً: فإن صلاة الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، ثم لا خلاف أن حكمها لا يتغير بتغير المأموم، وهو أن يحدث، ويجيء مأموم آخر، كذلك يجب أن لا يتغير حكمها بتغير الإمام.

واحتج المخالف: بما روي: أن النبي ﷺ افتتح بالناس صلاة الفجر، ثم ذكر أنه جنب، فاغتسل، ولم يستخلف[2]، فلو جاز، لفعل ذلك؛ لأن ذلك أولى من تأخير الصلاة، والانتظار فيها لغير عذر، وبهذا احتج أحمد ـ رحمه الله ـ في بطلان الاستخلاف.

والجواب: أن النبي ﷺ لم يكن قد دخل في الصلاة، وكذلك القوم، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وخلافنا: في إمام دخل في الصلاة، وافتتح القوم خلفه، ثم سبقه الحدث.

فإن قيل: روي عن علي ﷺ: أنه خرج من صلاته، وقال: مسست

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ١١٤).

(٢) مضى في (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

فرجي، ولم يستخلف[1].

قيل له: قد روى أحمد ـ رحمه الله ـ عن عمر وعلي رضي الله عنهما الاستخلافَ[2]، وعلى أنا نجوِّز الاستخلاف، ولا نوجبه، وليس في هذه الأخبار دلالة على نفي جوازه.

واحتج: بأنه إمام استخلف على مأمومه، فوجب أن لا يصح، أصله: إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة، فسلم الإمام: أنه ليس له أن يستخلف عليهم من يتم به الصلاة.

والجواب: أن الثاني يقوم مقام الأول، والأول ليس له أن يُتَمّم بالمسبوق صلاته، كذلك لا يجوز له أن يقيم غيره مقامه.

واحتج: بأنه مأموم اقتدى في صلاة واحدة بإمامين، فوجب أن لا يصح، دليله: المسبوق إذا صلى مع الإمام الركعة الآخرة، وسلم الإمام: أنه لا يجوز أن يقتدي بإمام آخر في بقية صلاته.

---

(١) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٦)، والبيهقي في الكبرى، في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم (٦٣٢) عن ابن أبي مليكة: أن عمر رضي الله عنه بينا هو يؤم الناس، إذ زلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ، ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة. وينظر: معرفة السنن (١/ ٣٩٢)، وفي سند عبد الرزاق من لم يسمّ، ورواية ابن مليكة عن عمر مرسلة، كما قاله أبو زرعة ـ رحمه الله ـ. ينظر: مراسيل ابن أبي حاتم ص١١٣.

(٢) مضى في (١/ ٤٩٩).

والجواب: أنه إنما لم يجز؛ لأن تحريمته اقتضت كونه منفرداً فيما يقضيه، فإذا اقتدى بغيره، بطلت صلاته؛ كالمنفرد إذا اقتدى بغيره، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن تحريمة القوم لم تقتض كونهم منفردين في بعض صلاتهم، فإذا سبق إمامهم الحدث، جاز أن يقدموا غيره، ويقتدوا به في بقية صلاتهم، ولأن صلاة الإمام قد كملت هناك، فلهذا لم يجز الاستخلاف؛ كالمسبوق في صلاة الجمعة لا يجوز الاستخلاف عليهم؛ لأن صلاة الإمام قد كملت، وليس كذلك إذا أحدث؛ لأن صلاتهم لم تكمل، على أن الحكم في المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، فسلَّم، هل يستخلف عليهم مَنْ يتم بهم الصلاة، أو يستخلف المأموم من يتم به؟ وفي المسافر إذا صلى بمقيمين، فسلَّم من ركعتين، هل يستخلف واحداً منهم ليقتدوا به بعد فراغه من الصلاة، أو أرادوا أن يقدموا واحداً منهم؟ ولا يجوز، نص عليه في رواية صالح[1]: في مسافر صلى بمقيمين: يتم المقيمون أربعاً، قيل له: فيتقدم رجل منهم فيصلي؟ قال: لا، يتمون وحداناً.

والوجوب فيه ما تقدم، وفرق آخر: وهو أن هذه الصلاة قد أقيمت بكمالها في جماعة، ومن أدرك معه بعضها، فقد أدرك فضيلة الجماعة، فلهذا لم يستخلف، وليس كذلك إذا سبقه الحدث قبل كمالها: أنه يستخلف ليصلي هذه الصلاة بكمالها في جماعة، فلهذا

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة.

جاز أن يستخلف، والله أعلم.

* * *

٥٠ ـ مسألة

فإن سبقه الحدث، وخرج من المسجد ولم يستخلف، فاستخلف القومُ بعد ذلك رجلاً منهم، أو أتموا لأنفسهم، جاز[١]:

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن خرج من المسجد، ولم يستخلف، بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا رجلاً منهم، أو لم يستخلفوا[٢].

دليلنا: أنهم قد صاروا منفردين بخروج الإمام، فكان لهم أن يتموا لأنفسهم؛ كالمسبوق إذا سلم إمامه، وقام يقضي، وكما لو أحرم بالصلاة منفرداً، فإنه يتم لنفسه؛ لعدم إمامه، كذلك هاهنا.

واحتج المخالف: بأن القياس يقتضي أنه متى انتقل عن موضعه قبل الاستخلاف: أن تفسد صلاتهم؛ لأن القوم قد بقوا بلا إمام، وأدّوا جزءاً من الصلاة منفردين، فصاروا كمن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٥٧)، والمبدع (١/ ٤٢٣).
وإليه ذهبت المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١/ ١٤٥)، والمعونة (١/ ٢١٣)، والأم (٢/ ٣٥١)، والأوسط (٤/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٢، وفتح القدير (١/ ٢٦٨).

نفسه: أن صلاته تفسد، وإنما تركنا القياس ما دام في المسجد لدلالة، وهو أن بقاع المسجد كلها في حكم البقعة الواحدة، فإذا خرج من المسجد، حمل على موجب القياس.

والجواب: أنه إنما لا تصح صلاته إذا انفرد بصلاة نفسه إذا كان انفراده لغير عذر، وهاهنا انفرادهم لعذر، وهو عدم الإمام، فلهذا لم تبطل صلاتهم. والله أعلم.

* * *

٥١ - مسألة

فإن صلى بقوم، فحُصِر[١] فتأخر، وتقدّم[٢] رجلٌ[٣]، جاز[٤]:

---

(١) الحصر: ضرب من العِيّ، وحُصِر: لم يقدر على الكلام، وحُصِر صدره: ضاق، ومنه قوله سبحانه: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ أي: ضاقت صدورهم. ينظر: لسان العرب كلمة: (حصر).

(٢) هكذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٥٧): (فإن صلى بقوم فحصر، فتأخر وقدّم رجلاً، جاز).

(٣) في الأصل: رجلاً.

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ١٥٥)، والإنصاف (٣/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦٠).

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية. ينظر: القوانين الفقهية ص٥٧، ومواهب الجليل (٢/ ٤٧٩)، والأم (٢/ ٣٥١)، والبيان (٢/ ٦١٣).

وقال أبو يوسف، ومحمد: يستقبل القومُ صلاتَهم[1].

دليلنا: أنه قد تعذَّر عليه [المضي][2] في صلاته؛ لعجزه عن القراءة، فيجب أن يصير ذلك عذراً في جواز تأخره واستخلافه؛ كالذي يسبقه الحدث: أنَّ له أن يتأخر، ويستخلف غيره، ولا يلزم على هذا إذا أغمي عليه في الصلاة، أو مات، فإنه يجوز للقوم أن يستخلفوا مكانه؛ لأن أكثر ما فيه: أنه قد بطلت صلاته، وقد بينا أن أحمد ـ رحمه الله ـ قد أجاز الاستخلاف مع بطلان صلاته، وهو إذا قهقه[3]، أو تكلم في الصلاة[4].

فإن قيل: جواز البناء مع الحدث مخصوص من جملة القياس، والمخصوص من جُمَله لا يقاس عليه، إلا أن يكون علته مذكورة.

قيل: جواز الاستخلاف ليس بمخصوص من جملة القياس، بل القياس يقتضي جوازه عند العذر، ألا ترى أن النبي ﷺ لما خرج في مرضه الذي مات فيه، صار أبو بكر ﷺ مأموماً بعد أن كان إماماً[5]؛ لأن خروج

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٦٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، وقول أبي حنيفة على الجواز.

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والتصويب من رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٥٧).

(٣) القهقهة: من قهقه يقهقه قهقهة: إذا مدّ ورجّع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك. ينظر: لسان العرب (قهقه).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٤١).

(٥) مضى في (١/ ٥٠٢).

النبي ﷺ كان عذراً له في خروجه عن الإمامة؛ لأنه لم يكن له أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ.

فإن قيل: لو كان أمياً في الابتداء، لم يصح لهم الاقتداء، فإذا صار أمياً وهو في الصلاة، يجب أن تبطل صلاتهم، ولا يجوز أن يستخلف، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته، بطلت صلاتهم، ولم يجز الاستخلاف؛ لأنه لو رآه في الابتداء، لم يصح اقتداؤهم به.

قيل له: الحصر لا يوجب كونه أمياً، وليست المسألة مبنية على أنه نسي القرآن، وإنما هي مبنية على أنه لحقه خجل[1]، أو فزع[2] لم يمكِّنه أن يقرأ، ولو كان الأمر على هذا، فهو اعتبار فاسد بمن سبقه الحدث في الصلاة: أنه لو وُجِد منه الحدث في الابتداء، لم يصح اقتداؤهم به، ومع هذا إذا وُجد في الصلاة، لم تبطل صلاة القوم، ويجوز أن يستخلف، وأما المتيمم، فالقول فيه، وفي المغمى عليه في أثناء الصلاة واحد، وأنه يجوز لهم الاستخلاف؛ ولأن أكثر ما فيه: أن صلاة الإمام تبطل، وقد بينا جواز الاستخلاف على أصلنا، مع الحكم ببطلان صلاته، فسقط هذا.

فإن قيل: فإذا بطلت صلاته، تعدى ذلك إلى صلاتهم؛ لأن عندكم أن صلاتهم تفسد بفساد صلاته.

---

(١) رجل خجل، وبه خجلة: أي: حياء، والخجل: التحير والدهش من الاستحياء. ينظر: اللسان (خجل).

(٢) الفزع: الذّعر من الشيء، وأفزعه: أخافه وروعه. ينظر: اللسان (فزع).

قيل له: قد بينا في ذلك روايتين[1]، وأن المسألة مبنية على الرواية التي تقول: لا تبطل صلاتهم بحدث الإمام.

فإن قيل: فإذا بطلت صلاة الإمام، فقد خرج من الصلاة، فلا معنى لاعتبار الاستخلاف من جهته.

قيل له: قد بينا فيما تقدم[2] أن استخلاف الإمام ليس بشرط في صحة صلاتهم، وأنهم إن استخلفوا لأنفسهم، جاز، فعلى[3] هذا استخلافُه بهم، وهو في غير صلاة، يجري مجرى استخلافهم لأنفسهم، والله أعلم.

* * *

٥٢ ـ مسألة

إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما خطب، فاستخلف رجلاً ليصلي، جاز، سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر:

نص عليه في رواية صالح[4]، وأبي طالب[5]، فقال: إذا أحدث

---

(١) في (١/ ٤٩٩).

(٢) في (١/ ٥٠٦).

(٣) كررت في الأصل مرتين.

(٤) لم أجدها في مسائله، ولا فيما وقفت عليه، ونقل مثلها الكوسجُ في مسائله رقم (٥٣١)، وينظر: الإرشاد ص١٠١، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٢٤)، والفروع (٣/ ١٧١)، والإنصاف (٥/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤).

قبـل أن يدخـل في الصلاة، فإن شاء قدَّم من شهد الخطبـة، أو من لم يشهد، [هو] واحد. وقال في رواية حنبل[1]: إذا أحدث يوم الجمعة بعد ما خطب، فقـدم رجلاً، فلا يصلي هذا المقـدم إلا أربعاً، إلا أن يعيـد الخطبة. وهذه الرواية أفادت منع الاستخلاف في الجملة، وقد حكيناها في أول مسائل الاستخلاف[2]، والكلام في هذه المسألة إنما يصح بعد الحكم بجواز الاستخلاف، وعلى قياسه إذا أحدث في صلاة الجمعة، فاستخلـف من لم يدخل معـه، جـاز، وقـد نـص عليـه في روايـة ابن منصور[3]، وصالح[4] ـ وذكر لـه قول سفيان: إن أحدث يوم الجمعـة قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يقدم إلا من شهد الخطبة، فإن دخل الإمام في الصلاة، فصلى، ثم أحدث، فلا بأس أن يقـدم من دخـل معـه في صلاته، وإن لم يشهد الخطبة ـ، فقال[5]: إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد، هو واحد.

خلافاً لأصحاب الشافعي ﷺ في قولهم: لا يصح أن يَستخلف إلا من حضر معه الخطبة، وأحرم معه بالصلاة[6].

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤)، والمغني (٣/ ١٧٨).

(٢) في (١/ ٤٩٩).

(٣) في مسائله رقم (٥٣١).

(٤) ينظر: الصفحة السابقة حاشية رقم (٤).

(٥) أي: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

(٦) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٢١)، والبيان (٢/ ٦١٥). =

دليلنا: أن كل صلاة جاز أن يستخلف فيها من أحرم معه بالصلاة، جاز أن يستخلف من لم يُحرم معه، دليله: سائر الصلوات غير الجمعة؛ ولأنـه استخلف مَنْ هـو من أهل فرض الجمعـة، فصح الاستخلاف، دليله: من حضر معه الخطبة، وأحرم معه بالصلاة.

واحتج المخالـف: بأن من لم يحضـر ليـس من أهـل الجمعـة، ولا أصل فيها، ألا ترى أنـه لو خطب بهم، فلما فرغ، وافى أربعون لم يحضروا الخطبة، فقدموا واحداً منهم فأحرم بهم الجمعـة، لم تنعقد؛ لأنهم ما حضروا الخطبة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنه لا يصح هذا؛ لأنه لو أحدث بعد الدخول في صلاة الجمعة، فاستخلف من حضر الجمعة، ولم يحرم معه، لم يجز استخلافه عندهم، وإن كان من أهلها؟ بدليل: أنـه يصح استخلافـه في الخطبة، والخطبة من شرائط الجمعة.

فإن قيل: إذا أجزتم له أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاة، أفضى إلى أن يستخلف من أدركه في التشهد، فيكون الإمـام في ظُهر، والمأموم في جمعة.

= وإليه ذهبت الحنفية. ينظر: المبسوط (٢/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣).

وأما المالكية: فقد كره مالك ـ رحمه الله ـ أن يصلي بهم من لم يشهد الخطبة، وقال: أرجـو أن تجزئهم. ينظـر: المدونـة (١/ ١٥٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٢٨).

قيل: هذا مبني على أصل، فإن قلنا: إنه يدخل بنية جمعة على قول أبي إسحاق[1]، لم يفض إلى ما قالوه، وإن قلنا: يدخل بنية الظهر، لم يستخلف، لما ذكروه. والله تعالى أعلم.

* * *

٥٣ ـ مَسْأَلَة

فإن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه، جاز، ولا فرق بين الركعة الأولة والثالثة، وبين الثانية والرابعة:

نص عليه في رواية صالح[2].

خلافاً لأصحاب الشافعي ـ رحمهم الله ـ في قولهم: يجوز ذلك في الأولة والثالثة، ولا يجوز في الثانية والرابعة إلا لمن أحرم معه[3].

دليلنا: أن من جاز أن يستخلفه في الأولة والثالثة، جاز في الثانية والرابعة.

دليله: من أحرم معه بالصلاة، وكل ركعة جاز أن يستخلفه فيها إذا

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٩٠)، والفروع (٢/ ٤٤٤)، والإنصاف (٤/ ٤١٤).
وأبو إسحاق هو: ابن شاقلا، مضت ترجمته.

(٢) لم أقف عليها في مسائله، وينظر: الروايتين (١/ ١٤١)، والمغني (٢/ ٥٠٩).
وإلى هذا ذهبت الحنفية، والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، والهداية (١/ ٦١)، والمدونة (١/ ١٤٥)، والكافي ص٥٢.

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٢٢)، والبيان (٢/ ٦١٤).

كان قد أحرم معه بها، جاز، وإن لم يحرم؛ كالأولة والثالثة.

فإن قيل: إنما جاز في الأولة والثالثة؛ لأن ترتيب نفسه لا يخالف ترتيب المأموم؛ لأنـه لو كان في الأولى، فلا إشكال فيه، وإن كان في الثالثـة، فإنـه يصلي ركعتين، ويجلس جلوسه الأول، وجلوس الإمام الأخير، وليس كذلك إذا لم يدخل معه في الثانية والرابعة؛ لأن ترتيبـه يخالف ترتيب المأموم؛ فإن ترتيبـه أن يجلس بعـد أن يصلي ركعتين، وترتيبهم بعد أن يصلوا معـه ركعة، فإن اتبعهم في ترتيبهم، لم يصح؛ لأنـه يجلس في موضع قيامـه، وإن تبعوه في ترتيبهم، لم يجز؛ لأنهم يقومون في موضع جلوسهم، وكذلك في الرابعة، فلم يجز، ويخالف هذا إذا كان قد أحرم خلف إمامه؛ لأنه قد لزمه حكم ترتيب الإمام، فلا يتشوش عليهم الترتيب، فلهذا قلنا: يجوز.

قيل: في هذا روايتان: **إحداهمـا**: يتبـع ترتيبهم، وإن جلس في موضع قيامه؛ لأنه لما دخل مع الإمام، فقد التزم أحكام صلاة الإمام، وهذا ترتيب صلاة الإمام، فوجب أن يبني عليه، كما قلنا في المسبوق: إذا أدرك الإمام في السجود، فإنه يتبعـه، وإن خالف ترتيبه؛ لأنه حكم صلاة الإمام، وقد أومأ أحمد ـ رحمه الله ـ إلى هذا في رواية عبدالله[1]: في الإمام إذا أحدث في صلاته، قدم رجلاً، فصلى بالقوم، فيأخذ من حيث انتهى الإمـام. وكذلك قال في رواية صالح[2]: يبني المستخلف

---

(١) في مسائله رقم (٥٢٢).

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١/ ١٤٢).

على صلاة المحدث.

وكذلك قال في رواية بكر بن محمد: إذا أحدث الإمام، فقدم رجلاً، يأخذ من حيث انتهى، كأنه لم ير به بأساً[1].

وفيه رواية أخرى: أنه مخير في أن يتبع ترتيبهم، أو ترتيب نفسه، وإن قام في موضع جلوسهم، أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في مواضع، فقال في رواية يعقوب بن بختان: في الإمام يستخلف، هل يبني على الذي قدم، أو يستأنف؟ قال: إن شاء بنى، وإن شاء استأنف، يتشهد، ثم يتأخر، ويقدم من يسلِّم بهم[2]. وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[3]: فإن استخلف رجلاً فاتته ركعة؟ إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول، فإذا أراد أن يسلم، يقدم رجلاً يسلم بهم، ويتم هو صلاته، إنما كان مخيراً في أن يتبع ترتيبهم؛ لأنه قائم مقام الإمام الأول، والأول كان ترتيبه ترتيبهم، وبين أن يتبع ترتيب نفسه؛ لأنه إمام، وقد ابتدأ بالصلاة.

فإن قيل: قولكم: إنه قد التزم صلاة الإمام، وحكمُ الإمام أن يبني على ترتيبهم، لا معنى له؛ لأنه لو استخلف من لم يدخل معه في الصلاة، صح، وإن لم يكن قد التزم حكم صلاته، وخالفتم أبا حنيفة[4]،

---

(١) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المبدع (١/ ٤٢٣)، والكافي (١/ ٣٨٥).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) في مسائله رقم (٢٢٨)، وينظر: الروايتين (١/ ١٤٢).

(٤) لم أقف على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالمنع، وقد مضت الإشارة =

والثوري[1] في ذلك، أن عندهما: لا يصح الاستخلاف إلا لمن دخل معه في الصلاة، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا في رواية صالح[2] ـ وذكر له: قول سفيان في إمام أحدثَ، فقدَّم رجلاً لم يدخل معهم في صلاتهم؟ ـ: أرى أن يستقبلوا. فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث، أو بعد أن أحدث، أو لم يقدم، فتقدم رجل[3]، فصلاتهم تامة. قيل: . . .[4].

* * *

٥٤ ـ مَسْأَلَة

إذا صلى خلف كافر، وهو لا يعلم به، ثم علم، فعليه الإعادة:

= لقول الحنفية في (١/ ٥١١، ٥١٢).

(١) نقل ذلك عنه الكوسجُ في مسائله رقم (٣٤٥)، وفي مصنف عبد الرزاق: أن الثوري ـ رحمه الله ـ سئل عن: رجل أم قوماً، فصلى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث، فقـدَّم رجلاً لم يدرك أول الصلاة؟ قال: يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام، ثم ينكص قاعداً، ويقدم رجلاً زحفاً، فيسلم بهم، ويقوم هو فيتمُّ. رقم (٣٦٨٨).

(٢) هذه نص رواية ابن منصور الكوسج في مسائله رقم (٣٤٥).

(٣) في الأصل: فيقدم رجلاً، والتصويب من مسائل الكوسج.

(٤) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

نص عليه في رواية بكر بن محمد[1]، وهو قول الجماعة[2]، واختلف أهل الظاهر، فقال بعضهم: صلاته مجزئة، ولا إعادة عليهم، ومنهم من قال: يعيد.

دليلنا: أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فمن ادعى [براءته من][3] الصلاة، فعليه الدليل، وأيضاً: قول النبي ﷺ على المنبر في حديث جابر رضي الله عنه: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»[4]، فنهي عن إمامة الفاجر، والنهي يدل على الفساد.

واحتج المخالف: بأن أكثر ما فيه: أن صلاته لم تصح، وهذا

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٠٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٢٩٥، و٣١٢)، ومختصر الخرقي ص٥٦، والروايتين (١/ ١٨٥)، والمغني (٣/ ٣٢)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٩١)، والفروع (٣/ ٢٧)، والإنصاف (٤/ ٣٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٦).
وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٦٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٦١)، والإشراف (١/ ٢٩٧)، والقوانين الفقهية ص٥٥، والأم (٢/ ٣٣٠)، والحاوي (٢/ ٣٣٥ و٣٣٦).

(٣) في الأصل: براءتها الصلاة، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، رقم (٥٥٧٠) وفيه عبدالله ابن محمد العدوي، قال البيهقي: (منكر الحديث)، وضعّف الحديث ابنُ الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤)، وابن رجب في الفتح (٤/ ١٩٠).

لا يمنع صحة الصلاة في حق المأموم؛ كالحدث.

والجواب: أن فيه أكثر من هذا، وهو أنه فاسق، ولهذا نقول: إنّ الفاسق لا تصح إمامته[1]، والله أعلم.

* * *

٥٥ ـ مَسْأَلَةٌ

قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم، فإنه تجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش، لم تجز:

نص على هذا في مواضع، فقال في رواية صالح[2]: الدم في الثوب أسهلُ من البول، وقال في رواية عبدالله[3]: إذا كان يصلي، فرأى في ثوبه بولاً؟ فقال: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيره، وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد[4]، وحنبل[4]: في الدم إذا فحش: أعاد، ولم يوقت فيه شيئاً، وبهذا قال مالك ـ رحمه الله ـ[5].

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٧٢)، والانتصار (٢/ ٤٦٥).

(٢) في مسائله رقم (١٣٢٩).

(٣) في مسائله رقم (٢٩٥).

(٤) لم أقف عليها، وبنحوها جاء في مسائل عبدالله رقم (٢٨٩)، ومسائل الكوسج (٩٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٦)، ومسائل أبي داود رقم (٩٩ و١٠٠) والروايتين (١/ ٨٦ و١٥٢)، والمغني (١/ ٢٤٩)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٠ و٣٤)، والمعونة (١/ ١١٨).

وقال أبو حنيفة [رحمه الله][1]: تجوز الصلاة مع قدر الدرهم من سائر النجاسات[2].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا تجوز الصلاة مع شيء منها إلا يسير دم البراغيث[3]. واختلف أصحابه في كثيره[4]، وأما غير دم البراغيث، فقال في الإملاء[5]: قليله وكثيره سواء، وقال في الأم[6] ـ وذكره المزني[7] ـ: يعفى عن قليله، وهو الذي يتعافاه، وقال في القديم: عما دون الكف، والقيح بمنزلة الدم[8].

فالدلالة: على أنه لا يعفى عن غير الدم: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، فوجب بحق الظاهر تطهير هذا الثوب من هذا

---

(١) ليست موجودة في الأصل.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣١، ومختصر القدوري ص٦٠.

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١١٨)، والبيان (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٦)، والمهذب (١/ ٢٠٥).
والإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف)، قاله النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢٠).

(٦) (٢/ ١١٨)، والحاوي (١/ ٢٩٥).

(٧) في مختصره ص٣١.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢)، وحلية العلماء (١/ ١٥٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٠).

القدر من النجاسة.

وأيضاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي هريرة[1]، وأنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب أهل القبر منه»[2]، ولم يقدره بمقدار، فهو على عمومه.

فإن قيل: المقصود بالآية، والخبر: الأمرُ بالتجنب في الجملة، وليس المراد به المقدار.

قيل: الأمر اقتضى التجنب فيما يسمى رجساً، وبولاً، فهو عام في جميع ما يسمى بذلك، إلا ما خصه الدليل.

والقياس: أنها نجاسة مقدورٌ على إزالتها؛ قياساً على ما زاد على قدر الدرهم، ولا يلزم عليه يسيرُ الدم؛ لأنه يلحق المشقة في إزالته؛

---

(١) في الأصل: أبو هريرة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: نجاسة البول، والتنزه منه، رقم (٤٥٩ و٤٦٤ و٤٦٦)، وقال عن حديث أنس رضي الله عنه: (والمحفوظ المرسل)، وهو قول أبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٤٧)، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقال الألباني عنه: (وهذا سند رجاله ثقات غير محمد ابن الصباح)، ينظر: إرواء الغليل (١/ ٣١١)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ففي إسناده أبو يحيى القتات، في حديثه ضعف، وحسّن إسناد الحديث ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٢)، قال ابن الملقن عن الحديث: (هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات). ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٢٣).

لأنه يخرج من بدن الإنسان بالجم[1] في البثْر[2]، والجَرَب[3]، والدُّمَّل[4]، وغير ذلك، ولا يلزم عليه أثرُ الاستحاضة؛ لأنه أيضاً يلحق المشقة في إزالته، ولأن ما لا يعفى عنه إذا زاد على قدر الدرهم، لا يعفى عنه إذا كان قدر الدرهم؛ قياساً على الحدث، ولا يلزم عليه يسيرُ الدم؛ لأنه يعفى عما زاد على قدر الدرهم، فعفي عن قدر الدرهم، وذلك أن الرواية اختلفت عنه في يسير الدم، هل هو محدود؟ فقال في رواية الأثرم[5]، وخطّاب بن بشر[6]: لا أحدّه[5]، فعلى هذا: ترجع فيه إلى ما يتعافاه

---

(١) الجم، والجمم: الكثير من كل شيء. ينظر: لسان العرب (جمم). وقد يكون صواب اللفظ (بالحك)، لا كما في أصل المخطوط (بالجم)، يدل لذلك ما في ص٥٢٧.

(٢) البثر: خرّاج صغار، وخص بعضهم به الوجه. ينظر: اللسان (بثر).

(٣) قال ابن منظور: (الجرب: معروف، بثر يعلو أبدان الناس والإبل). ينظر: اللسان (جرب).

(٤) الدّمل: واحد دماميل: القروح، والدمل: الخراج، على التفاؤل بصلاحه واندماله. اللسان (دمل).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ٨٦).

(٦) ابن مطر، أبو عمر البغدادي، له مسائل حسان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، قال الخلال: (كان رجلاً صالحاً)، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٦)، والمقصدالأرشد (١/ ٣٧٤).

تنبيه: في كتاب الروايتين (١/ ٨٦) تصحف اسمه إلى (حطان بن بشير)، ولم أجد أحداً من أصحاب الإمام أحمد يحمل هذا الاسم.

الناس، ولا يتقدَّر بدرهم.

وروى عنه ابن منصور[1]، وأحمد بن علي[2]، وإسماعيل بن سعيد[3]: حدَّه شبراً في شبر، فعلى هذا لا يلزم؛ لأنه لما عُفي عما زاد على قدر الدرهم، عُفي عن قدر الدرهم.

واحتج المخالف: بأنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم، فوجب أن تكون معفواً عنها، دليله: أثر الاستنجاء، وقليل الدم.

والجواب عنه: ما تقدم من أن ذلك تلحق المشقة في إزالته.

فإن قيل: أليس قد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب[4]: في الرجل يكون في المسجد، فيصيبه بول الخشَّاف[5]، فقال: أرجو

---

(١) في مسائله رقم (٩٥) و(٢٨٣).

(٢) ينظر: سنن الأثرم رقم (١٢٥)، الروايتين (١/ ٨٦).

وأحمد بن علي هو: إماابن سعيد، أبو بكر، ولي قضاء حمص، وحدث فيها عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

أو ابن مسلم، أبو العباس النخشبي، المعروف بـ (الأبّار)، له مسائل عديدة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٦ و١٢٧)، والمقصدالأرشد (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ٨٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٥١)، وطبقات الحنابلة (١/ ٨٣).

(٥) هو: الخفاش، والخَشَفان: الجولان بالليل، ولأجله سُمِّي الخشاف به. ينظر: لسان العرب (خشف).

أن لا يضر، وإن كـان كثيراً، غسـل. وقـال أيضاً في روايـة إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري[1]: في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيراً، لا يعجبني. وقال أيضاً في رواية الميموني[2]: في القَلَس إذا ملأ الفم. وقال أيضاً في رواية أبي طالب[3]: في النبيذ إذا كان قليلاً: لم يعد. وقال أيضاً في رواية صالح[4]: في المذي والودي إذا فحش: أعاد.

وهذا كله يدل على العفو عن يسير النجاسة غير الدم، وإن لم تلحق المشقة في إزالتها.

قيل له: قد نص في هذه المسائل على خلاف ذلك، وهو الصحيح عنه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[5] ـ وقد سئل عن بول الخشاف ـ، فقال: الذي أذهب إليه: أن كل ما أكل لحمُه، فلا بأس ببوله.

وهذا يقتضي أنه لا يُعفى عن يسيره.

وقال أيضاً . . . .

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦).

وإبراهيم: لا مزيـد في اسمـه على ما ذكـر المؤلف، نقل عن الإمام أحمد ـ رحمـه الله ـ بعض المسائل، لم أقـف على تأريخ وفاتـه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢٥).

(٢) أي: أنه يعفى عن يسيره. ينظر: الروايتين (١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٢).

(٤) في مسائله رقم (١٣٢٩).

(٥) في مسائله رقم (١٤١).

في رواية عبدالله[1]: في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب؟ أكرهه، وهو رجس، أو نجس. وقال أيضاً في رواية أبي داود[2]: في القلس: هو مثل ما خرج من السبيلين. وقال في رواية حنبل[3]: في قطرة مسكر: من أقامه مقام الخمر، أنزله هذه المسألة.

وقال في رواية الحسن بن الحسين[4]: في المذي يصيب الثوب: يُغسل، ليس في القلب منه شيء.

وهذا كله يدل على أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك؛ للمعنى الذي ذكرنا، وعلى أنه قد فرّق بين يسير هذه النجاسات، وبين البول، والعذرة، والخمر.

فقيل: في بول الخشاف، هو في المساجد من لدن النبي ﷺ، فلولا أنه معفو عنه، لم يقرره فيه، وقيل: في لعاب الحمار، والبغل: هو مختلف في تنجيسه، فجاز العفو عن يسيره، وكذلك يسير النبيذ، وكذلك يسير المذي؛ لأنه جزء من مني، والمني طاهر.

---

(١) في مسائله رقم (٢٧).

(٢) في مسائله رقم (١٠٣).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٥٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢).

والحسن، لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، نقل عن الإمام أحمد أشياء، ولم أقف على تأريخ وفاته. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٢٠).

* فصل:

والدلالة على أنه يعفى عن يسير الدم: ما روى الدارقطني بإسناده[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرخص في دم الحبون[2] ـ يعني: الدماميل[3] ـ، وهذا نص.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

روى سليمان التيمي[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: إذا كان فاحشاً، أعاد، وإن كان قليلاً، فلا إعادة[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء

---

(١) في سننه، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، رقم (٥٨٨) وقال: (هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقيّة ـ يعني: ابن الوليد ـ دلَّسه عن رجل ضعيف).

(٢) في الأصل: الحبوب، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٤٠٢).

(٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليه، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: التقريب ص٢٤٩.

وهو يروي هذا الأثر عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٢ و٢/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب غسله من الدم، رقم (٤١٠٠)، واحتج به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما في مسائل صالح رقم (١٠٠٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٩١).

من دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى، ولم يتوضأ[1]، ورأى رجلاً يصلي يخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر حصاة، فَسَلَتَ الدم من قفاه، ثم دفنها[2].

وروى [عطاء بن][3] السائب: أنه رأى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه يتنخَّم دماً عبيطاً وهو يصلي[4].

ورُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل صلَّى، فامتخط، فخرج مع مخاطه شيء منِ دم؟ قال: لا بأس بذلك، فليتم صلاته[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٨)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب: الوضوء، باب: من لم يـر الوضوء إلا مـن المخرجين، قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٩): (إسناد صحيح).

(٢) أخرجه الأثرم في سننه، باب: الوضوء من الحجامـة، رقم (١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٢).

(٣) ليست في الأصل، والزيادة من مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. وعطاء مضت ترجمته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفـه، رقم (٥٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفـه، رقم (١٣٤٣)، والبخاري معلقاً مجزوماً بـه في كتـاب: الوضـوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٩): (الإسناد صحيح).

(٥) أخرجـه الأثرم في سننـه، في باب: الوضوء من الحجامـة، رقم (١١٢)، وفي سنده داود بن شبيب الباهلي، قال ابن حجر: (صدوق)، وحبيب بن حبيب الجرمي، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ). ينظر: التقريب ص١٣٠ =

وروى مجاهد عن أبي هريرة ﷺ: أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً[1].

وهذا إجماع منهم، ولأنه دم تلحق المشقة في إزالته، فعفي عنه. دليله: دم البراغيث، وقد بينا أنه لا يمكن الاحتراز منه من الوجه الذي ذكرنا، وهو الذي يخرج من بدن الإنسان بالحك، والدمل، والبثر، ونحو ذلك.

واحتج المخالف: بما روى الدارقطني بإسناده[2] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[3].

= و١٨٦، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٤٨٢) عن أبي الزبير عن جابر ﷺ: أنه أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٣)، وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي. قال ابن حجر: (صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء)، وعمران بن مسلم الثقفي قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص٢٦٩ و٤٧٦.

(٢) في سننه، باب: قدر النجاسة التي تُبطل الصلاة، رقم (١٤٩٤)، وأشار إلى الوهم الذي فيه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب غسله من الدم، رقم (٤٠٩٥)، وقال ـ أي: البيهقي ـ في المعرفة (٣/ ٣٥٦): (لم يثبت)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث ضعيف بمرة). ينظر: البدر المنير (٤/ ١٣٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٨٠٠).

والجواب: أنا نحمله على طريق الاستحباب.

واحتج: بما روي: أن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيض: «حُتِّيه، ثم اقْرُصيه، ثم اغسليه بالماء»[1].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون الدم الذي أصاب ثوبها كثيراً، وعلى أنا نقول بظاهره في دم الحيض، وأنه يجب غسل يسيره.

واحتج: بأن المشقة لا تلحق في إزالته، فهو كغيره من النجاسات.

والجواب: أنا قد بينا أن المشقة تلحق، وأما دم الحيض، فالفرق بينه وبين سائر الدماء، أنه خارج من مخرج الحدث[2]، فتغلظه في نفسه، ألا ترى أن خروجه منها يوجب نقض[3] الطهر يسيره وكثيره عندنا، وعند مخالفنا ينقض[4] الطهر، ولو خرج من غير السبيلين، لم ينقض الطهر؟

على أنا لا نعرف الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ: في الفرق بين دم الحيض، وبين غيره من الدماء، وقد نظرت في كلام أحمد ـ رحمه الله ـ، فما وجدت فرقاً، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

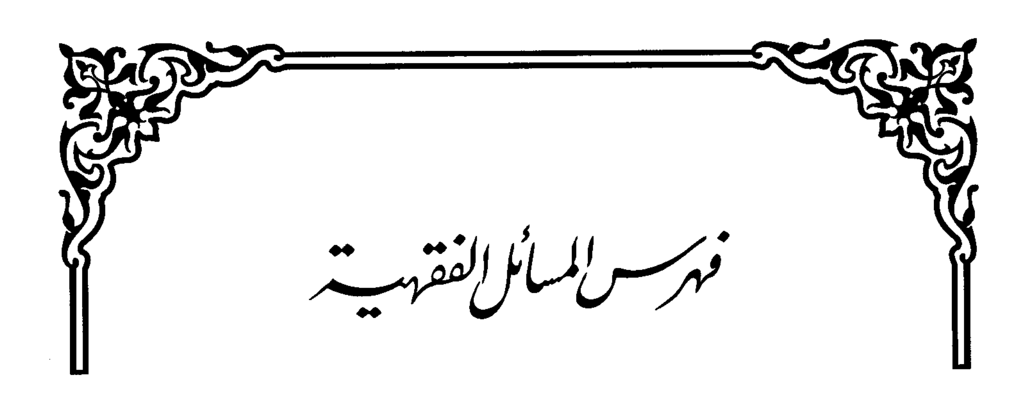
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٢) في الأصل: المحدث.

(٣) في الأصل: بعض، والمثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: ببعض.


فهرس المسائل الفقهية

❐❐❐